من إصدارات

دار الإفتاء الفلسطينية

فتاوى

3

الجزء الثالث

1437هـ / 2015م

دولة فلسطين

دار الإفتاء الفلسطينية

فتاوى

(الجزء الثالث)

القدس

1437هـ - 2016 م

هدية

من إصدارات
دار الإفتاء الفلسطينية

القدس
1437هـ - 2016 م

إعداد:

الشيخ محمد أحمد حسين / المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية

مراجعة شاملة

الشيخ إبراهيم خليل عوض الله/ الوكيل المساعد لدار الإفتاء الفلسطينية/ مفتي محافظة رام الله والبيرة

منسق أعمال الفريق	أ. مصطفى أعرج
المونتاج وتصميم الغلاف	يوسف تيسير
تدقيق لغوي	هالة عقل
تدقيق شرعي	نجود بدران

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه بإحسان إلى يوم الدّين، وبعد؛

فإن دار الإفتاء الفلسطينية ورؤيتها يتمثلان في نشر الوعي الديني بين شرائح المجتمع المسلم كافة، من خلال تبيانها لأحكام الشريعة الإسلامية، فيما أشكل عليهم، لذا فإن دار الإفتاء الفلسطينية تقدم الجزء الثالث من إصدارها النوعي (الفتاوى)، الذي يتضمن فتاوى عامة تبين الأحكام الشرعية التي تنير درب من يبتغي جنة الله.

ويسرني في هذا المقام أن أتقدم من الذين ساهموا في إنجاز هذا العمل المثمر، إن شاء الله تعالى، بالشكر والتقدير، سائلاً المولى عز وجل أن يجعله في ميزان حسناتهم، وأن ينفع الله بعملهم الإسلام والمسلمين، كما أسأله عز وجل أن يديم دار الإفتاء الفلسطينية منارة علم وخير وهداية وصلاح، إنه الهادي الموفق إلى سبيل الرشاد.

فإن أصبنا في هذا الإصدار وغيره من الأعمال، فبنعمة الله وفضله، وإن أخطأنا فمن عند أنفسنا والشيطان، سائلين الله العفو والعافية، وقبول الأعمال الصالحة، بفضل جوده وكرمه.

الشيخ محمد أحمد حسين
المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية
خطيب المسجد الأقصى المبارك

القدس : 1437هـ / 2016م

الفصل الأول
عقيدة

.1	الشفاء بأسماء الله الحسنى	7
.2	التغلب على الشيطان والوساوس	9
.3	التخلص من وساوس الشيطان	10
.4	حكم الوساوس وتأثيره على العبادات	11
.5	الوسواس القهري	13
.6	الحكم الشرعي لقول "جل من لا يقرأ"	13
.7	حكم بيع الخرزة الزرقاء	14
.8	حكم عمل صور من الخرز على شكل حيوانات	15
.9	حكم رسم ذوات الأرواح	16
.10	حكم ترجمة معاني القرآن إلى لغة الاسبرنتو	18
.11	حكم قراءة القرآن من جهاز إلكتروني	18
.12	كيفية التخلص من مطبوعات يراد اتلافها مكتوب عليها لفظ الجلالة	20
.13	حكم سب الذات الإلهية	21
.14	حكم سب الذات الإلهية دون قصد	22

.15	حكم سب الذات الإلهية والاستهزاء بالرسول عليه السلام وأزواجه	23
.16	حكم سب دين الزوجة وما يترتب عليه	25
.17	التوبة من فعل الكبائر	26
.18	توبة من زنت مع أخ زوجها	28
.19	التوبة من جريمة الزنى	29
.20	توبة السارق	30
.21	حكم هدم مسجد لتوسعته ووجود انحراف في اتجاه القبلة	31
.22	حكم تحويل مسجد إلى مغسل للأموات	31
.23	حقيقة أن الرسول، صلى الله عليه وسلم، مخلوق من نور	32
.24	حكم الاحتفال بذكرى المولد النبوي	33
.25	المسيح الدجال	34

1. الشفاء بأسماء الله الحسنى

السؤال: اكتشف باحث في علم البايوجيوميتر، أنَّ أسماء الله الحسنى لها طاقة شفائية لعدد ضخم من الأمراض، وبوساطة أساليب القياس الدقيقة المختلفة في قياس الطاقة، داخل جسم الإنسان، واكتشف أنَّ لكل اسم من أسماء الله الحسنى طاقة تحفز جهاز المناعة للعمل بكفاءة مثلى في عضو معين بجسم الإنسان، واستطاع الباحث المذكور بتطبيق قانون الرنين أن يكتشف أنَّ مجرد ذكر أسماء الله الحسنى يؤدي إلى تحسين مسارات الطاقة الحيوية داخل جسم الإنسان، مبيناً أنه عالج عينة من الإلتهاب، وانتهى بنطق التسبيح باسم النور والوهاب والبصير خلال عشر دقائق، تم زوال إحمرار العين، طريقة العلاج: وضع اليد على مكان المرض، وذكر التسبيح بالعدد المذكور، مثل: (سبحان الله السميع، تقال 180 مرة)، وهكذا، والله سبحانه وتعالى هو الشافي بإذنه، فهل لأسماء الله الحسنى طاقة شفائية؟

الجواب: لا شك بأنَّ القرآن الكريم هو شفاء ورحمة، كما قال الله تعالى: {وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَاراً}(*)، وثبت في السَّنة النَّبوية، عن أبي سعيد، رضي الله عنه، قال: (انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ؛ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ

* الإسراء: 82.

مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ وَاللهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ، فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنْ الْغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ: الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمْ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ، ثُمَّ قَالَ، قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)(*).

ومن المعروف أن من الأمور المستحبة والمرغب فيها، أنْ يطلب الإنسان من ربه كل ما ينفعه، ويكشف الضر عنه، لأن الإنسان إذا دعا ربه بأسمائه الحسنى وصفاته العلى للشفاء من أي مرض أو علة، وكان مستوفياً للشروط، خالياً من الموانع، لا شك أن الله سبحانه وتعالى، سيستجيب له، ويزيل عنه ما به من علة ومرض.

أما هذه الدراسة التي قام بها الدكتور المذكور، فلا نستطيع أن نجزم بما جاء بها، ولا نستطيع أن ننفيه، لأنَّ الأمر لم يثبت بهذا المضمون في الأدلة الشرعية المعتبرة، ونحبذ تجنَّب تحديد العلاج بالقرآن الكريم، وأسماء الله الحسنى على هذا النحو، حتى لا يكذب الكلام فيه، فالعلاج يحتاج إلى بحوث علمية رفيعة، تجريها جهات أو أشخاص تحت إشراف معتمد من الجهات ذات العلاقة.

والله تعالى أعلم.

---

* صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب.

2. التغلب على الشيطان والوساوس

السؤال: أنا فتاة مقبلة على الزواج أحلم بشيطان يطاردني ويطارد خطيبي في بيت الزوجية، وحاولنا طرده بقراءة القرآن ولم يذهب، وكلما حاولت الاستغفار والاستعاذة من الشيطان يحاول خنقي، وأنا أشعر بالرعب وعدم الارتياح، أرجو المساعدة؟

الجواب: اعلمي أيتها الأخت الكريمة أن ما رأيته في المنام، فإنه مجرد أحلام من الشيطان؛ الذي لا يملك ضر المسلم، أو دفع الخير عنه، فكيده ضعيف، كما قال الله تعالى: {...إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا}[1]، وكما أخبر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، حيث قال: (وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ)[2].

وننصحك بتحصين نفسك من الشيطان من خلال الالتزام الكامل بالصلاة، واللباس الشرعي، وقراءة القرآن، والأوراد، والأذكار المخصوصة قبل النوم، وأطراف النهار، والله تعالى يقول: {وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ}[3]، وقال الله تعالى: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ * إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ}[4]، فاستعيني بالله، الذي نسأله سبحانه وتعالى أن يبارك لك في زواجك، ويبعد عنك كيد الشيطان، إنه ولي ذلك، والقادر عليه، والله تعالى أعلم.

---

1. النساء: 76.
2. سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، باب منه، قال أبو عيسى: حسن صحيح، وصححه الألباني.
3. الأعراف: 200 - 201.
4. النحل: 98 - 100.

3. التخلص من وساوس الشيطان

السؤال: ما السبيل إلى العفة، والتخلص من وساوس الشيطان؟

الجواب: يرنو الشاب المسلم، ويتوق إلى صون نفسه، وتحصينها بالزواج، فهو السبيل المشروع لتحقيق استقراره النفسي، والاجتماعي، وقد دعا الإسلام إلى التحلي بخُلق العفة، فقال الله، عز وجل: {وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ}[1]، ومعنى قوله تعالى:{وَلْيَسْتَعْفِفِ}؛ أي: ليطلب العفة كل من كان غير قادر على الزواج؛ إما لقصور نفقة، أو لأي سبب آخر، وليكن لنا في نبي الله يوسف، عليه السلام، أسوة حسنة، فحين راودته امرأة العزيز، وهو في ريعان شبابه؛ لم يستجب لدواعي الهوى، ومكائد الشيطان، ولم يرض لنفسه الخيانة، واستعصم بالله، والتجأ إليه، قال تعالى: {قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ}[2].

وإنّ مما ينبغي للشباب أن يصرفوا عقولهم عن شهوة الفرج، فهذه الشهوة جامحة **تحتاج** إلى مجاهدة، وعفة، وقد حضّ، صلى الله عليه وسلم، الشباب على الزواج، فقال: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ؛ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)[3].

فالزواج هو العلاج الناجع لمن أراد العفة، فإن كان المرء غير قادر عليه، فعليه بالصوم، مع حفظ سمعه وبصره، والاستعانة بالله، والاعتصام به، والتوكل عليه، والإكثار من ذكر

---

1. النور: 33.
2. يوسف: 33.
3. صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي، صلى الله عليه وسلم: (من استطاع منكم الباءة فليتزوج...).

الله، فإنّه لا حول ولا قوّة لنا إلا به سبحانه.

وصاحب العفة بشّره النبي، صلّى الله عليه وسلم، فقال: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ)(*).

راجين للسائل الكريم الهداية إلى سبيل العفة والرشاد، وأن يجنّبه الله المعاصي ما ظهر منها وما بطن.

4. حكم الوسواس وتأثيره على العبادات

السؤال: أثناء قراءتي سورة الفاتحة في الصلاة تراودني وساوس تأتي لي بأن أحرف كلمة المستقيم، أنطقها بالصاد وليس بالسين، ولم أكمل باقي الكلمة، فهل هذا كفر أم لا؟ وهل عليّ إعادة الصلاة والصيام؟

الجواب: إن الوسواس مرض يعتري الشخص، يأتي له بصورة أفعال وأفكار تتسلط عليه وتضطره إلى تكرارها، فقد يفعل الشخص الأمر، مُكرراً له، حتى يفوت المقصود منه، مثل ما جاء في السؤال، أو أن يعيد الوضوء مراراً حتى تفوته الصلاة، أو يكرر آية، حتى يسبقه الإمام بركن أو أكثر، وقد يتمكن منه الوسواس فيترك الصلاة، وهذا هو المقصود الأساس من تلك الوسوسة، فعَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، (أَنَّ عُثْمَانَ بنَ أَبِي الْعَاصِ أَتَى النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي

* صحيح البخاري، كتاب الأذان، أبواب صلاة الجماعة والإمامة، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد.

وَقِرَاءَتِي؛ يَلْبِسُهَا عليّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ، فَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْهُ، وَاتْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا، قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَهُ اللهُ عَنِي)[1]، وغرض الشيطان من الوسوسة؛ كما في الحديث أن يلبس على العبد صلاته، فيفسدها عليه، ويندفع هذا الكيد بالاستغفار والاستعاذة، وعن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النبي، صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: (يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَحَدَنَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ، يُعَرِّضُ بالشيء، لأَنْ يَكُونَ حُمَمَةً[2]، أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ للهِ الذي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ)[3].

وللتغلب على الوسواس، فعلى المصاب الالتجاء إلى الله تعالى بالدعاء والاستغفار؛ ليكشف عنه الضر، قال تعالى: {أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ}[4]، ومن الأمور النافعة في علاج الوسوسة استحضار القلب، وتركيز الانتباه عند القول أو الفعل، وتدبر ما هو فيه، فإنه إذا وثق من فعله، كان ذلك داعياً إلى عدم مجاراة الوسواس، وإن عُرض له، فلا يسترسل معه؛ لأنه على يقين من أمره، وهكذا يعمل على تدريب نفسه شيئاً فشيئاً.

وعليه؛ فإن ما يأتيك من وساوس أثناء الصلاة إنما هي أوهام وهواجس لا تؤثر على صحة صلاتك إن شاء الله، فصلاتك مقبولة، وصيامك صحيح، ولا دخل للكفر في مثل هذه الحالة، وعليك أن توطن نفسك على الاطمئنان تجاه الله، وترمي الوساوس والأوهام وراء ظهرك، والله تعالى أعلم.

---

1. صحيح مسلم، كتاب السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة.
2. الحممة: الفحم والرماد، وكل ما احترق من النار.
3. سنن أبي داود، كتاب الأدب، أبواب النوم، باب في رد الوسوسة، وصححه الألباني.
4. النمل: 62.

5. الوسواس القهري

السؤال: كلما دخلت إلى الحمام للتبول يبقى أحياناً في العضو الذكري كما أحس بعض نقاط من البول تقع على ملابسي الداخلية دون أن أشعر، وبطريقة لا إرادية، فهل يجب عليَّ في كل مرة أدخل فيها الحمام تبديل تلك الملابس؟

الجواب: الأصل في المسلم أن يغسل مخرج البول بعد التبول؛ أي يستنجي، وذلك بعد تأكده من انقطاع البول، وإن عدم الاستبراء من البول موجب لعذاب القبر، فعن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: (مَرَّ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ)[1]، فعلى المسلم أن ينتظر بعد التبول وقتاً كافياً للاستنقاء من البول، كما عليه تطهير ثوبه عند إصابته بالبول، دون مبالغة، ويستحب له أن ينضح ماء على فرجه وسرواله دفعاً للوسواس.

وإن حصل الشك في نزول بعض البول دون التحقق من وجوده، فيبقى الوضوء صحيحاً، والقاعدة الشرعية تقول: (اليقين لا يزول بالشك)[2]، والله تعالى أعلم.

6. الحكم الشرعي لقول (جل من لا يقرأ)

السؤال: ما الحكم الشرعي لقول (جل من لا يقرأ)؟

الجواب: الأصل تنزيه الله تبارك وتعالى عن صفات الخلق، فقال الله تعالى: {...لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ}[3]، ولم يثبت بالدليل الصحيح والصريح أن الله جل

1. صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب عذاب القبر من الغيبة والبول.
2. شرح القواعد الفقهية للزرقا: 1 /30.
3. الشورى: 11.

جلاله يقرأ، وجميع الأحاديث التي ورد فيها أن الله تعالى يقرأ القرآن على عباده في الجنة لم تثبت صحتها، وهذه من أمور الغيب التي لا يجوز إثبات شيء منها ولا نفيه، كما لا يجوز الخوض فيها دون دليل صحيح.

وعليه؛ فلا يجوز شرعاً التلفظ بهذا القول؛ لأنه ينبغي التحرز عن التلفظ بالألفاظ التي فيها شبهة، وليس لها أصل شرعي، والله تعالى أعلم.

7. حكم بيع الخرزة الزرقاء

السؤال: ما حكم بيع الخرزة الزرقاء، أو الكف على شكل قلادة أو سوار، أو ما شابهها من الحلي؟

الجواب: إنه لم يثبت عن النبي، صلى الله عليه وسلم، ولا عن الخلفاء الراشدين، ولا الصحابة، رضي الله عنهم، فيما نعلم أنهم فعلوا ذلك، والخير في اتباع هديه صلى الله عليه وسلم، وهدي أصحابه، وتعليق الرقى والتمائم بالعنق، أو بأي عضو من أعضاء الشخص إن كان من غير القرآن فهو محرم، والتميمة هي خرزات؛ كالخرزة الزرقاء ،أو الكف، أو غيرها، كان العرب يعلقونها على أولادهم، يتقون بها العين على حد زعمهم، لحمايتهم وأولادهم ودوابهم من الأمراض والأرواح الشريرة.

وعليه؛ فإنه لا يجوز شراء مثل هذه الخرزات ولا بيعها، وذلك سداً للذريعة؛ ولأن لبسها وتعليقها يعد باباً من أبواب الشرك، لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ)[1]، كذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ)[2]، أما الرقى فإن كانت بالقرآن، أو بالأذكار والأدعية فيجوز ذلك، فعن عوف بن

1. مسند أحمد، مسند الشاميين، حديث عقبة بن عمار الجهني عن النبي، صلى الله عليه وسلم، وحسنه الأرنؤوط، ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي: رجال أحمد ثقات، وصححه الألباني.
2. سنن أبي داود، كتاب الطب، باب في تعليق التمائم، وصححه الألباني.

مالك الأشجعي، قال: (كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لاَ بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ)[1]، والله تعالى أعلم.

8. حكم عمل صور من الخرز على شكل حيوانات

السؤال: ما حكم عمل صور من الخرز على شكل حيوانات؟

الجواب: فإن تصوير ذوات الأرواح التي لها ظل حرام، إذا كانت الصورة مكتملة، قال النووي: (وأجمعوا على منع ما كان له ظل، ووجوب تغييره)[2]، واختلف في ما كان مرسوماً باليد على الجدار والورق والثياب ونحو ذلك، فحرم ذلك جماهير العلماء؛ لأن الأحاديث جاءت مطلقة، ولم تفرق بين المجسم، وغير المجسم، كقوله، صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ، يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ)[3]، وقال ابن عباس : سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: (مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، فَإِنَّ اللهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا)[4]، قال ابن عباس: (إِنْ أَبَيْتَ إِلاَّ أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ)[5]، ومن أباحها فقد اشترط أن لا تكون صوراً مبتذلة، أو لنساء متبرجات.

واستثنى جمهور أهل العلم من حرمة التصوير والتماثيل، ما كان للأطفال لغاية تعليمهم ما يصلحهم، فعن عائشة، أَنَّهَا كَانَتْ تَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ، صلى الله عليه وسلم[6].

---

1. صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك.
2. صحيح مسلم بشرح النووي، 14 /82.
3. صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة.
4. صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره في ذلك.
5. صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك.
6. صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة، رضي الله تعالى عنها.

ومن حكم تحريم التصوير، لما فيه من مضاهاة وتشبيه بخلق الله تعالى، عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللهِ)، وفي رواية: (الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ)[1]، وكذلك حفظ للتوحيد، حيث إن صور ذوات الأرواح وسيلة إلى الشرك.

والذي نميل إليه أن الأحوط الابتعاد عن عمل صور لذوات الأرواح سواء بالخرز أو غيره، والاكتفاء بما لا روح له، كالمساجد، والشجر، والأبنية الحجرية، والأنهار، وغيرها، مع التأكيد على ضرورة أن لا يكون مضمونها مخلاً بالشريعة الإسلامية ؛ كأن يشتمل على ما يناقض أصول الإسلام وعباداته وأخلاقه وآدابه، هذا والله أعلم.

9. حكم رسم ذوات الأرواح

السؤال: لدي موهبة الرسم، وخصوصاً رسم الوجوه، فما حكم رسم ذوات الأرواح؟

الجواب: ذهب الجمهور إلى جواز رسم ما لا روح له كالشجر، والحجر، والشمس، والقمر، واقتنائه وتعليقه، أما بالنسبة إلى صناعة الصور المجسمة والتماثيل، ورسم ذوات الأرواح **المكتملة**، التي لها ظل، فقد أجمع الجمهور على تحريمها، قال النووي: (وأجمعوا على منع ما كان له ظل، ووجوب تغييره)[2]، واستثنوا من ذلك ما كان مصنوعاً لعبة للصغار، أو كان ممتهناً؛ كالبساط والوسادة، أو مقطوعاً منه جزء لا يعيش دونه، أو كان مما لا يدوم؛ كصور الحلوى أو العجين.

واختلف فيما كان مرسوماً باليد على الجدار، والورق، والثياب، ونحو ذلك، فحرمه الجمهور؛ من الحنفية والشافعية والحنابلة؛ لأن الأحاديث جاءت مطلقة في تحريم الصور، ولم تفرق بين المجسم، وغير المجسم، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الَّذِينَ

1. صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة، عليهم السلام، لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب.
2. صحيح مسلم بشرح النووي، 14 /82.

يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ، يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ)[1]، وقال ابن عباس: سمعت رسول الله؛ صلى الله عليه وسلم، يقول: (مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، فَإِنَّ اللهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا)، قال ابن عباس: (إِنْ أَبَيْتَ إِلاَّ أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ؛ كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ)[2].

أما المالكية وبعض السلف وابن حمدان من الحنابلة، فذهبوا إلى أن الصورة إذا كانت مسطحة لم يحرم عملها، كالمنقوش في جدار، أو ورق، أو قماش، بل هو مكروه.

أما بالنسبة إلى حكم رسم الصورة غير التامة، كأن يكون الرأس بلا جسد، أو جسد بلا رأس، فقد منع فريق من العلماء مطلقه، وأجازه فريق آخر، ورأى فريق آخر أنه إذا كان ممتهناً جاز، وإن لم يكن ممتهناً فلا يجوز، وفريق قال: إن كانت الصورة باقية الهيئة، قائمة الشكل، فهو مكروه، ويجوز إذا كانت مقطوعة عضو لا تبقى الحياة مع فقده، كمقطوعة الرأس، أو متفرقة الأجزاء، وهو مذهب المالكية وبعض الحنابلة، ورأى ابن حجر، أن هذا هو الراجح والأصح، والله تعالى أعلم[3].

ومن حكمة هذا التحريم أن في هذا التصوير مضاهاة، وتشبيهاً بخلق الله تعالى، وعائشة، رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ الله)، وفي رواية: (الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ الله)[4].

فالأحوط الابتعاد عن رسم ذوات الأرواح وتجسيمها، والاكتفاء بما لا روح له كالأبنية، والشجر، والحجر، والأنهار، وغيرها؛ خروجاً من الخلاف، وأخذاً برأي جمهور الفقهاء، وابتعاداً عن شبهة الحرام، والله تعالى أعلم.

1. صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة.
2. صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك.
3. فتح الباري: 15/ 391.
4. صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة، عليهم السلام، لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب.

10. حكم ترجمة معاني القرآن إلى لغة الاسبرنتو

السؤال: هل يجوز ترجمة معاني القرآن إلى لغة الاسبرنتو، وهي لغة اصطناعية؟

الجواب: القرآن الكريم هو كلام الله المنزل على سيدنا محمد، صلى الله عليه وسلم، المعجز بلفظه ومعناه، المتعبد بتلاوته، المنقول إلينا بالتواتر، وترجمة القرآن نوعان: ترجمة معاني القرآن، ويشترط لها أن يكون المترجم أميناً عالماً موثوقاً، يفهم المعنى فهماً صحيحاً، ويعبر عنه بما يحيل معاني اللغات الأخرى تعبيراً دقيقاً يفيد المعنى المقصود من نصوص القرآن، وذلك أداء لواجب البلاغ لمن لا يعرف اللغة العربية، وهذه جائزة شرعاً(*)، وتجوز الترجمة لأي لغة كانت؛ لأنها تكون للمعنى فقط، وهي من قبيل التفسير، فلا تكون الترجمة قرآناً لانعدام الإعجاز، ولا يشترط في قراءة الترجمة الطهارة، لذلك تترجم معاني القرآن للمحتاجين إليها من أصحاب اللغات الأخرى غير العربية؛ ليعرفوا معاني القرآن الكريم بلغتهم، مما يسهل وصوله إليهم واطلاعهم عليه.

أما بالنسبة إلى ترجمة القرآن الكريم حرفياً فهي غير جائزة شرعاً؛ لأنه يستحيل الإتيان بلفظ يماثل اللفظ القرآني؛ لأنه معجز في ألفاظه وتراكيبه، ولا يسع القرآن الكريم إلا اللغة العربية؛ لسعتها، ووجود الكناية، والاستعارة، وغير ذلك من أساليب البلاغة التي تختص بها، وبالترجمة الحرفية للقرآن يختل معناه ويتغير، والله تعالى أعلم.

11. حكم قراءة القرآن من جهاز إلكتروني في الصلاة

السؤال: ما حكم القراءة من المصحف الموجود على جهاز إلكتروني في الصلاة، دون الحاجة إلى استعمال اليدين للتصفح؟

الجواب: إن للعلماء آراء مختلفة في حكم القراءة من المصحف في الصلاة، فمنهم من

---

* مجلة البحوث الإسلامية: 6/ 274.

يرى جوازها في مطلق الصلاة، فرضها ونفلها، ومنهم من يمنع ذلك مطلقاً، ومنهم من يرى جوازها في صلاة النافلة وبالأخص التراويح، ويمنعها في صلاة الفرض، ولكل فريق حجته، والذي نراه بعد الاطلاع على تلك الآراء، وما ذهب إليه مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين في قراره رقم (1 /104) أن القراءة من الحافظة أولى، سواء في صلاة الفرض أم النافلة، لأنها مدعاة للخشوع أكثر من القراءة من المصحف، بسبب ما يحصل من الانشغال بالجهاز، فالقراءة من الحفظ أفضل، وبخاصة في صلاة الفرض، أما لمن رغب في إطالة القراءة، والقيام، وبخاصة في صلاة التراويح، ولم يكن يحفظ من القرآن ما يكفي لذلك، فلا حرج عليه من القراءة من الجهاز المذكور، ففي الصحيح: (وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف)[1].

وعليه؛ فالقراءة ممّا تيسر حفظه من القرآن في صلاة الفرض هي الأصل، الذي ينبغي المحافظة عليه، ولا توجد ضرورة للقراءة من مصحف أو جهاز إلكتروني فيها، أمّا القراءة من المصحف في صلاة النافلة، فلا بأس بها، وبخاصة عند وجود اضطراب في الحفظ، أو ضعف، مع الرغبة في الإطالة بالقراءة فيها، ونرى جواز القراءة من المصحف من خلال الشاشة الإلكترونية دون الحاجة إلى تقليب الصفحات، مع التأكيد على وجود مفاسد للقراءة من المصحف في الصلاة، أو غيره، كما قال الشيخ ابن عثيمين: (ومن مفاسد القراءة من المصحف- ومثله الحاسوب أو الجوال- في الصلاة أنّها تقتل همّة الإمام في حفظ القرآن، وتقضي على رغبته في حفظه).[2]

فاحرص أخي على حفظ كتاب الله أو جزء منه، واقرأ منه في صلاتك عن ظهر قلب، والله أعلم .

1. صحيح البخاري، كتاب الأذان، أبواب صلاة الجماعة والإمامة، باب إمامة العبد والمولى.
2. موقع الإسلام سؤال وجواب، https://islamqa.info/ar/108242.

12. كيفية التخلص من مطبوعات يراد إتلافها مكتوب عليها لفظ الجلالة

السؤال: ما حكم رمي الصحف والمجلات أو مخلفات الصناعة المكتوب عليها لفظ الجلالة والآيات القرآنية في الشوارع ومكبات النفايات؟

الجواب: إن جميع المواد التي يطبع عليها اسم من أسماء الله أو جزء من كلامه سبحانه وتعالى، يجب أن تُصان من الامتهان والازدراء، ويحرم استخدامها بأي شكل وأسلوب فيهما هتك للقداسة، ويجب التخلص من الزوائد منها بطريق الحرق، أو الدفن في التراب، أو بأي وسيلة مناسبة أخرى.

وعلى من يطبع صحفاً ومجلات، أو يصّنع مواد تتضمن آيات من القرآن الكريم، أو اسماً من أسماء الله الحسنى، أن يتأكد خلال عمله هذا، أو بعد أن ينتهي منه، من جمع الزوائد المتبقية وإتلافها بالصورة المقبولة شرعاً؛ وإلا فإنه يعد من المشاركين في إثم التعدي على آيات الله وأسمائه بالامتهان والانتقاص، ويُشنع الله على الذين يستهزئون بآياته فيقول تعالى: {قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ}[1]، ويقول جل وعلا: {وَلاَ تَتَّخِذُوَاْ آيَاتِ اللهِ هُزُواً}[2]، فكل تصرف أو تعبير لفظي أو فعلي؛ يتضمن امتهاناً لآيات الله، أو اسم من أسمائه، بصورة من الصور، فهو متضمن لمفهوم الاستهزاء، وشمول معناه، والذي نعوذ بالله أن نقع فيه، أو أن يقع فيه أحد من المسلمين، وهو إيذاء لله تعالى، حيث يقول جل شأنه: {إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُّهِيناً}[3]، وعليه؛ فإن على المؤمن تاجراً كان

1. التوبة: 65 - 66.
2. البقرة: 231.
3. الأحزاب: 57.

أم مستهلكاً الحذر من امتهان المواد المتضمنة كتابة اسم من أسماء الله، أو آية من آياته، وعليه أن يبحث عن الوسيلة المناسبة للتخلص منها، دون المساس بقدسيتها.

13. حكم سب الذات الإلهية

السؤال: حصلت أمامي مشاجرة بين اثنين من الشباب لا أعرفهما، وكنت بالقرب منهما، وقد شتما الذات الإلهية مرات عدة، وقمنا أنا وأخ آخر من الموجودين بإيقاف المشاجرة مؤقتاً وانصرفنا، وكنت قادراً على ضربهما ولكن لم أفعل، فما حكم الشرع في ذلك، وما حكم من سب الذات الإلهية؟

الجواب: الأصل أن سب الذات الإلهية من أكبر الكبائر، وأعظم الذنوب، وهو كفر بالله، وردة عن الإسلام، والعياذ بالله، سواءً أكان هذا السب عن طريق المزاح أم الجد، والله تعالى يقول: {إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا}[1].

ويترتب على هذا السب الآثم ما يأتي:

1. يخرج صاحبه من الملة، وإذا أصر على السب يكون مرتداً.

2. تحبط أعماله، فيذهب أجر أعماله السابقة وثوابها، فتكون أعماله جميعها من صوم، وصلاة، وحج، وغيرها هباءً منثوراً، لقوله تعالى: {وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}[2].

وبخصوص تغيير المنكر باليد، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ

1. النساء: 48.
2. البقرة: 217.

الْإِيمَانِ)[1]، ولا شك أن النهي عن المنكر من شعائر الدين العظيمة، وأعماله الظاهرة التي امتاز بها عن سائر الأديان، وله ضوابطه وشروطه، التي لا بد من تحققها عند القيام بالنهي عن المنكر، فمن رأى منكراً وكان قادراً على إزالته دون أن يترتب على ذلك منكر، ومفسدة أعظم منه، وجب عليه إزالته، ولكن لا يسارع إلى الإنكار باليد إلا إذا كان الإنكار باللسان غير مجد، ولا يترتب عليه مفسدة أكبر، فإن ترتب عليه مفسدة وضرر أعظم، فيكتفي بتغيير المنكر بلسانه، وإلا فبقلبه.

وفي الحالة المذكورة أعلاه، ندعو الأخ السائل إلى محاولة وعظ من يتلفظون بمثل هذه الألفاظ الآثمة بالحكمة، والموعظة الحسنة، مع تجنب اللجوء إلى استخدام القوة الشخصية، لكن يمكن رفع الأمر إلى القضاء، أو الجهات المسؤولة؛ درءاً للمنازعات الداخلية التي تزداد وتيرتها حين يأخذ الناس القانون بأيديهم، والله تعالى أعلم.

14. حكم سب الذات الإلهية دون قصد

السؤال: امرأة قالت لامرأة أخرى تؤذيها، وكان لها أولاد على قدر من حسن الخلق، العيب ليس فيها، بل العيب فيمَن أعطاها مثل هؤلاء الأولاد، فما الحكم الشرعي المترتب على ذلك؟

الجواب: للكلمة شأن عظيم عند الله عزّ وجلّ؛ فربّ كلمة يقولها العبد يرفعه الله بها درجات، وأخرى تهوي به في جهنّم، فعن أبي هريرة، رضي الله عنه، أنّ النّبي، صلّى الله عليه وسلّم، قال: (إنّ العبد ليتكلّم بالكلمة من رضوان الله، لا يلقي لها بالًا يرفعه الله بها درجات، وإنّ العبد ليتكلّم بالكلمة من سخط الله، لا يلقي لها بالًا يهوي بها في جهنّم)[2].

1. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص.
2. صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان.

وعليه؛ فإنّ العبارة المذكورة، ظاهرها الكفر والاعتراض على قضاء الله تعالى، ولكن إن كانت مجرّد سبق لسان أو خطأ، فنرجو من الله أن يعفو عن قائلها؛ لقوله، صلّى الله عليه وسلّم: (إنّ الله وضع عن أمتي الخطأ والنّسيان وما استكرهوا عليه)[1]، وعلى مَن صدر منها ذلك أن تستغفر الله تعالى، وتبادر بالتوبة إليه.

وأمّا مَن تلفظ بكلمة كفر أو شرك، وهو يقصده، فقد كفر، وعليه أن يسارع إلى التوبة والاستغفار، لقول الله تعالى: {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ}[2].

وإنّ من أعظم البلاء على المرء في الدنيا لسانه، فمن وقي شره فقد وقي أعظم الشر، فقد جاء في الحديث عن معاذ، رضي الله عنه: (... ثمّ قال: ألا أخبرك برأس الأمر كلّه وعموده، وذروة سنامه؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد، ثمّ قال: ألا أخبرك بملاك ذلك كلّه؟ قلت: بلى يا نبيّ الله، فأخذ بلسانه، قال: كفّ عليك هذا، فقلت: يا نبيّ الله، وإنّا لمؤاخذون بما نتكلّم به؟ فقال: ثكلتك أمّك يا معاذ، وهل يكبُّ النّاس في النّار على وجوههم، أو على مناخرهم، إلا حصائدُ ألسنتهم)[3] والله أعلم.

15. حكم سب الذات الإلهية والاستهزاء بالرسول، عليه السلام، وأزواجه

السؤال: بعض الزملاء يسبون الدين ويسبون السماوات، ويستهزئون بأزواج الرسول، صلّى الله عليه وسلّم، وأصحابه، فما حكم ذلك؟

---

1. سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والنّاسي، وصححه الألباني.
2. الزمر: 53.
3. سنن الترمذي، كتاب الإيمان، باب حرمة الصلاة، قال أبو عيسى: حسن صحيح، وصحّحه الألباني.

الجواب: أجمع أهل العلم على أنّ سبّ الدّين كفر بالله، عز وجل، ومن الأدلّة على ذلك، قوله تعالى: {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ* لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ}[1]، وقد نزلت هذه الآيات في أناس لم يعلنوا سبّ الدين صراحة، لكنّهم طعنوا في الدعاة إليه، وهم الصحابة، رضوان الله عليهم، فقالوا: (ما رأينا مثل قرّائنا هؤلاء أرغب بطونًا، ولا أكذب ألسنًا، ولا أجبن عند اللقاء)[2]، قال ابن قدامة، رحمه الله: (ومن سبّ الله تعالى، كفر، سواء كان مازحًا أو جادًّا، وكذلك من استهزأ بالله تعالى، أو بآياته أو برسله أو كتبه)[3]، فكيف بمن تجرّأ وسبّ الدّين، أو استهزأ بزوجات النبي، صلى الله عليه وسلم، أمّهات المؤمنين، رضي الله عنهن، فإن السخرية بالصحابة، ولا سيما أمهات المؤمنين من أعظم المحرمات، وأشد المنكرات.

أما بخصوص سب السماوات؛ فلم نقف على نص خاص بذلك، ويبقى الأصل العام الذي بيَّنه النبي، صلى الله عليه وسلم، بقوله: (ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذيء)[4].

ويشتد القبح عند سبّ السماء، كونها جهة معظمة، وخلق من خلق الله تعالى مسخر بأمره، وهي تسبح بحمده سبحانه وتعالى، مصداقًا لقوله جلّ شأنه: {تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ}[5].

1. التوبة: 65 – 66.
2. تفسير ابن كثير: 2/ 447.
3. المغني: 10/ 103.
4. سنن الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في اللعنة، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وصححه الألباني.
5. الإسراء: 44.

وننصح من وقع في هذا الإثم أن يتوب إلى الله تعالى، ويغتسل، ويشهد الشهادتين، وأن يكثر من الاستغفار والعمل الصالح، فباب التوبة مفتوح أمام العبد من جميع الذنوب؛ كبيرها وصغيرها، كما قال تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا * إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا * فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا * وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللهِ مَتَابًا}[1].

16. حكم سب دين الزوجة وما يترتب عليه

السؤال: ما حكم الرجل الذي يسب دين زوجته، وماذا يترتب على ذلك؟

الجواب: إن سب الدين من أكبر الكبائر، وأعظم الذنوب، وهو كفر بالله، وردة عن الإسلام والعياذ بالله، سواء كان هذا السب عن طريق المزاح أم الجد، فالله تعالى يقول: {إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا}[2].

ويخرج من يسب الدين من الملة، وإذا أصر على السب، يستتاب، وإلا فهو مرتد، وتحبط أعماله، لقوله تعالى: {وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}[3].

أما بالنسبة إلى حكم العلاقة الزوجية بين الزوج الذي يسب الدين أو الذات الإلهية، مع زوجه، فإنه يفرق بينهما على سبيل الفسخ دون طلاق؛ لأنها تحرم عليه، إلا إن تاب

1. الفرقان: 68 - 71.
2. النساء: 48.
3. البقرة: 217.

قبل انتهاء العدة، فإنها تعود إليه دون حاجة إلى عقد جديد، أما إذا انتهت العدة، ثم تاب بعدها، فيمكن أن يرجعا إلى بعضهما، لكن يفضل أن يكون ذلك بعقد جديد من باب الأحوط، وخروجاً من خلاف العلماء، وينبغي أن يرجع إلى القضاء الشرعي في مثل هذه المسألة حين تتعلق بأشخاص معنيين، ليقضي فيها حسب الأصول، والله تعالى أعلم.

17. التوبة من فعل الكبائر

السؤال: أنا شاب ارتكبت كثيراً من المعاصي والذنوب، منها ترك الصلاة، والصوم، والسرقة، والزنى، والقتل، والنظر إلى المحرمات، والتفريق بين زوجين، فهل لي من توبة صادقة يقبلها الله، وأرجع إليه نادماً، وأن يسترني في الدنيا والآخرة؟

الجواب: الأصل أن الله تعالى يقبل التوبة عن عباده، فهو التواب الرحيم، وهو القائل في كتابه الحكيم: {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ}[1]، ويقول تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا*يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا*إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا}[2]، وقد روي عن أبي سعيد الخدري، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمَ أَهْلِ الأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لَهُ مِنَ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لاَ، فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمَ أَهْلِ الأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ،

1. الزمر: 53.
2. الفرقان: 68 - 70.

وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ، انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أُنَاسًا يَعْبُدُونَ اللهَ، فَاعْبُدِ اللهَ مَعَهُمْ، وَلاَ تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ، فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ، فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ، أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلاَئِكَةُ الْعَذَابِ، فَقَالَتْ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا، مُقْبِلاً بِقَلْبِهِ إِلَى اللهِ، وَقَالَتْ مَلاَئِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِي، فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الأَرْضَيْنِ، فَإِلَى أَيَّتِهِمَا كَانَ أَدْنَى فَهُوَ لَهُ، فَقَاسُوهُ، فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقَبَضَتْهُ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ)(*).

ويشترط في التوبة حتى تقبل أمور عدة، تتلخص بالآتي:

1. الرجوع إلى الله تعالى، والإقلاع عن فعل المعاصي والذنوب إقلاعاً كاملاً.
2. الندم على ما قام به من معاصي وذنوب، وبغضها.
3. العزم على ألا يعود إليها مرة أخرى.
4. رد المظالم، والحقوق، والأموال المسروقة إلى أصحابها.

وعليه؛ فإذا توافرت هذه الشروط تتحقق التوبة، إن شاء الله تعالى، غير أن عليه قضاء الأيام التي لم يصمها، لأنها باقية في ذمته، كما أن الأموال التي سرقها تبقي ذمته مشغولة بها، حتى يبذل كل وسعه لإعادتها إلى أصحابها، كذلك يجب أن يحرص على إعادة العلاقة الزوجية بين الزوجين اللذين كان هو سبباً في التفريق بينهما، وإعادة الذهب المسروق لصاحبته، وأن يكثر من الاستغفار على جريمة القتل، فمثل هذه الكبائر تحتاج إلى كثير من الاستغفار، والتوبة إلى الله.

نسأل الله العلي القدير، رب العرش العظيم، أن يثبت قلبك على دينه، وأن يعينك على ذكره وشكره وحسن عبادته، وأن يهديك سواء السبيل.

---

* صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله.

18. توبة من زنت مع أخ زوجها

السؤال: أنا امرأة متزوجة وقعت في الزنى مع أخ زوجي، فهل لي من توبة؟

الجواب: الأصل أن الزنى من أكبر الكبائر، ومن أعظم الذنوب، يقول الله تعالى: {وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً}[1]، وما قمت به هو فاحشة وإثم عظيم، لا يمكنك التكفير عنها إلا بالتوبة النصوح الخالصة لوجه الله تعالى، والله تعالى يقول: {إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا * وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللهِ مَتَابًا}[2].

ويشترط في التوبة حتى تقبل أمور عدة، تتلخص بالآتي:

1. الرجوع إلى الله تعالى، والإقلاع عن فعل المعاصي والذنوب إقلاعاً كاملاً.
2. الندم على هذه المعصية والكبيرة التي قمت بها، وبغضها.
3. العزم على ألا تعودي إليها مرة أخرى.

وعليه؛ فإن تبت توبةً نصوحاً فإن توبتك تقبل، إن شاء الله تعالى، فهو التواب الرحيم، وهو القائل في كتابه العظيم: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ}[3]، وننصحك بالتقرب إلى الله تعالى بالصلاة، وقراءة القرآن، والإكثار من الدعاء والاستغفار، يقول الله تعالى: {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ}[4]، والله تعالى أعلم.

1. الإسراء: 32.
2. الفرقان: 70 - 71.
3. التحريم: 8.
4. الزمر: 53.

19. التوبة من جريمة الزنى

السؤال: قمت بارتكاب فاحشة الزنى مع فتاة مسلمة، وأريد التوبة، والتكفير عن خطأي، وأهلي يرفضون زواجي منها؟

الجواب: الأصل أن الزنى من أكبر الكبائر، ومن أعظم الذنوب، يقول الله تعالى: {وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً}[1]، وما قمت به هو فاحشة وإثم عظيم، لا يمكنك التكفير عنها إلا بالتوبة النصوح الخالصة لوجه الله تعالى، القائل: {إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا * وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللهِ مَتَابًا}[2].

ويشترط في التوبة حتى تقبل أمور عدة، تتلخص بالآتي:

1. الرجوع إلى الله تعالى، والإقلاع عن فعل المعاصي والذنوب إقلاعاً كاملاً.
2. الندم على هذه المعصية والكبيرة التي قمت بها، وبغضها.
3. العزم على أن لا تعود إليها مرة أخرى.

وعليه؛ فإن تبت توبةً نصوحاً فهي مقبولة، فهو التواب الرحيم، وهو القائل سبحانه في كتابه العظيم: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ}[3]، وننصحك بالتقرب إلى الله تعالى بالصلاة، وقراءة القرآن، والإكثار من الدعاء والاستغفار، فالله تعالى يقول: {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ

1. الإسراء: 32.
2. الفرقان: 70 – 71.
3. التحريم: 8.

الْغَفُورُ الرَّحِيمُ}[1]، كما ننصحك بالعمل على إقناع والديك بالزواج من هذه الفتاة، من باب الستر عليها، وخشية أن تصبح مطمعاً لذوي النفوس الدنيئة، والله تعالى أعلم.

20. توبة السارق

السؤال: ما حكم من كان يسرق أموالاً من البنوك، وقد صرفها جميعها، ثم تاب إلى الله تعالى، ويريد أن يرد الأموال إلى أصحابها؟

الجواب: السرقة من الأمور التي حرمها الله تعالى، وأوجب لها عقوبة شرعية محددة، يقول الله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[2]، وبما أن هذا السارق ندم وتاب، فإن الله تواب رحيم، يقول سبحانه: {فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[3]، ولكن تشترط في توبته حتى تقبل أمور عدة، تتلخص بالآتي:

1. الإقلاع عن السرقة إقلاعاً كاملاً.
2. الندم على ما قام به من السرقة.
3. العزم على أن لا يعود إلى السرقة مرة أخرى.
4. رد الأموال المسروقة جميعها إلى أصحابها.

وعليه؛ فإذا توافرت هذه الشروط تتحقق توبته، إن شاء الله تعالى، غير أن الأموال التي سرقها تبقى ذمته مشغولة بها، حتى يبذل كل وسعه لإعادتها إلى أصحابها، فإن عجز عن سدادها عجزاً تاماً، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وعليه في هذه الحالة أن يبحث عن سبيل مشروع لصرفها فيه، والله تعالى أعلم.

---

1. الزمر: 53.
2. المائدة: 38.
3. المائدة: 39.

21. حكم هدم مسجد لتوسعته ووجود انحراف في اتجاه القبلة

السؤال: مسجد بني في الثمانينات من القرن الماضي، وتبين وجود انحراف واضح في اتجاه قبلة المسجد، ويوجد توجه من أهل الحي ولجنة الإعمار إلى هدم المسجد، وبناء مسجد جديد مكانه يتسع لعدد أكبر من المصلين الذين يتزايدون بسبب الامتداد السكاني في المنطقة، فما حكم الشرع في هدم هذا المسجد، وإقامة مسجد جديد مكانه؟

الجواب: إذا وجدت مصلحة شرعية تستدعي إجراء تعديل في اتجاه قبلة المسجد المذكور أعلاه، نظراً للانحراف فيها حسب ما ورد في السؤال، إضافة إلى تحقيق مصلحة أخرى خاصة بتوسيع المسجد ليتسع للأعداد المتزايدة من المصلين، وتحققت الجهات المتخصصة -وعلى رأسها وزارة الأوقاف والشؤون الدينية- من هذه الدواعي، فيجوز هدم هذا المسجد، وبناء مسجد آخر مكانه بما يحقق المصالح المبينة أعلاه، ففي ذلك صلاح بيّن، والله لا يضيع أجر المصلحين، إذ يقول الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلا}(*)، والله تعالى أعلم.

22. حكم تحويل مسجد إلى مغسل للأموات

السؤال: جماعة من المسلمين المغتربين في بلد أجنبي يملكون مسجداً، قمنا بشرائه من أجل الصلاة، وتعليم أبنائهم القراءة والكتابة، وحفظ القرآن الكريم، خصص الطابق الأرضي للتعليم، وأيام الازدحام؛ كالأعياد، والجمع، يستخدم للصلاة، والآن حُول مغسلاً للأموات، على الرغم من أن تغسيل الميت يجري في المشافي، ثم يؤتى به إلى المسجد من أجل الصلاة عليه، فما حكم تحويل بيت الله إلى مغسل للأموات؟

الجواب: المساجد تقام لعبادة الله تعالى، ويمكن استخدامها، أو مرافقها لما يخدم هذه

* الكهف: 30.

الغاية، سواءً في مجال التعليم والدعوة، أو من خلال القيام بأي أمور مشروعة تتطلبها المصلحة العامة، فيما يمكن عمله من خلال مرافق المسجد، وذلك في حال تعذر أداء تلك المصالح في أماكن مخصصة أخرى، وحيث إن غسل الموتى يمكن أن يتم بيسر في المشافي، فلا حاجة لتخصيص أجزاء من المسجد أو مرافقه لهذا الشأن.

أما إذا تعذر أداء هذا الحق لموتى المسلمين هناك في الأماكن المخصصة لهذه الغاية، فيشرع وقتها استخدام مرافق المسجد؛ لتحقيق هذه المصلحة المشروعة والمطلوبة للمسلمين وموتاهم، والله تعالى أعلم.

23. حقيقة أن الرسول، صلى الله عليه وسلم، مخلوق من نور

السؤال: هل ثبت أن رسول الله محمد، صلى الله عليه وسلم، أول خلق الله، وأنه مخلوق من نور، استناداً إلى قول الله تعالى: {قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ}[1]، حيث قيل إن المقصود بكلمة النور، رسول الله، صلى الله عليه وسلم؟

الجواب: وردت روايات عدة تخبر عن أول شيء خلقه الله تعالى، فقيل الماء، وقيل القلم، وقيل العرش، وقيل السماوات والأرض، والراجح لدينا أن أول شيء خلق على وجه الأرض هو القلم، ودليل ذلك، قول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، قَالَ: رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ، قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ)[2].

والأصل أن سيدنا محمد، صلى الله عليه وسلم، بشر من ذرية آدم، عليه السلام، فقد ولد عليه الصلاة والسلام كما يولد البشر، ونشأ كما ينشأ البشر، وبعث كما بعث من قبله من الأنبياء والمرسلين، عليهم السلام، وقد أكد القرآن الكريم بشرية محمد

1. المائدة: 15.

2. سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في القدر، وصححه الألباني

عليه الصلاة والسلام، وأمره الله تعالى بأن يبين هذا الأمر للناس، يقول الله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ}[1]، وقوله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ}[2]، ومن مقتضى بشريته، صلى الله عليه وسلم، أن يصيبه ما يصيبهم من أعراض وحاجات وتصرفات، كالأكل والشرب والنوم والابتلاء، وغيره، بل كان ابتلاؤه أشد.

وعليه؛ فإن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لم يخلق من نور بل من تراب، كسائر بني آدم، والله تعالى يقول: {إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ}[3]، ويقول تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ...}[4]، وبالنسبة إلى قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيراً * وَدَاعِيًا إِلَى اللهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا}[5]، وقوله تعالى: {قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ}[6]، فقد قال المفسرون: إن محمداً، صلى الله عليه وسلم، نور أنار الله به الحقَّ، وأظهر به الإسلام، ومحق به الشرك، فهو نور لمن استنار به يبيِّن الحق[7]، ولا يعني أنه خلق من نور، والله تعالى أعلم.

24. حكم الاحتفال بذكرى المولد النبوي

السؤال: ما حكم الاحتفال بذكرى المولد النبوي الشريف من سرد سيرته، ومدحه، وتقديم شيء من الطعام والحلوى فرحاً بمولده، وعدم تخصيص ذلك بيوم معين، وإنما في

1. الكهف: 110.
2. الفرقان: 20.
3. آل عمران: 59.
4. الحج: 5.
5. الأحزاب: 45 - 46.
6. المائدة: 15.
7. تفسير الطبري، 10 /143.

شهر ربيع الأول؟

الجواب: لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، في نفوس المسلمين قدر عظيم، ومكانة عالية، فهم يحبونه ويوقرونه ويعظمونه أكثر من أهليهم وأولادهم وأنفسهم، لكن هذا الحب لابد أن يقترن بإتباع سنته، والسير على هديه، فالله تعالى يقول: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[1]، فإذا كان الاحتفال بالمولد النبوي تذكيراً بسيرته، ومدحه، والصلاة عليه، والأمر بطاعته، واتباع هديه الكريم فهو جائز، أما تحويل يوم المولد النبوي إلى عيد، والاحتفال به بالغناء والرقص، وارتكاب المخالفات الشرعية، فتلك بدعة، ولم يفعلها الصحابة والتابعون، ولم يقل بها أحد من أئمة المذاهب الأربعة، ورسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ)[2]، والله تعالى أعلم.

25. المسيح الدجال

السؤال: هل المسيح الدجال رجل كالبشر؟ أم أنه مجرد رمز؟ أي أنه الشر وما في الدنيا من رمزيات لصفاته التي وصف بها في الأحاديث.

الجواب: المسيح الدجال مخلوق من مخلوقات الله عز وجل، وسمي بالمسيح لأنه ممسوح العين اليمنى، كأن عينه عنبة طافية، وهذه أبرز علاماته، مكتوب بين عينيه كافر.

وقد ورد ذكره في الأحاديث النبوية الصحيحة، وليست هناك آية صريحة دالة على خروجه، ولكنه مما يجب الإيمان به، وأن الله تعالى يجري على يديه بعض الخوارق كإحياء الموتى، فلا مجال للشك في ثبوت خروجه، ومن الأحاديث الكثيرة الواردة في ذلك، قوله صلى الله عليه وسلم: (مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلاَّ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، أَلاَ إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ

1. آل عمران: 31.

2. صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود.

رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ)[1]، وجاء في صحيح مسلم، أن تميماً الداري قد رآه حيث كان على متن سفينة ضلت بهم في البحر، وسأله عن علامات خروجه، فسأله عن ثمر نخل بيسان، وعن بحيرة طبرية، وماء عين زُغر، وعن نبي الأميين، صلى الله عليه وسلم[2].

فالأحاديث تدل على حقيقة وجوده وخروجه، ولا مجال للرمزية فيها، قال النووي، رحمه الله، في شرح مسلم: (... هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره في قصة الدجال حجة لمذهب أهل الحق في صحة وجوده، وأنه شخص بعينه ابتلى الله به عباده؛ وأقدره على أشياء من مقدورات الله تعالى؛ من أحياء الميت الذي يقتله... فيقع كل ذلك بقدرة الله تعالى ومشيئته، ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك؛ فلا يقدر على قتل ذلك الرجل، ولا غيره، ويبطل أمره، ويقتله عيسى، صلى الله عليه وسلم، ويثبت الله الذين آمنوا، هذا مذهب أهل السنة وجميع المحدثين والفقهاء والنظار)[3]. والخلاصة، أنه شخص بعينه، وتأويله بظاهرة أو شيء معنوي يفتقر إلى الدليل. والله أعلم.

1. صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب ذكر الدجال.
2. صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قصة الجساسة.
3. صحيح مسلم بشرح النووي: 18 /58.

الفصل الثاني
عبادات

	الطهارة	
.1	حكم التيمم للجنابة مع وجود الماء البارد	41
.2	حكم المسح على الشعر عند الاغتسال من الجنابة	41
.3	حكم أخذ دواء لتأخير الدورة الشهرية	42
.4	حكم صلاة مريض سلس البول	43
	الصلاة	
.5	صحة التوقيت الدهري	44
.6	حكم الأذان الموحد	44
.7	حكم رفع الأذان والإقامة بمكبرات الصوت	46
.8	حكم مطالبة مسلم بإصدار قانون لمنع رفع الأذان بالمساجد	47
.9	المسافة بين الإمام والمأموم	48
.10	حكم قراءة الإمام من المصحف	49
11	حكم خطأ الإمام في قراءة بعض آيات من سورة الفاتحة	50
.12	حكم الصلاة بين السواري	51
.13	حكم صلاة التسابيح	52

.14	الحالات التي يجوز فيها جمع الصلاة وقصرها	53
.15	حكم جمع صلاة الظهر مع العصر في العمل	55
.16	حكم الجمع بين الصلاتين وقصرهما للطالب الجامعي	56
.17	السهو عن عدد ركعات الصلاة	57
.18	التكبيرات المشروعة في العيدين	58
.19	حكم استخدام المسابح في الصلاة	59
.20	حكم تحويل المصلى داخل مدرسة إلى مختبر رياضيات	60
	الصيام	
.21	النية في الصيام	62
.22	حكم الصيام في الدول التي يطول فيها النهار	62
.23	حكم صيام المريض	63
.24	حكم صيام الحامل	64
.25	حكم صيام المرضع	65
.26	حكم علاج الأسنان في رمضان	65
.27	حكم لصقة النيكوتين	67
.28	مدى تأثير حقن الفيتامينات على الصيام	68
.29	قضاء ما فات من رمضان	68
.30	قضاء صيام ما أفطر بسبب المرض	69

.31	حكم قضاء ما فات من رمضان بسبب السجن	70
.32	فدية الصوم	71
	الزكاة	
.33	أحكام الزكاة	72
.34	حكم زكاة المدخرات في شركة	73
.35	حكم زكاة مصروف الطالب المدخر	74
.36	حكم الزكاة عن حسابات التوفير الخاصة بالأطفال	75
.37	حكم زكاة المال المجموع لبناء مسجد أو لمصلحة عامة	75
.38	حكم زكاة الجمعية	76
.39	زكاة الذهب	76
.40	حكم زكاة الذهب المحفوظ لثمن بيت	78
.41	حكم زكاة ذهب الزينة	79
.42	حكم زكاة الأرض	81
.43	حكم الزكاة على أرض للاستثمار	81
.44	حكم زكاة بضاعة محل مدين	82
.45	حكم تحويل الزكاة إلى مواد عينية	83
.46	حكم اقتطاع مبالغ مستحقة من أمانات لجان الزكاة التابعة لوزارة الأوقاف	84

.47	حكم إخراج الزكاة وصدقة الفطر للأخوات والأقارب	85
.48	حكم زكاة المال للأخ الفقير والمريض	86
.49	حكم إخراج المنفصلة عن زوجها زكاة الفطر عن أولادها	87
.50	حكم صرف الزكاة لطالب فقير	88
.51	حكم إخراج الصدقة أو الزكاة أو الوقف لصندوق النفقة الفلسطيني	89
.52	حكم اعتبار التبرعات والمساعدات التي تدفع لصندوق الطالب المحتاج من الزكاة	90
.53	حكم إنفاق الزكاة على مبرة بيت الرحمة للمسنين	91
.54	حكم دفع الزكاة لجمعية برج اللقلق الخيرية	91
.55	حكم دفع زكاة المال لقرية أطفال	92
.56	حكم دفع أموال الزكاة للتكية	93
.57	حكم صرف أموال الزكاة لإعمار المدارس	94
.58	حكم صرف أموال الزكاة للعلاج وزراعة كلية	95
.59	حكم الصدقة على الفقير وطلب الدعاء منه	96
	الحج	
.60	حكم الحج المميز	98
.61	حكم سفر المرأة للحج مع عصبة نساء	98

.62	حكم المكوث في مزدلفة وتوكيل شخص لرمي الجمرات	100
.63	حكم الأخذ من الأظفار والشعر لمن نوى الأضحية	102
.64	حكم التضحية بخروف قطع ذنبه	104
.65	حكم التوكيل في ذبح الأضاحي	105
.66	حكم التسمية على الذبيحة	106
.67	حكم بيع أحشاء الأضحية وأطرافها	108
	العقيقة	
.68	حكم العقيقة وعلاقتها بمرض الطفل	110
.69	مقدار عقيقة الذكر	111
.70	حكم الاشتراك في العقيقة	112

الطهارة

1. حكم التيمم للجنابة مع وجود الماء البارد

السؤال: ما حكم التيمم للجنابة مع وجود الماء البارد، وعدم القدرة على التسخين؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز التيمم في السفر والحضر، لَمن خاف الهلاك من استعمال الماء من شدّة البرد، أو خاف حدوث مرض، أو زيادته، أو بطء برء، إذا لم يجد ما يسخن به الماء، سواء في حالة التطهر من الحدث الأكبر أم الأصغر، وقالوا أنّ المتيمم للبرد لا يعيد صلاته[1]؛ لِما ورد عن عمرو بن العاص، رضي الله عنه، قال: (احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلاَسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ، فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ، صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الاِغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللهَ يَقُولُ: {وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا) [2]، فهذا يعتبر إقراراً من النّبي، صلّى الله عليه وسلّم، لعمرو ابن العاص على تيممه خوف البرد، وصلاته بالنّاس إمامًا، ولم يأمره بالإعادة.

وعليه؛ فإن عجزت عن الاغتسال، وكان البرد شديدًا عليك، وفيه خطر، ولم تتمكن من تسخين الماء، ولا شراء الماء الساخن ممّن حولك، فأنت معذورٌ بهذا، وعليك أن تتيمم، ولا قضاء عليك، والله تعالى أعلم.

2. حكم المسح على الشعر عند الاغتسال من الجنابة

السؤال: هل يجوز المسح على الشعر عند الاغتسال من الجنابة؟ أم يجب غسله كاملاً؟

الجواب: اتفق الفقهاء على أن النية وتعميم الشعر والبشرة بالماء من فروض الغسل،

1. الموسوعة الفقهية الكويتية، 14 /258.

2. سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ وصححه الألباني.

فعن عائشة، رضي الله عنها، زوج النبي، صلى الله عليه وسلم، قالت: (كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ)[1]، فهذا الحديث يجمع بين الواجب والمستحب في الغسل، وكيفيته أن يغسل كفيه قبل إدخالهما في الإناء، ثم يفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة كاملاً، ثم يفرق شعر رأسه، فيفيض ثلاث حثيات من ماء، ثم يفيض الماء على شقه الأيمن، ثم يفيض الماء على شقه الأيسر، فهذا هو الغسل الأكمل والأفضل.

ولا فرق في كيفية الغسل بين الرجل والمرأة، إلا أن العلماء اختلفوا في نقض الشعر إذا كان مجدّلاً في غسل الجنابة والحيض بالنسبة إلى المرأة، والراجح ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجب نقض الشعر المضفور إذا وصل الماء إلى أصول الشعر، فعن أم سلمة، رضي الله عنها، قالت: (قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: لاَ، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ)[2]، أما في حال كان الشعر متلبداً، أو غزيراً، أو مضفوراً ضفراً شديداً لا ينفذ فيه الماء فيجب نقضه، وعليه؛ فيجب في الغسل من الجنابة أن يصل الماء إلى أصول الشعر ومنابته، ولا يجزئ فيه المسح، والله تعالى أعلم.

3. حكم أخذ دواء لتأخير الدورة الشهرية

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تأخذ دواء لتأخير الدورة الشهرية؟

الجواب: الأصل أن الحيض أمر كتبه الله تعالى على النساء، فهو دم طبيعي ينزل من المرأة في وقت معلوم، وهو من موانع الصلاة والصوم، والأفضل في حق المرأة أن تسير

1. صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل.
2. صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة.

وفق فطرتها التي فطرها الله عليها، وترضى بما قدر الله لها، فتؤدي عباداتها ما شاء الله لها أن تؤديها، فإذا حاضت أطاعت ربها وتوقفت عن الصوم والصلاة، ومن ثم يلزمها قضاء الصوم بعد ذلك.

ومع هذا؛ فلا يوجد مانع شرعي من استعمال المرأة أدوية تمنع الحيض؛ حتى تتمكن من الصيام في شهره، بشرط ألا يلحقها ضرر جراء ذلك، مما يتطلب استشارة طبيب حاذق وثقة بالخصوص، وعليها التقيد بمشورته وإرشاده، والله تعالى أعلم.

4. طهارة مريض سلس البول

السؤال: تعاني امرأة من مرض سلس البول، فهل تجوز صلاتها في هذه الحالة؟

الجواب: فإن المرأة المريضة بسلس البول، تتوضأ لكل صلاة، وتتحفظ بشيء، ولا يضرها ما خرج منها، وتصلي بوضوئها هذا ما شاءت من الصلوات في وقت الصلاة التي توضأت لها، وذلك لما روي عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: (جَاءَتْ فَاطِمَةُ بنت أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ، صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم: لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي، قال: وقال أبي: ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ)[*]، وصاحب السلس، عند أهل العلم، ملحق بأصحاب الأعذار؛ كالمستحاضة، والله تعالى أعلم.

* صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم.

5. صحة التوقيت الدهري

السؤال: هل التوقيت الدهري للصلاة صحيح؟ وهل يجوز تأدية صلاة الفجر بعد الأذان الثاني، أم يجب الانتظار مدة عشرين أو خمس وثلاثين دقيقة أو نحو ذلك؟

الجواب: تجب الصلاة على المسلم في وقتها المحدد، قال تعالى: {فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا}[1]، والوقت المحدد للصلاة، له بداية ونهاية، فالفجر وقته من بزوغ الفجر الصادق حتى بزوغ الشمس، وذلك لقوله، صلى الله عليه وسلم: (وَوَقْتُ صَلاَةِ الصُّبْحِ، مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ)[2].

والأصل أن يلتزم المؤذن بالأذان للصلاة وفق التوقيت المعتمد لذلك، فهو مؤتمن على الأذان، لقوله، صلى الله عليه وسلم: (الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ)[3]، فمع الأذان للفجر يتوقف الصائم عن المفطرات، ويبدأ وقت أداء صلاة الفجر.

وبالنسبة إلى التقويم الذي يسير عليه المؤذنون عندنا، فهو معتمد من دار الإفتاء الفلسطينية ووزارة الأوقاف، وقد وضع من قبل لجان شرعية متخصصة بالاستعانة بأهل الخبرة، وعلى المسلم الالتزام به والعمل بمقتضاه، ومن كان من أهل الاختصاص، وله ملاحظات عليه، فينبغي عليه أن يبلغ الجهات المسؤولة بها، والله تعالى أعلم.

6. حكم الأذان الموحد

السؤال: ما حكم الأذان عن طريق تشغيل المسجل أو المذياع، أو ما يسمى بالأذان الموحد؟

---

1. النساء: 103.
2. صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس.
3. سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، وصححه الألباني.

الجواب: الأصل أن الأذان شعيرة من شعائر الإسلام السامية يخرج من فم المسلم فيدوي في الآفاق، ليُعلم المسلمين في كل مكان أن وقت الصلاة قد حان، فيتركون أعمالهم ومشاغلهم ونومهم، ويتوجهون إلى بيوت الله لطهارة نفوسهم وابتغاء الأجر والثواب من الخالق عز وجل، والأذان المُسَجل أو الأذان المُوَحد هو من الأمور المستجدة التي لم يتطرق إليها الفقهاء السابقون، وقد اختلف علماء العصر في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أن الأذان لا يجوز إلا بمؤذن حي ومباشرةً، وهو رأي بعض فقهاء العصر.

القول الثاني: أن الأذان الموحد يجوز في المدن الصغيرة التي لا يُتصور فارق زماني بين أركانها، أما المدن الكبيرة مثل القاهرة، فإن الأذان الموحد فيها يجعل غرب المدينة يفطر قبل الوقت الرسمي للأذان بثلاث دقائق، وهذا يفسد الصلاة والصيام.

القول الثالث: أن الأذان الموحد يجوز في غير المساجد كالمؤسسات العامة والمشافي والجامعات، أو الخاصة كالشركات وغيرها.

القول الرابع: أنه يجوز مطلقاً؛ لأن الأذان سنة، والمقصود منه الإعلام بدخول الوقت، فلا يشترط أن يكون بالصوت الطبيعي، وإن كان هو الأفضل.

وقد قال الإمام السرخسي: (فإن صلى رجل في بيته، واكتفى بأذان الناس وإقامتهم، أجزأه)[1]، وروي عن ابن مسعود، رضي الله عنه: (أنه حين صلى بعلقمة والأسود بغير أذان ولا إقامة، حيث قال: أذان الحي يكفينا)[2].

والذي نميل إليه أن توحيد الأذان هو من الأمور التنظيمية الجمالية، وهو يجاري متطلبات العصر، ويحول دون تشويش أصوات المؤذنين بعضهم على بعض، خصوصاً بعد ظهور مكبرات الصوت، والأذان على الراجح سنة مؤكدة على الرجال، ولكن إقامة الصلاة فالراجح

1. المبسوط: 1 /132.
2. نصب الراية: 1 /235.

أنها تحتاج إلى شخص حي لإقامتها، وعليه؛ فلا مانع من رفع الأذان الموحد بشرط مراعاة فروق التوقيت، وأن يكون حياً على الهواء، وليس من المسجل، وهو ما أفتى به مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين في قراره رقم 11/3 الصادر بتاريخ 07/05/1997م، والله تعالى أعلم.

7. حكم رفع الأذان والإقامة بمكبرات الصوت

السؤال: ما حكم رفع الأذان والإقامة بمكبرات الصوت في مسجد، علمًا أنّ السكّان الذين يسكنون بجواره يتأذون من صوت السمّاعات المرتفع؟

الجواب: إنّ الأذان شعيرة من شعائر الإسلام، شرع للإعلام بدخول أوقات الصلوات المفروضة، وقد حثّ النّبي، صلّى الله عليه وسلّم، على رفع الصوت بالأذان، ففي الحديث عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، أنّ أبا سعيد الخدري، قال له: (إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)(*).

وحديثًا صارت تستخدم مكبّرات الصوت في رفع الأذان، وهذا يستلزم التقيّد بالضوابط اللازمة؛ لتحقيق الغاية من هذا الاستخدام، ومن أبرز تلك الضوابط مراعاة المحافظة على أن يكون الصوت نديًّا وهادئًا، مع تجنّب ما يؤذي السامعين من التشويش، والرفع المفرط لأصوات المكبّرات.

وعليه؛ فإنّ رفع الأذان بوساطة مكبّرات الصوت أمر حسن؛ لأنّه وسيلة لإيصال الأذان إلى السامعين، والوسائل لها أحكام المقاصد، فرفع المؤذن صوته وتبليغه للناس أمر مشروع، وأمّا بخصوص ما يحصل من إزعاج وتشويش على جيرانه، إن وُجد، فهذه مفسدة يجب العمل على تلافيها، والله أعلم.

---

* صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء.

8. حكم مطالبة مسلم بإصدار قانون لمنع رفع الأذان بالمساجد

السؤال: ما حكم المسلم الذي يطلب إصدار قانون لمنع رفع الأذان بالمساجد؟

الجواب: الأذان هو الإعلام بوقت الصلاة المفروضة، بألفاظٍ معلومةٍ مأثورةٍ، على صفة مخصوصةٍ، والراجح عند الفقهاء أنَّه فرض كفاية، وقد اتفق الفقهاء على أنَّ الأذان يعتبر من صفات الإسلام، ومن شعائره الظاهرة، ولو اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا، فهو من خير الأعمال التي تقرب إلى الله تعالى، وفيه فضل عظيم وأجر كبير، لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا، لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ)[1]، قال القرطبي: (الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة؛ لأنه بدأ بالأكبرية، وهي تتضمن وجود الله وكماله، ثم ثنى بالتوحيد، ونفي الشريك، ثم بإثبات الرسالة لمحمدٍ، صلى الله عليه وسلم، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة، عقب الشهادة بالرسالة؛ لأنَّها لا تعرف إلا من جهة الرسول، صلى الله عليه وسلم، ثم دعا إلى الفلاح، وهو البقاء الدائم، وفيه الإشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما أعاد توكيداً)[2]، وفي فضل المؤذن، قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[3].

وعليه؛ فلا يجوز منع رفع الأذان بالمساجد، أو طمسه أو معاداته، أو مساندة السعي لذلك، وعلى المسلمين احترام الأذان، لأنه من شعائر الإسلام التي يقوم عليها، ومن أهم ما يميز ديننا الحنيف، والله تعالى أعلم.

---

1. صحيح البخاري، كتاب الأذان، أبواب صلاة الجماعة والإمامة، باب فضل التهجير إلى الظهر.
2. مواهب الجليل: 1 /439.
3. صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه.

9. المسافة بين الإمام والمأموم

السؤال: هل هناك مسافة مقدرة يجب أن تكون بين الإمام والمأموم؟

الجواب: لم يرد فيما نعلم نص شرعي يحدد المسافة بين صفوف الصلاة بالمقاييس، وإنما جاء الأمر بتقاربها، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ الله، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ، فو الذي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ[1])[2]، والمقصود بالمقاربة في الحديث أن لا يكون بين الصفين ما يسع صفاً آخر، كما قال بعض شُراح الحديث.

وعن أنس، أَنَّ رَسُولَ الله، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (أَتِمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَإِنْ كَانَ نَقْصًا فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ)[3].

وعليه؛ يستحب أن تكون المسافة قريبة بين الصفوف، وينبغي دنو بعضها من بعض، بل الأفضل أن لا يكون بين الإمام والمأموم إلا مقدار ما يكون بين الصفوف بعضها مع بعض، لأن الجماعة كلما قربت صارت أدل على الاجتماع.

ومن الآراء الواردة في هذه المسألة ما ذهب إليه الشافعية من أن صلاة الذي في الصف تبطل؛ إذا كان بينه وبين الذي أمامه أكثر من ثلاثمائة ذراع، قال النووي في المجموع: (ولو وقف خلف الإمام شخصان أو صفان أحدهما وراء الآخر، اعتبرت هذه المسافة بين الصف الأخير والصف الأول، أو الشخص الأخير والأول، حتى لو كثرت الصفوف، وبلغ ما بين الإمام والصف الأخير أميالاً جاز بشرط أن لا يزيد ما بين كل صف أو

---

1. الحذف غنم صغار سود.
2. سنن أبي داود، كتاب الصلاة، تفريع أبواب الصفوف، باب تسوية الصفوف، وصححه الألباني.
3. مسند أحمد، بَاقِي مُسْنَدِ الْمُكْثِرِينَ، مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، قال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

شخص وبين الذي أمامه على ثلاثمائة ذراع)[1]، ويقصد باتصال الصفوف أن يكون بينهما ثلاثة أذرع، وقيل متى كان بين الصفين ما يقوم فيه صف آخر، فلا اتصال.

وذهب الحنابلة إلى أن الأمر يرجع إلى العرف والعادة، فقال المرداوي الحنبلي في الإنصاف: (يُرجع في اتصال الصفوف إلى العرف، على الصحيح من المذهب)[2]، ولأنه لا نص فيه ولا إجماع فيرجع إلى العرف، والراجح أن الصلاة لا تبطل لو اختلفت المسافة بين الإمام والصف الأول عن المسافة بين الصفوف الأخرى.

وعليه؛ فالمسافة بين الصف والصف يرجع تحديدها إلى العرف، كما يرى الحنابلة، وينبغي أن يكون ذلك قدر ما يحتاجه المصلي في ركوعه وسجوده.

وبعد المسافة بين الصفوف لا يبطل الصلاة على الأرجح، والله أعلم؛ لأن تقاربها ليس ركناً للصلاة، ولا شرطاً، ولا واجباً، ولا شك أن المقاربة بين الصفوف أولى من تباعدها. والله أعلم.

10. حكم قراءة الإمام من المصحف

السؤال: ما حكم قراءة الإمام في صلاة الفريضة من المصحف؟

الجواب: فرق الفقهاء في القراءة من المصحف في الصلاة، فأجاز المالكية والشافعية والحنابلة القراءة من المصحف في صلاة النفل، سيما في صلاة التراويح وقيام الليل والكسوف؛ فقد ورد عن عائشة أم المؤمنين، رضي الله عنها: (وَكَانَتْ عَائِشَةُ يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ مِنَ الْمُصْحَفِ)[3]، أما القراءة في صلاة الفرض؛ فالسنة المحفوظة عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأصحابه القراءة عن ظهر قلب مما تيسر من آيات القرآن الكريم،

1. المجموع: 4 /261.
2. الإنصاف: 2 /293.
3. صحيح البخاري، كتاب الأذان، أبواب صلاة الجماعة والإمامة، باب إمامة العبد والمولى.

وذهب بعض أهل العلم إلى كراهة القراءة من المصحف في صلاة الفرض، مع صحة الصلاة، فقد قال الإمام أحمد، رحمه الله: (لا بأس أن يصلي بالناس القيام وهو ينظر في المصحف، قيل له في الفريضة؟ قال: لا، لم أسمع فيه شيئاً) وقال القاضي: (كره في الفرض، ولا بأس به في التطوع)[*]، وذهب الحنفية إلى أن القراءة من المصحف تبطل الصلاة، نظراً لانشغاله عن النظر إلى موضع السجود بتقليب الصفحات، وهو عمل كثير.

وعليه؛ فالقراءة من المصحف تجوز في صلاة النفل، ولا تجوز في صلاة الفريضة، والأفضل وضع المصحف على كرسي، وأن لا يضعه على الأرض؛ لأن احترام القرآن من تعظيم شعائر الله، أما إذا لم يتيسر له شيء فلا بأس أن يضعه على الأرض الطاهرة النظيفة، والله تعالى أعلم.

11. حكم خطأ الإمام في قراءة بعض آيات من سورة الفاتحة

السؤال: ما حكم صلاة الإمام الذي يخطئ في قراءة بعض آيات سورة الفاتحة في الصلاة، أو يترك لفظ آية من آياتها، هل يلزم بإعادة الصلاة كاملة، أم يأتي بركعة أخرى؟

الجواب: اتفق الفقهاء على أن الخطأ إذا كان يخل بأحكام التجويد وليس في المعنى، كترك الإظهار، أو الإدغام وغيرهما، فإنه لا يضر، وتصح الصلاة معه، أما إذا كان الخطأ يطرأ على اللفظ، فيخل بمبنى الكلمة ومعناها، فإن الصلاة تفسد، عند الجمهور.

وقد ذهب الأحناف إلى أن اللحن إن غيّر المعنى تغييراً فاحشاً فسدت الصلاة، وذهب المالكية في المعتمد عندهم إلى أن اللحن ولو غير المعنى لا يبطل الصلاة، سواء أكان ذلك في الفاتحة أم في غيرها من السور، أما الشافعية فقالوا إن اللحن إذا غير المعنى فإنه لا يضر في غير الفاتحة، إلا إذا كان عامداً قادراً على التعلم، فإن قدر وأمكنه التعلم لم تصح صلاته، وإلا صلاته صحيحة، وذهب الحنابلة إلى أن اللحن إن كان يحيل المعنى؛

* المغني: 1 /648.

فإن كان له القدرة على إصلاحه لم تصح صلاته، وإن عجز عن إصلاحه قرأ الفاتحة فقط، فإن زاد على الفاتحة عمداً بطلت صلاته، وإن قرأ نسياناً أو جهلاً أو خطأ لم تبطل صلاته[1].

وعليه؛ فالشخص الذي يبدل حرفاً بحرف، كمن يبدل الراء لاماً أو ياءً، أو يبدل السين ثاءً أو جيماً أو شيناً، فهذا الشخص لا يصلي إلا بمثله، وصلاته لنفسه صحيحة، إن لم يمكنه التعلم، فإن أمكنه التعلم فلم يتعلم؛ فصلاته باطلة، والله تعالى أعلم.

12. حكم الصلاة بين السواري

السؤال: ما حكم الصلاة بين سواري المسجد؟

الجواب: الصلاة بين الساريتين وأعمدة المسجد جائزة للإمام والمنفرد، لما ورد عن ابن عمر، رضي الله عنهما، أنه قال: (أَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلَالًا قَائِمًا بَيْنَ الْبَابَيْنِ، فَسَأَلْتُ بِلَالًا، فَقُلْتُ: أَصَلَّى النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الْكَعْبَةِ، قَالَ: نَعَمْ؛ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ)[2]، ولكن بعض أهل العلم، ومنهم الإمام أحمد واسحق كرهوا الصلاة للمأمومين بين السواري، لغير عذر للحديث: (كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ونطرد منها طرداً)[3]، ولكن إذا ضاق المسجد بالمصلين، فلا مانع أن يصلي المأمومون بين السواري، حيث قال الإمام مالك، رضي الله عنه: (لابأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد)[4]. والله تعالى أعلم

---

1. الموسوعة الفقهية، 33 /51.
2. صحيح البخاري، كتاب الصلاة، أبواب استقبال القبلة، باب قول الله تعالى: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى}(البقرة: 125).
3. سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة بين السواري في الصف، وقال الألباني: حسن صحيح.
4. المدونة: 1 /274.

13. حكم صلاة التسابيح

السؤال: يختلف الناس في حكم صلاة التسابيح، فهل تنصحون بأدائها سواء في رمضان أو في غيره، وما طبيعة هذا الخلاف الفقهي؟

الجواب: لقد اختلف الفقهاء، رحمهم الله تعالى، في صلاة التسابيح، فذهب بعض الشافعية إلى استحبابها؛ وذهب بعض الحنابلة إلى جواز أدائها، فيما ذهب آخرون إلى عدم شرعيتها، ودليل مشروعيتها حديث ابن عَبَّاسٍ، رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله، صلى الله عليه وسلم، قال لِلْعَبَّاسِ بن عبد الْمُطَّلِبِ: (يا عَبَّاسُ! يا عَمَّاهُ! ألا أُعْطِيكَ، ألا أَمْنَحُكَ، ألا أَحْبُوكَ، ألا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ؛ إذا أنت فَعَلْتَ ذلك، غَفَرَ الله لك ذَنْبَكَ، أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، سِرَّهُ وَعَلانِيَتَهُ، عَشْرَ خِصَالٍ؛ أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ؛ تَقْرَأُ في كل رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً، فإذا فَرَغْتَ من الْقِرَاءَةِ في أَوَّلِ رَكْعَةٍ، وَأَنْتَ قَائِمٌ، قُلْتَ: سُبْحَانَ الله، وَالْحَمْدُ لله، ولا إِلَهَ إلا الله، وَالله أَكْبَرُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ، فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْراً، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ من الرُّكُوعِ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا، فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ من السُّجُودِ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ في كل رَكْعَةٍ، تَفْعَلُ ذلك في أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ؛ إن اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا في كل يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، فَإِنْ لم تَفْعَلْ فَفِي كل جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لم تَفْعَلْ فَفِي كل شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لم تَفْعَلْ فَفِي كل سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لم تَفْعَلْ فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً)(*).

وقد اختلف الحفاظ في الحكم على هذا الحديث، فمنهم من صححه، ومنهم من ضعفه، ومن الذين صححوه: الدارقطني، والخطيب البغدادي، والحافظ ابن حجر،

* سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، باب صلاة التسبيح، وصححه الألباني.

والألباني، وغيرهم، وممن ضعف الحديث: ابن الجوزي، وسراج الدين القزويني، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام أحمد، وغيرهم؛ أما الذين ذهبوا لعدم استحبابها؛ وذلك لأن فيها تغييراً لهيئة الصلاة المعروفة؛ فينبغي أن لا تفعل، وطعنوا في صحة أحاديثها، وقالوا: الأصل في العبادات التوقيف، ولم يُنقل عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه فعلها، وقالوا: إن هذا يخالف الأصول؛ فلا يجوز أن تثبت بمثل هذا الحديث.

ولهذا يتبين أن آراء العلماء تضاربت في صحة حديث هذه الصلاة، وبناء عليه فيجوز لمن ترّجح لديه صحة الحديث أن يصليها، ولا ضير لمن لم يترّجح لديه ذلك أن يتركها، ولا ينبغي أن يقع الخلاف بين المسلمين لأجلها، فالنوافل المتفق عليها كثيرة.

14. الحالات التي يجوز فيها جمع الصلاة وقصرها

السؤال: ما الحالات التي يجوز فيها جمع الصلاة وقصرها؟

الجواب: فالأصل تأدية الصلوات في أوقاتها، لقوله تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا}[1]، وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، رضي الله عنه، أنه قَالَ: (سَأَلْتُ رَسُولَ الله، صلى الله عليه وسلم، أي الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا)[2].

غير أن الله تبارك وتعالى لا يكلف العبد فوق طاقته، ولا يطالبه بما يشق عليه، لذلك شرعت الرخص، ومن ضمنها جمع الصلاة وقصرها، فمن شرع الله له القصر، وهو المسافر جاز له الجمع، ولكن ليس بينهما تلازم؛ فله أن يقصر، ولا يجمع.

وجمع الصلاة يكون بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فيؤخّر الظهر إلى وقت العصر، أو يقدّم العصر إلى وقت الظهر، أو يؤخّر المغرب إلى وقت العشاء، أو يقدّم

1. النساء: 103.

2. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال.

العشاء إلى وقت المغرب، وهو رخصة شرعية للإمام والمأموم والمنفرد في الحالات الآتية:

1. يسن الجمع للحجيج بين الظهر والعصر في عرفات جمع تقديم، فيصلي الحاج الظهر والعصر عند أول وقت الظهر، ويصلي المغرب والعشاء، بعد الإفاضة من عرفات جمع تأخير، باتفاق الفقهاء.

2. السفر: يشرع الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، جمع تقديم، أو جمع تأخير، وهو مذهب الشافعية، والمالكية، والحنابلة، لما رواه مسلم عن معاذ، رضي الله عنه، قال: (خرجنا مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر، جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً)[1].

3. المرض: يجوز الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء عند المالكية، والحنابلة، وجمع من الشافعية، وقواه النووي، إلا أنّ المالكية يرون أن الجمع الجائز في المرض هو جمع التقديم فقط.

4. المطر: للعلماء آراء ومذاهب في الجمع بسبب المطر؛ فقد ذهب المالكية، والحنابلة، وجمهور من فقهاء الشافعية، إلى جواز الجمع بين المغرب والعشاء لعذر المطر الذي يبلل الثياب والبرد، لحديث ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: (جَمَعَ رَسُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطَرٍ)[2]، وأجاز المالكية والحنابلة الجمع في الوحل، وذهب الشافعية وبعض الحنابلة إلى جواز جمع الظهر والعصر، والمغرب والعشاء لعذر المطر، ضمن شروط خاصة بينوها في كتبهم الفقهية.

5. الخوف: ذهب الحنابلة، وبعض الشافعية، وهو رواية عند المالكية إلى جواز الجمع بسبب الخوف تقديماً وتأخيراً، استناداً إلى حديث ابن عباس السابق: (من غير خوف

1. صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر.
2. صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر.

ولا سفر)، وذهب أكثر الشافعية ورواية عند المالكية إلى عدم جواز الجمع للخوف، لأن الصلاة لها مواقيت معلومة شرعاً، فلا يخرج عنها إلا بدليل.

6. للعذر: ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز الجمع لغير الأعذار السابقة، وتوسع الحنابلة في الأعذار المبيحة للجمع؛ بأنها كل عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة، وذهب أشهب من المالكية، وابن المنذر من الشافعية، وابن سيرين، وابن شبرمة، إلى جواز الجمع للحاجة ما لم يتخذه عادة.

وتفاصيل مسألة الجمع والآراء الفقهية موجودة في كتب الفقه الإسلامي ومذاهبه، مع التنويه إلى أن الحنفية لا يجيزون الجمع لسفر ولا مرض، ولا لغيرها من الأعذار الأخرى، ويكون الجمع عندهم في عرفة ومزدلفة فقط، والراجح رأي الجمهور لصحة الأدلة وصراحتها، والله تعالى أعلم.

15. حكم جمع صلاة الظهر مع العصر في العمل

السؤال: هل يجوز جمع صلاة العصر مع الظهر في العمل، مع أن المصلي يعود إلى البيت قبل العصر، ويسمع الأذان وهو في البيت؟

الجواب: الأصل أن الجمع بين الصلاتين لعذر رخصة من الله تعالى، وسع بها على عباده، ورفع عنهم الحرج به، وللفقهاء في الجمع آراء عدة، فلم يجز الأحناف الجمع بين الصلاتين إلا في عرفة ومزدلفة، وذهب المالكية والحنابلة إلى جواز الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء فقط، أما الشافعية وبعض الحنابلة فذهبوا إلى جواز جمع الظهر والعصر، والمغرب والعشاء لعذر المطر، ضمن شروط خاصة بينوها في كتبهم الفقهية.

وأجاز الحنابلة وبعض الشافعية جمع المنفرد في بيته لعذر كالمطر، فعن ابن عباس، رضي الله عنه، قال: (صَلَّى رَسُولُ الله، صلى الله عليه وسلم، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ

وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ)[1].

يقول الدكتور وهبة الزحيلي: (الأعذار تبيح الجمع تقديماً وتأخيراً، حتى لمن يصلي في بيته، أو يصلي في مسجد، ولو كان طريقه مسقوفاً)[2].

والأرجح، والله أعلم؛ منع الجمع في العمل، إلا إذا كانت هناك حاجة أو عذر لذلك، بما يدفع مشقة وحرجاً عن المصلي، فالجمع رخصة شرعت للتيسير ورفع الحرج، لا للتهاون بواجب أداء الصلاة في وقتها، فقد قال الله تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا}[3]، وعن عبد الله، أنه قال: (سَأَلْتُ رَسُولَ الله، صلى الله عليه وسلم، أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى الله، قَالَ: الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا)[4]، مع التنبيه إلى أن الصلاة جماعة في وقتها في المسجد أفضل، وألا يتخلف عنها إلا لعذر شرعي، وإن أداء الصلاة جماعة يضع حداً للشطط في التوسع في الرخص والتهاون بشأنها.

16. حكم الجمع بين الصلاتين وقصرهما للطالب الجامعي

السؤال: أنا طالبة جامعية ولا يتوافر في الكلية التي أدرس فيها مصلى، والمسافة من بيتي إليها 30 كيلو متراً، وأصل البيت بعد انتهاء دوامي عند أذان العشاء، فهل يجوز لي جمع صلاة الظهر والعصر وقصرهما في الكلية، وعند وصولي البيت أجمع صلاة المغرب والعشاء، وما حكم الحديث بين الصلاتين في حالة الجمع والقصر؟

الجواب: نشكر لك حرصك على أداء الصلاة في وقتها، وبالنسبة إلى قصر الصلاة فقد ذهب الجمهور إلى أن مسافته هي ما يقارب 81 كيلو متراً، وأجاز بعض الفقهاء القصر،

1. صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر.
2. الفقه الإسلامي وأدلته: 2/ 510.
3. النساء: 103.
4. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال.

وإن كانت المسافة أقل من ذلك، لما جاء عن أنس، رضي الله عنه، أنه قال: (كَانَ رَسُولُ الله، صلى الله عليه وسلم، إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلاَثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلاَثَةِ فَرَاسِخَ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ)[1]، والثلاثة فراسخ هي ما يعادل (26 – 30 كيلو متراً)، والأولى تجنب القصر في المسافات التي تقل عما ذهب إليه الجمهور، حيث الاحتياط في العبادة مقدم، وبالنسبة إلى الجمع في الصلاة، ففيه خلاف بين الفقهاء، ونرجح جوازه للحاجة، ودفعاً للحرج والمشقة.

وعليه؛ فيجوز لك الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وجمع المغرب والعشاء دون قصر، وينبغي ترك الكلام في الأمور الدنيوية بين الصلاتين في الجمع، ولكن لا مانع من الكلام الديني الذي يصب في مصلحة الصلاة، والله تعالى أعلم.

17. السهو عن عدد ركعات الصلاة

السؤال: كنت أصلي المغرب، وعندما وصلت التشهد الأول شككت هل أنا في الركعة الأولى أم الثانية، فما حكم ذلك؟ وهل تبطل الصلاة أم لا؟

الجواب: الأصل أن من شك في عدد الركعات في الصلاة أن يبني على غلبة الظن، فإن تعذر عليه ذلك بنى على الأقل، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء، حيث قالوا: (من شك في صلاته هل صلى ثلاثاً أم أربعاً مثلاً، لزمه البناء على اليقين، فيجب أن يأتي برابعة، ويسجد للسهو)[2]، وعليه؛ إذا شك أكان في الركعة الأولى أم الثانية يأتي بالركعة الثانية ويسجد للسهو، لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاَثًا أَمْ أَرْبَعًا؛ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاَتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لأَرْبَعٍ، كَانَتَا

1. صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها.
2. عمدة القاري: 12 /99.

تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ)[1]، ولا فرق بين النفل والفرض في السهو من حيث البناء على اليقين في حالة الشك، وصلاته صحيحة، والله تعالى أعلم.

18. التكبيرات المشروعة في العيدين

السؤال: ما التكبيرات المشروعة في العيدين لفظاً ووقتاً؟

الجواب: فقد شرعت صلاة العيدين بعد الهجرة، وهي سنة مؤكدة، واظب عليها النبي، صلى الله عليه وسلم، ولم يتركها، ووقتها بعد طلوع الشمس، وارتفاعها قدر رمح (أي بمقدار ثلث ساعة تقريباً) إلى الزوال، وهي ركعتان قبل الخطبة، يكبر المصلي في الركعة الأولى سبع تكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام، كما ورد عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَبَّرَ فِي عِيدٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، سَبْعًا فِي الأولَى، وَخَمْسًا فِي الآخِرَةِ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا)[2]، ويجهر فيهما بالقراءة، ويسن له أن يقرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية هل أتاك حديث الغاشية، بعد الفاتحة، ثم يخطب بعد الصلاة، ويسن تأخير صلاة الفطر، لإفساح المجال لمن تأخر عن إخراج صدقة الفطر ليخرجها، وتعجيل صلاة الأضحى ليتسنى للناس ذبح الأضاحي.

والتكبير عند العلماء في هذه الأيام على نوعين: مطلق، ومقيد؛ أما التكبير المطلق فيبدأ من أول شهر ذي الحجة في جميع الأوقات، ولا يخص بوقت معين، فقد ورد في الحديث عَنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (ما من أَيَّامٍ أَعْظَمَ عِنْدَ الله، وَلاَ أَحَبَّ إليه، مِنَ الْعَمَلِ فِيهِنَّ؛ من هذه الأَيَّامِ الْعَشْرِ، فأكثروا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ،

1. صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له.
2. مسند أحمد، مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

وَالتَّكْبِيرِ، وَالتَّحْمِيدِ)[1]، وقال الإمام البخاري في صحيحه: (وكان عُمَرُ، رضي الله عنه، يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى، فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، فَيُكَبِّرُونَ، وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الأَسْوَاقِ، حتى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا، وكان ابن عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الأَيَّامَ وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَعَلَى فِرَاشِهِ، وفِي فُسْطَاطِهِ، وَمَجْلِسِهِ، وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الايَّامَ جميعاً، وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ يوم النَّحْرِ، وكن النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بن عُثْمَانَ، وَعُمَرَ بن عبد الْعَزِيزِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ مع الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ)[2].

وأما التكبير المقيد، فيكون بعد الصلوات المكتوبة، وأرجح أقوال أهل العلم؛ إنه يبدأ من فجر يوم عرفة، إلى عصر آخر يوم من أيام التشريق؛ ويستحب التكبير في عيد الفطر، من الفجر حتى يصعد الإمام على المنبر، وصفة التكبير في العيدين هي؛ ما ورد عن عمر، وابن مسعود، رضي الله عنهما، بصيغة: (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد)[3]، ومما ورد في صيغ التكبير ما أخرجَه عبد الرزاق بسندٍ صحيح عن سلمان، رضي الله عنه، قال:(كبّروا الله: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيرًا)[4].

19. حكم استخدام المسابح في الصلاة

السؤال: هل استخدام المسابح يعتبر من أعمال الصلاة؟

الجواب: إن استخدام المسابح ليس جزءاً من الصلاة، فالصلاة هي ما جاءت في قوله، صلى الله عليه وسلم: (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ،

1. مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.
2. صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة.
3. فتح الباري: 2 /462.
4. مصنف عبد الرزاق، كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي، رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني، باب ذكر الله.

ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا)[1]، ولم يرد استخدام المسابح أثناء الصلاة، ولا تعتبر من أعمالها ولا من متطلباتها.

20. حكم تحويل المصلى داخل مدرسة إلى مختبر رياضيات

السؤال: مدرسة تتكون من غرف صفية متبرع بها من قبل الأهالي، وكل غرفة تحمل اسم المتبرع، وهناك غرفة تبرع بها أحد الأشخاص لتكون مسجداً في المدرسة، وبعد مرور أكثر من تسع سنوات على الدوام في المدرسة لم يستعمل المسجد للصلاة من أي أحد في المدرسة، وإن موقع المسجد من أكثر الأماكن ملائمة لإقامة مختبر رياضيات، والمدرسة بحاجة ماسة إلى هذا المختبر، فهل يجوز تحويل الغرفة المسماة مسجداً (مصلى) إلى مختبر رياضيات؟

الجواب: الوقف كما عرفّه أهل العلم هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة؛ طلباً للثواب من الله عز وجل، وقد رَغَّب الشارع فيه لمن وسع الله عليهم من ذوي الغنى واليسار، وهو من أفضل الصدقات التي حث الله تعالى عليها، وأَجَلِّ أعمال القُرَب والبر والإحسان وأعمها، وأكثرها فائدة، وهو من الأعمال التي لا تنقطع بعد الموت، فعن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)[2].

والوقف لا يجوز حَلُّهُ ولا التصرف فيه بالبيع أو بغيره، بما يخرجه عن وقفيته ما دام

1. صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب من رد فقال: عليك السلام.
2. صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.

استخدامه فيما أريد له ممكناً، عن ابن عمر، رضي الله عنه، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال لعمر، رضي الله عنه، لما استأمره في شأن أرض له بخيبر: (إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، قَالَ [ابن عمر]: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ [علماً] أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ، وَلاَ يُوهَبُ، وَلاَ يُورَثُ).(*)

والأصل التصرف في الوقف في الجهة التي عينها المتبرع، ولا يجوز تحويلها إلى جهة أخرى، وبخاصة أن الوقف هنا يتعلق بمسجد، ومعلوم أن الإسلام يهتم ببناء المساجد ووقفها إلى جانب اهتمامه بالعلم ووسائله ومستلزماته، والتوفيق بين الاهتمام بهذين الأمرين ممكن، ولا يصح أن يكون الاهتمام بتوفير مستلزمات العلم على حساب المسجد والصلاة فيه، وبما أن الواقف، رحمه الله، قد عين هذه الغرفة خصيصاً كمسجد في المدرسة، وقُبل منه هذا، فينبغي المحافظة على هذا الوقف، والعناية باستخدامه لما وقف له؛ من حيث تشجيع المعلمين والطلاب على الصلاة فيه وإفساح المجال لهم للقيام بذلك.

* صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف.

الصيام

21. النية في الصيام

السؤال: نويت أن أصوم يوم الخميس الموافق 25 أيلول 2014م كقضاء كفارة، فهل يجوز لي تعيين النية قبل يوم الخميس القادم؟

الجواب: فالنية تتحقق بمجرد العزم على الصوم، قال الإمام ابن تيمية، رحمه الله: (ومن خطر بقلبه أنه صائم غداً فقد نوى)[1]، ويجوز تعيين النية في صيام النوافل، حتى مع بداية النهار، وبعد طلوع شمس ذلك اليوم، فعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: (كَانَ رَسُولُ الله، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ، قَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِذَا قُلْنَا لَا، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ)[2]، وقالت أم الدرداء: (كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِنْ قُلْنَا لَا، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا، وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَحُذَيْفَةُ، رَضِيَ الله عَنْهُمْ)[3]، والله تعالى أعلم.

22. حكم الصيام في الدول التي يطول فيها النهار

السؤال: أعيش في دولة النرويج حيث إن مدة النهار طويلة جداً، ووقت أذان الفجر الساعة الثانية والنصف صباحاً، وأذان المغرب الساعة العاشرة والنصف مساءً، فهل أصوم 20 ساعة متواصلة، أم أن هناك رخصة بالصيام بوقت أقل؟

الجواب: فإن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وبما أن الله تبارك وتعالى قال: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ

1. الفتاوى الكبرى: 5 /375.
2. سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب في الرخصة في ذلك، وقال الألباني: حسن صحيح.
3. صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب إذا نوى بالنهار صوماً.

أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}[1]، فإن على المكلفين أن يصوموا من طلوع الفجر إلى غروب الشمس حيث هم، ما داموا يميزون الليل من النهار، سواء قصر نهارهم أم طال.

أما من عجز عن الصوم لطول النهار، فله أن يفطر، على أن يقضي ما أفطره خلال العام، والله تعالى أعلم.

23. حكم صيام المريض

السؤال: شخص مصاب بأمراض عدة، وأجريت له عمليات جراحية في القلب والبطن، ويعاني من ضيق في التنفس، ونصح بالإفطار في رمضان نظراً لصعوبة حالته الصحية، إلا أنه مستاء لعدم صيامه، فما حكم الشرع في صيامه؟

الجواب: فإن صيام شهر رمضان هو أحد أركان الإسلام، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}[2]، فالمسلم يجب عليه أن يصوم، إلا إذا كان معذورًا، فإنه يفطر من أجل العذر؛ كالمسافر أو المريض، قال تعالى: {وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}[3]، فالمريض يفطر، ويقضي الأيام التي أفطرها من أيام أخر، فإذا كان الصيام يشق على السائل الكريم، أو كان الصيام يزيد في المرض ويضاعفه؛ فيجوز له أن يفطر عملاً بالرخصة الشرعية، فقد قال الله سبحانه وتعالى: {لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا

1. البقرة: 187.
2. البقرة: 183 – 185.
3. البقرة: 185.

إِلا وُسْعَهَا}[1]، وعن أبي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قـــال: (دَعُونِي ما تَرَكْتُكُمْ؛ إنما أهلك من كان قَبْلَكُمْ؛ سؤالهم، وَاخْتِلافِهِمْ على أَنْبِيَائِهِمْ، فإذا نَهَيْتُكُمْ عن شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وإذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ)[2]، ثم إذا قدر على القضاء في المستقبل فإنه يجب عليه أن يقضي الأيام التي أفطرها، لقوله تعالى: {فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}[3].

وإذا كان المريض لا يقوى على صيام رمضان، ولا يرجى برؤه سقط عنه الصيام، ووجبت عليه الفدية وهي إطعام مسكين عن كل يوم يفطره؛ يعطيه نصف صاع من بر، أو تمر، أو أرز؛ وذلك مما اعتاد أهله أن يأكلوه من الطعام، وفق القدرة والاستطاعة، أو ما يعادل ذلك من النقود، والله تعالى أعلم.

24. حكم صيام الحامل

السؤال: امرأة حامل في شهرها الرابع فهل يجب عليها أن تصوم؟ وإن لم تستطع الصوم فما المبلغ الذي يجب أن تدفعه كفارة إفطارها؟ وهل يجوز دفع هذا المبلغ وصدقة الفطر لأبناء إخوتها الذين يدرسون خارج البلاد؟

الجواب: الأصل أن الحمل وحده ليس من الأعذار التي تبيح الفطر، فلا يخلو حمل من التعب والوهن، فالمرأة الحامل تصوم ولا تفطر، إلا إذا كان الصوم يضر بصحتها أو بصحة جنينها، فيجوز لها أن تفطر، على أن تقضي الأيام التي أفطرتها، ولا يجب عليها دفع الفدية إلا إذا كانت تعاني من مرض مزمن لا يرجى شفاؤه، فالله تعالى يقول: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ

1. البقرة: 286.
2. صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله، صلى الله عليه وسلم.
3. البقرة: 185.

مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}[1]، أما بالنسبة إلى دفع الفدية إذا لزمتها، وصدقة الفطر لأبناء إخوتها الذين يدرسون خارج البلاد، فذلك جائز؛ لأنها ليست مسؤولة عن الإنفاق عليهم، ولوجود سبب لإنفاق هذه الصدقة خارج محيطها الذي تسكنه، والله تعالى أعلم.

25. حكم صيام المرضع

السؤال: امرأة مرضعة لطفلة عمرها ثلاثة شهور، وتخشى أن يضر الصيام بإدرار الحليب، بسبب طول النهار والحر الشديد، فهل يجوز لها أن تفطر رمضان؟

الجواب: إن كان حليب الأم يقل على الرضيع بسبب الصيام، فإن أمكن إرضاعه بحليب صناعي دون أن يضره ذلك، أو وجدت امرأة أخرى ترضعه ولو بأجرة، فيجب على الوالدة الصيام، أما إذا لم تستطع فعل ذلك، وخافت على نفسها أو على طفلها، فيجوز لها أن تفطر، على أن تقضي الأيام التي تفطرها، إلا إذا كانت تعاني من مرض مزمن لا يرجى شفاؤه، فتجب عليها الفدية، لقوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}[2]، فالحامل والمرضع يرخص لهما الإفطار في رمضان، إذا شق عليهما الصيام، وتقضيان ما أفطرتاه كالمسافر، ولا تلزمهما الفدية إلا إذا كانتا مصابتين بمرض مزمن، والله تعالى أعلم.

26. حكم علاج الأسنان في رمضان

السؤال: أرجو بيان الحكم الشرعي في حالات علاج الأسنان برمضان الآتية:

* ما حكم استخدام التخدير الموضعي أثناء العمل في فم المرضى؟

1. البقرة: 184.
2. البقرة: 184.

* ما حكم دخول بعض الماء إلى حلق المريض، أو ابتلاعه دون قصد، عند استخدام طبيب الأسنان جهاز الحفارة، وكما هو معلوم يخرج من الحفارة ماء لتبريد السن؟

* يستخدم طبيب الأسنان بعض المواد التي قد يجد المريض طعمها، أو رائحتها في الحلق، فهل تؤثر على الصيام، مثل الحشوات المؤقتة، وبعض الأدوية لمعالجة العصب؟

* يتخلل بعض العلاجات نزول الدم من اللثة، الأمر الذي يؤدي إلى اختلاط الدم مع اللعاب، فهل يفسد الصيام؟

* عند خلع الأسنان ينتج نزف في الدم لفترة زمانية، لحين تشكل الخثرة الدموية، فهل ابتلاع الدم الممزوج مع اللعاب يؤثر في الصيام؟

* هل تفسد التحاميل الشرجية التي تستخدم كمسكن للألم، الصيام؟

* ما حكم استخدام الإبر في العضل سواء مسكنات، أم مضادات حيوية؟

الجواب: إن من المعلوم من الدين بالضرورة أن على الصائم أن يمتنع عن سائر المفطرات من الطعام، والشراب، والجماع، وما كان في معناها، كالإبر المغذية، وحقن الدم، وغير ذلك.

وبالنسبة إلى ما ذكرت من مسائل تتعلق بعلاج الأسنان، فإن استخدام التخدير الموضعي، وجهاز الحفارة، ومواد الحشوة، وقلع الأسنان، والتحاميل الشرجية، والإبر في العضل، أو الوريد، المستخدمة للعلاج والتداوي، كل ذلك لا يفطر الصائم، كما ورد في ومضات أحكام الصيام الصادرة عن مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين لعام 2013م.

ومن يبتلع شيئاً من المواد العلاجية، أو الدم عمداً يفطر، أما من يبتلع شيئاً من ذلك عن غير قصد، فللعلماء فيه قولان، أرجحهما أنه لا يفطر، لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)(*)، والواجب

* سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، وصححه الألباني.

على المريض أن يتخلص من مواد العلاج والدماء التي تسيل من الأضراس والفم، فإن بقي شيء من آثار ذلك لا يمكن الاحتراز منه، فلا يضر الصائم بإذن الله، ولكن ينصح بعلاج الأسنان أثناء الليل إذا لم يكن فيه مشقة، أو تأخيره إلى ما بعد شهر رمضان إن تيسر ذلك؛ تجنباً لكل هذه المحاذير، واحتياطاً للمحافظة على سلامة العبادة، والله تعالى أعلم.

27. حكم لصقة النيكوتين

السؤال: ما حكم استخدام لصقة النيكوتين في نهار رمضان؟

الجواب: إن لصقات النيكوتين من نوازل هذا العصر، وهي عبارة عن شريط مطاطي لاصق، ينبعث منه النيكوتين على هيئة مادة لزجة يمتصها الجلد، وتدخل إلى الدم عبر الشعيرات الدموية.

وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكمها إلى فريقين، بين مانعين ومجيزين، ومن حجة المانعين أن هذه اللصقات تمد الجسم بالنيكوتين كالتدخين تماماً، فلا فرق بينهما في الحكم.

أما المجيزون فيرون أن ما يدخل الجسم عن طريق الجلد مثل الدهونات والمراهم واللصقات العلاجية كله ليس مفطراً.

وعليه؛ فإن مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين في قراره رقم: (2/ 107) الصادر بتاريخ 4/ 7/ 2013م يرى أن هذه اللصقات شبهة من الشبهات، والمسلم مأمور بالابتعاد عن الشبهات، لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ

يَرْتَعَ فِيهِ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ...)[1]، فالأحوط للدين الامتناع عن استخدام هذه اللصقات، حفاظاً على سلامة العبادة، والله تعالى أعلم.

28. مدى تأثير حقن الفيتامينات على الصيام

السؤال: فتاة تعاني من نقص في الفيتامينات والحديد، وقد وصف لها الطبيب حقناً تحتوي على فيتامينات، فهل تؤثر على صيامها؟

الجواب: الحقن العلاجية التي يأخذها الصائم، إما أن تكون للتغذية، وبناء الجسم، فتفطر؛ لأنها في مقام الأكل والشرب، وإما أن تكون للتداوي والعلاج، فلا تفطر؛ لأنها ليست أكلاً ولا شرباً، والراجح أن حقن الفيتامينات والحديد ليست مغذية في ذاتها، وعليه؛ فإنها لا تفطر، وننصح بتناول هذه الحقن في فترات الإفطار إن أمكن؛ خروجاً من الشبهة، واحتياطاً للعبادة، والله تعالى أعلم.

29. قضاء ما فات من رمضان

السؤال: أفطرت في رمضان بسبب المرض، مع العلم أن عليّ قضاء ثلاثة أيام من رمضان السابق، كما أن زوجتي لم تقض ما فاتها من صيام خلال سبعة أعوام، حيث كانت تفطر ستة أيام في شهر رمضان، فهل يتوجب علينا دفع كفارة؟ وهل الكفارة تغني عن القضاء؟

الجواب: إن من أفطر أياماً من رمضان فعليه أن يقضيها قبل مجيء رمضان التالي، فعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: (كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ)[2]، قال ابن حجر، رحمه الله: (ويؤخذ من حرصها على ذلك في شعبان أنه

1. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات.
2. صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان.

لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر)[1]، فمن أخر القضاء حتى دخل عليه رمضان التالي، فإما: أن يكون تأخير القضاء بعذر كالمرض وغيره، فهذا لا إثم عليه بالتأخير؛ لأنه معذور، فيقضي عدد الأيام التي أفطرها، وليس عليه كفارة، أما من أخر القضاء حتى أتى رمضان الآخر دون عذر، فللعلماء فيه قولان: القول الأول: ما ذهب إليه المالكية والحنابلة والشافعية، وهو أنه آثم بتأخيره القضاء، ويجب عليه القضاء والكفارة: والقول الثاني؛ هو مذهب الحنفية وبعض العلماء، وهو أنه لا يلزمه إلا القضاء، إلا أنه آثم للتأخير، لقوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}[2]، فقد ذكر الله تعالى القضاء، ولم يذكر الإطعام.

وعليه؛ فأنت وزوجتك تأثمان لتأخيركما القضاء، فيجب عليكما الاستغفار، وقضاء ما فاتكما من الصيام، ولا يلزمكما دفع الكفارة، أما إذا أصيب أحدكما بمرض مزمن لا يرجى برؤه؛ فتجب وقتها الفدية؛ لأنها تكون على من عجز عن الصيام، كما يجب على زوجتك قضاء ما فاتها من الصيام في السنوات السبع الماضية، وهو ما يعادل اثنين وأربعين يوماً، دون دفع كفارة، حسب رأي الأحناف ومن وافقهم، والله تعالى أعلم.

30. قضاء ما فات من رمضان بسبب المرض

السؤال: أبلغ من العمر 39 عاماً، صمت رمضان من الصغر حتى سن 18، وبسبب الصيام دخلت المشفى مرتين، ولم أصم منذ 15 سنة، وكنت أخرج فدية صيام، ومنذ خمس سنين وأنا أصوم، فماذا بخصوص الخمس عشرة سنة التي لم أصمها؟

الجواب: الصيام ركن من أركان الإسلام، وفرض على كل مسلم عاقل، بالغ، مقيم،

1. فتح الباري: 4/ 191.
2. البقرة: 184.

سليم، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}[1]، فإذا كان الصيام يشق على الإنسان، أو يزيد من مرض المريض ويضاعفه، فيجوز له أن يفطر عملاً بالرخصة الشرعية، ويرى جمهور الفقهاء وجوب قضاء ما فاته من الصوم، لقوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}[2].

أما بالنسبة إلى السنوات التي لم تصم فيها، فإذا كنت في تلك السنوات مريضاً مرضاً لا يرجى برؤه، وأخرجت الفدية، فليس عليك قضاء هذه الأيام وجوباً، فإن شفيت من مرضك وأحببت أن تقضي تلك الأيام فلا بأس، ويُعد ذلك نافلة، ولك الأجر والثواب، أما إذا كان مرضك يرجى برؤه، فإنه يجب عليك أن تقضي الأيام التي أفطرتها، لقوله تعالى: {فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}[3]، ولا يلجأ إلى الفدية إلاَّ من عجز عن الصيام، قال تعالى:{فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ}[4]، وفي الحالة المذكورة في السؤال، فقد يكون من العسير على السائل أن يقضي ما فاته بسبب تلك السنين الطويلة التي أفطر فيها بسبب المرض، وفي هذه الحالة يمكن أن يكتفي بالفدية التي أخرجها، عسى الله أن يقبل منه ذلك، والله تعالى أعلم.

31. قضاء ما فات من رمضان بسبب السجن

السؤال: اعتقلت من قبل قوات الاحتلال الصهيوني، لمدة 40 شهراً، وكان عمري حينها 18 سنة، وفي السجن لم أصم يوماً واحداً، ومر علي رمضان أربع مرات، فهل عليّ أن أصوم عن كل يوم يوماً، أو عن كل يوم 60 يوماً؟ وهل يكفي إخراج مال عن هذه المدة؟ وما قيمته؟

---

1. البقرة: 183.
2. البقرة: 184.
3. البقرة: 185.
4. البقرة: 184.

الجواب: الصيام فرض على كل مسلم عاقل، بالغ، مقيم، سليم، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}[1]، وبما أنك أفطرت كما ذكرت عدة أعوام، فعليك بالتوبة الصادقة، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ}[2]، وعليك أن تقضي ما فاتك، كل يوم بيوم، أي 120 يوماً، ولا يلجأ إلى الفدية إلاَّ من عجز عن الصيام، قال تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ}[3]، نسأل الله أن يوفقك ويثبتك ويتقبل صيامك وتوبتك.

32. فدية الصوم

السؤال: ولدي مريض ولا يستطيع الصوم بأمر الطبيب، فما مقدار فدية الصوم بالنقود؟

الجواب: بدايةً نسأل الله سبحانه أن يشفي ولدك، وفي مثل هذه الحالة ينظر إذا كان مكلفاً (بالغاً عاقلاً)، وكان يستطيع الصوم فيما بعد، فإن كان مريضاً مرضاً مؤقتاً، فلا داعي لدفع الفدية، ويمكنه القضاء بعد شفائه، لقوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}[4]، أما إذا كان مرضه لا يرجى برؤه، فإن فدية الصيام؛ إطعام مسكين وجبتين من أوسط طعامه عن كل يوم يفطر فيه، بحيث لا تقل قيمة الفدية عن قيمة صدقة الفطر في حدها الأدنى، وهي لهذا العام تسعة شواقل 2012م، كما قرر ذلك مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين في قراره رقم (1 /100).

---

1. البقرة: 183.
2. التحريم: 8.
3. البقرة: 184.
4. البقرة: 184.

الزكاة

33. أحكام الزكاة

السؤال : هل يجوز تعجيل إخراج الزكاة؟ وهل يجوز إخراجها مواد عينية؟ وهل يجوز إعطاؤها لجمعيات الأيتام أو مدارس شرعية أو جمعيات خيرية أو مساجد؟

الجواب: فيما يتعلق بحكم تعجيل الزكاة، فقد ذهب جمهور العلماء إلى جواز تعجيل الزكاة قبل بداية الحول، إذا كان المكلف مالكًا للنصاب، فعن علي: (أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَ، صلى الله عليه وسلم، فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ)[1]، وقال بعضهم: لا يجوز إخراجها قبل الوقت لأنها عبادة؛ ولأن الحول شرط من شروط الزكاة، ونرجح رأي الجمهور لوجاهته؛ وللأثر الصحيح الوارد بالخصوص.

وبالنسبة إلى حكم إخراجها مواد عينية، فالأصل أن تخرج الزكاة من الصنف الذي وجبت فيه، وإخراجها على هذه الصفة متفق عليه عند العلماء، أما إخراج قيمة الزكاة الواجبة بالنقد، أو من صنف آخر، فقد اختلف فيه العلماء، فذهب الجمهور إلى منعه، وأجازه الحنفية، وبعض علماء الحنابلة، ويرجح ابن تيمية جواز إخراج القيمة للحاجة، أو المصلحة الراجحة، ويقول في ذلك: (وهذا القول هو أعدل الأقوال، فإن كان آخذ الزكاة يريد أن يشتري بها كسوة فاشترى رب المال له بها كسوة وأعطاه، فقد أحسن إليه...)[2].

وتبنى مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين في قراره رقم: 1 /92 بتاريخ 13 /10 /2011م جواز إخراج قيمة الزكاة إذا تحققت بذلك مصلحة المستفيد منها، حيث جاء في نص قراره المذكور: (وأما إخراج زكاة الذهب باعتبار قيمته فهذا جائز، على أن يراعى في ذلك

1. سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، وحسنه الألباني.
2. الفتاوى الكبرى: 4 /188.

مصلحة الفقير؛ لأن من مقاصد الزكاة المواساة، وإغناء الفقير، والمسكين، وشكر النعمة)، وعليه؛ فإن وجدت المصلحة الراجحة للمستفيد من الزكاة بإخراجها له بالقيمة، فلا حرج في ذلك.

أما فيما يخص حكم إعطاء الزكاة لجمعيات الأيتام، أو مدارس شرعية، أو جمعيات خيرية، أو مساجد، فلا يجوز إعطاء الزكاة إلا إلى الأصناف التي ذكرتها الآية القرآنية في قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}[1]، فإذا تحقق في اليتيم صفة من صفات مستحقي الزكاة كالفقر، أو المسكنة؛ فيجوز حينئذ دفع الزكاة إليه، أما إذا كان اليتيم غنياً فإنه لا يجوز دفع الزكاة إليه، بل تجب الزكاة في ماله على الراجح من أقوال العلماء، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ)[2].

وبالنسبة إلى جمعيات الأيتام، أو المدارس الشرعية، أو الجمعيات الخيرية، أو المساجد، فيمكن التبرع إليها من الصدقات التي تندرج تحت باب البر والإحسان، أما بالنسبة إلى صرف الزكاة لها فيجوز إذا أمكن تخصيص حساب للفقراء المنتفعين من تلك الجمعيات؛ لإيداع الزكاة فيه لصالحهم، أو إتباع أي أسلوب آخر يمكن دفع الزكاة لمستحقيها من المنتفعين من تلك المؤسسات، والله تعالى أعلم.

34. حكم زكاة المدخرات في شركة

السؤال: يوجد لدي مدخرات في شركة، فهل عليّ زكاتها، مع العلم أنها مدخرات راتب تصرف في حالة الاستقالة؟

الجواب: فإن زكاة أتعاب نهاية الخدمة، والأموال المدخرة على هذا النحو في الحقيقة

1. التوبة: 60.

2. سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، وصححه الألباني.

ليست ملكاً لك، فلا تستطيع أخذها إلا بعد نهاية الخدمة، أو الاستقالة، وعليه؛ فلا زكاة عليها حتى يتم استلامها، ومن ثم تدفع زكاتها إذا بلغت نصاباً وحدها، أو من خلال إضافتها إلى بقية مالك، هذا إذا كنت موظفاً في تلك الشركة، ولكن إذا كنت مساهماً فيها؛ فعليك زكاة أسهمك فيها في نهاية كل عام بإضافتها إلى أموالك الأخرى، وتخرج ما نسبته 2.5 % من مجموع هذه الأموال، والله تعالى أعلم.

35. حكم زكاة مصروف الطالب المدخر

السؤال: طالب جامعي يتسلم من أبيه مصروفاً لتغطية مصاريفه الشخصية، كونه يدرس في مدينة أخرى، ومع انقضاء العام الدراسي يستنفذ المال كاملاً تارة؟ ويدخر إن بقي منه شيء للعام الذي يليه تارة أخرى، فهل عليه زكاة إن وصل ما تبقى عنده قدر النصاب؟

الجواب: فرض الله تعالى الزكاة على عباده، وجعلها ركناً من أركان الإسلام، لقوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}[*]، ويشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة: الملك التام، والنماء، وبلوغ النصاب، والفضل عن الحوائج الأصلية، والسلامة من الدين، وحولان الحول.

وبناءً عليه؛ فإذا كان هذا المال الذي ادخره الطالب مستوفياً للشروط السابقة جميعها، وحال عليه الحول؛ فتجب فيه الزكاة.

ورأى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة واسحق، أن في مال اليتيم زكاة، إذا توافرت فيه شروط الزكاة، وحيث إن الزكاة وجبت في مال اليتيم حسب رأي الجمهور، فمن باب أولى أن يدفع هذا الطالب الزكاة، لتوافر شروط الزكاة في ماله، والله تعالى أعلم.

* التوبة: 103.

36. حكم الزكاة عن حسابات التوفير الخاصة بالأطفال

السؤال: هل تجب الزكاة في حسابات التوفير الخاصة بالأطفال؟

الجواب: إن حسابات التوفير في البنوك الربوية محرمة شرعاً باتفاق الفقهاء، وعلى السائل أن يبحث عن سبيل لادخار أموال أبنائه أو استثمارها في مجال مباح شرعاً.

والزكاة تجب إذا بلغ المال النصاب، وحال عليه الحول، سواء أكان صاحب المال صغيراً أم كبيراً، فقد قال الله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}[1]، والله تعالى أعلم.

37. حكم زكاة المال المجموع لبناء مسجد أو مصلحة عامة

السؤال: ما حكم زكاة المال المجموع لبناء مسجد أو لمصلحة عامّة؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ المال الذي أُخرج في عمل خيري، كبناء المساجد، ليس فيه زكاة؛ لأنّه يأخذ حكم المال الموقوف، والمال الموقوف لا زكاة فيه؛ لأنّه ليس له مالك معيّن، قال الإمام الكاساني، رحمه الله: (لا تجب الزكاة في سوائم الوقف والخيل المسبَّلة؛ لعدم الملك، وهذا لأنّ في الزكاة تمليكًا، والتمليك في غير الملك لا يتصوّر)[2]، وقال الإمام النّووي، رحمه الله: (إذا كانت الماشية موقوفة على جهة عامّة كالفقراء، أو المساجد، أو الغزاة، أو اليتامى وشبه ذلك، فلا زكاة فيها؛ لأنّه ليس لها مالك معين...)[3]، وقال أيضًا: (ثمار البستان وغلة الأرض الموقوفين، إن كانت على جهة عامة، كالمساجد، والقناطر، والمدارس، والفقراء، والمجاهدين، والغرباء، واليتامى، والأرامل، وغير ذلك،

---

1 التوبة: 103.

2. بدائع الصنائع، 2 /9.

3. المجموع شرح المهذّب، 5 /340.

فلا زكاة فيها)[1]، وقال الرحيباني الحنبلي: (ولا تجب زكاة... في نقد موصى به في وجوه بر، أو موصى ليُشترى به وقف؛ لعدم تعيين مالكه)[2].

وعليه؛ فإنّ المال المجموع لبناء مسجد، أو لجهة عامّة، كجمعية خيرية أو نقابة أو غيرها، فإنّه لا زكاة فيه، والله أعلم.

38. حكم زكاة الجمعية

السؤال: اشتركت في جمعية وقبضتها أول شخص، والمبلغ ما زال موجوداً معي، ومر عام وأنا أسدد أقساطها، ولم أسدد إلا النصف، وبقيت لها سنة كاملة كي تنتهي، فهل أخرج زكاتها؟

الجواب: بالنسبة إلى زكاة أموال الجمعية، ففي مثل هذه الحالة تخصم قيمة الأقساط المتبقية في ذمتك للجمعية من قيمة ما أخذت، فإن كان الباقي مع أموالك الأخرى يبلغ حد النصاب، وهو لهذا العام ثلاثة آلاف دينار أردني، وحال عليه الحول، فإنك ملزم بإخراج الزكاة بنسبة 2.5 %، والله تعالى أعلم.

39. زكاة الذهب

السؤال: ما المعتمد في زكاة الذهب؟ وهل يجوز إرسال شيء بديل عن نقود الزكاة مثل بطاقات الهواتف أو مواد بناء؟ وهل إخراج زكاة الذهب مرة واحدة في العمر؟

الجواب: الذهب إما أن يكون للزينة أو التجارة، واختلف الفقهاء في زكاته؛ فينظر إذا كان الذهب معداً للتجارة، فإنه تجب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب، وقدره عشرون مثقالاً، أي ما يعادل 85 غراماً، وبالنسبة إلى كيفية إخراج زكاة الذهب لمن وجبت عليه، فتكون بتقويم وزن الذهب بسعر السوق الحالي، ثم يخرج من تلك القيمة ربع العشر؛ أي 2.5 %.

---

1. المجموع شرح المهذّب، 5 /575.
2. مطالب أولي النّهى، 2 /16، بتصرّف.

أما إذا كان الذهب حُلياً، فقال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة أنه لا تجب فيه الزكاة، وذهب الأحناف إلى أن الحلي تجب فيها الزكاة كل سنة، وذهب بعض أهل العلم إلى إخراجها مرة في العمر؛ رواه البيهقي عن أنس، والراجح عدم وجوب الزكاة في الحلي المعدّ للاستعمال، لأنه متاع شخصي، وليس مالاً مرصوداً للنماء، حيث من شروط وجوب الزكاة كون المال نامياً.

واختلف العلماء في حكم إخراج القيمة بدل العين الواجبة في الزكاة، كمواد البناء أو بطاقات الهواتف، فالذي ذهب إليه الجمهور أن ذلك لا يجوز لأمور عدة، منها: أن الزكاة عبادة، ولا يصح أداء العبادة إلا على الوجه المأمور به شرعاً.

وذهب الإمام أبو حنيفة والبخاري وأشهب وابن القاسم، في رواية عنه، إلى جواز إخراج القيمة بدل العين، وهنالك مذهب ثالث وسط يراه شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع، أما إن كان لحاجة أو مصلحة راجحة تعود على الفقير فلا بأس به، قال رحمه الله: (إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه... ولأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقاً فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع في التقويم ضرر، ولأن الزكاة مبناها على المواساة، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه، وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل، فلا بأس منه)[1].

ونرى أن الراجح في المسألة، والله أعلم، حاجة الفقير، فإن كانت المصلحة في أن نرسل إليه المواد العينية بعثناها له، وإن كان غير ذلك بعثنا له النقود، فقد جاء في البخاري: (وقال طاووس: قال مُعَاذٌ، رضي الله عنه، لِأَهْلِ الْيَمَنِ: ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أو لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النبي، صلى الله عليه وسلم، بِالْمَدِينَةِ)[2]، والله تعالى أعلم.

1. مجموع الفتاوى: 25 /82.
2. صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة.

40. حكم زكاة الذهب المحفوظ لثمن بيت

السؤال: رب أسرة يعيش في بيت صغير جداً، ويحاول شراء بيت أكبر للعائلة، ولكن من الصعب شراء بيت دون أخذ قرض ربوي، فقام ببيع بيته الذي يعيش فيه وشراء ذهب؛ على أمل أن يرتفع سعر الذهب ويبيعه، ثم يشتري بيت كبير، ولكن أسعار الذهب في انخفاض، وهو يعيش في بيت بالإيجار، فهل تجب عليه زكاة عن الذهب في هذه الحالة، علماً أنه لا يحتفظ بالذهب للادخار، بل هو ثمن البيت الذي باعه لكي يشتري بيتاً أكبر، وهو يعيش الآن بالإيجار؟

الجواب: إن من شروط وجوب الزكاة، بلوغ النصاب وحولان الحول، وبما أن هذا الذهب بلغ نصاباً، وحال عليه الحول فتجب فيه الزكاة، فقد أوجب الإسلام الزكاة في مال اليتيم، على الرأي الراجح، حتى لا تأكله الصدقة، وهذا المال أولى بإيجاب الزكاة فيه.

والأصل أن التعامل الربوي محرم شرعاً، لقوله تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}[1]، ولكن بالنسبة إلى أخذ المغتربين في الدول الأجنبية قرضاً من أجل السكن، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة، ففريق من العلماء حرم التعامل بالربا بشتى أشكاله وصوره، وفريق أجازه في مثل هذا الظرف، بناءً على قاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة)، والله تعالى يقول: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[2]، فالإمام أبو حنيفة، وصاحبه محمد بن الحسن، وسفيان الثوري، وإبراهيم النخعي، ورواية عن أحمد، ورجحها ابن تيمية فيما ذكره بعض الحنابلة، ذهبوا إلى جواز التعامل بالربا، وغيره من العقود الفاسدة بين المسلمين وغيرهم في غير دار الإسلام،

1. البقرة: 275.
2. البقرة: 173.

فقد جاء عن إبراهيم النخعي، أنه قال: (لا بأس بالدينار بالدينارين في دار الحرب بين المسلمين وبين أهل الحرب)[1].

وهذا أيضاً ما ذهب إليه بعض العلماء المحدثين، منهم الدكتور مصطفى الزرقا، والهيئة العامة للفتوى بالكويت في قرارها رقم (42 /85)، وأفتى المجلس الأوروبي للإفتاء بجواز شراء الأقليات المسلمة في دول الغرب بيوتاً للسكن عن طريق القروض البنكية؛ مراعاة للظروف التي يعيشها المسلمون في تلك البلاد، وحاجتهم الماسة إلى السكن في بيت يملكونه؛ لأن القرض مع فائدة أصبح أوفر لمال المسلم من الاستئجار الذي يخرج به المستأجر في النهاية صفر اليدين، بحيث لا يملك شيئاً، ويبقى البيت لصاحبه المؤجر، ولكن هذا مقيد بقاعدة (ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها)، فلا يجوز الاقتراض بربا لتملك البيوت للتجارة ونحوها، وننصح بالاجتهاد في إيجاد البدائل الشرعية، التي لا شبهة فيها، والله تعالى أعلم.

41. حكم زكاة ذهب الزينة

السؤال : أمي تملك ثلاثة أزواج من الذهب، تلبس منها زوجاً وترفع اثنين، فما هو نصاب زكاتها؟ وما مقداره؟ وما هي مصارفه؟ ومتى تخرج؟

وقد أخرجت أمي زكاة ذهبها لابنها الفقير الذي لا يكفيه عمله، فهل يجوز لها ذلك؟

الجواب : الزكاة فريضة من فرائض الدين الإسلامي، وأحد أركانه، قال تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}[2]، فإذا كان ذهب والدتك للبس والزينة، فلا تجب فيه الزكاة عند كثير من الفقهاء، أما إن كان الذهب للكنز والادخار، وتوافرت فيه شروط وجوب الزكاة، وهي الملك التام، وبلوغ النصاب، وحولان الحول، فتجب فيه

1. شرح مشكل الآثار: 8 /249، قال العلامة ظفر العثماني في إعلاء السنن: 14 /350 سنده حسن.
2. التوبة: 103.

الزكاة، والقدر الواجب إخراجه، هو ربع العشر أي 2.5 %، وتصرف للأصناف الثمانية الواردة في قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}[1].

أما دفع أمك الزكاة لابنها، إذا كان ذهبها مما تجب فيه الزكاة، فقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز للمزكي أن يدفع زكاته لمن تلزمه نفقته، لأنه بدفعه الزكاة لهم، أسقط النفقة عن نفسه، وعلى هذا، فإن كان يلزم الأم أن تنفق على ولدها، فلا يجوز لها أن تعطيه من الزكاة، ولا تجب عليها النفقة، إلا إذا توافرت الشروط الآتية:

1. عدم وجود الأب، فإذا وُجد الأب، فالنفقة واجبة عليه وحده، قال ابن قدامة: "ويجب عليها [الأم] أن تنفق على ولدها، إذا لم يكن له أب، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي"[2].
2. أن تكون الأم غنية عندها من المال ما يزيد عن حاجتها.
3. أن يكون الولد فقيراً أو مسكيناً محتاجاً إلى المال.

وإن كان لا يلزمها شرعاً أن تنفق عليه، فلا حرج عليها من إعطائه الزكاة، بل ذلك أفضل من إعطائه لشخص آخر، قال عليه الصلاة والسلام: (إِنَّ الصَّدَقَةَ على الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ؛ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ)[3].

وعليه؛ إن كانت الزكاة لا تصح من أمك على ولدها، فعليها إعادة إخراج الزكاة عن السنين التي دفعتها له، هذا والله أعلم.

---

1. التوبة: 60.
2. المغني لابن قدامة، 8/ 169.
3. سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب، وصححه الألباني.

42. حكم زكاة الأرض

السؤال: اشتريت أنا وزوجتي قطعتي أرض، الأولى لبناء بيت عليها، والثانية لبيعها والبناء بثمنها، وأوشك الحول على المرور، فهل عليّ زكاة؟

الجواب: قطعة الأرض الأولى التي اشتريتها أنت وزوجتك لأجل بناء بيت عليها، لا زكاة فيها، وأما القطعة الثانية، التي اشتريتها بنية بيعها والبناء بثمنها، فالمسألة فيها خلاف، والذي نميل إليه، أن عليك إخراج الزكاة عند مرور كل حول بعد شرائها، وبلوغ ثمنها نصاباً، وذلك لأنك اشتريتها بنية بيعها، فتكون عرضاً من عروض التجارة، وفيها الزكاة، لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ}[1]. والله تعالى أعلم.

43. حكم الزكاة على أرض بقصد الاستثمار

السؤال: اشتريت قطعة أرض في منطقة بعيدة نسبياً بقصد بيعها عندما يرتفع ثمنها، وقد مر على ذلك سنين عدة، ولم يرتفع السعر، فهل تجب عليّ الزكاة فيها، وهل أُزكي عن الأرباح أم عن رأس المال، وهل أزكي عن كل سنة أم عن سنة واحدة؟

الجواب: فرّق المالكية بين التاجر المدير وغير المدير؛ فالتاجر (المدير) عندهم: هو **الذي** يبيع ويشتري بالسعر الحاضر، ولا ينضبط له وقت في البيع والشراء؛ (كتجار البقالة والخردوات والأقمشة والأدوات وغيرهم من أصحاب الحوانيت والطوَّافين بالسلع)[2]، وأما التاجر الآخر؛ فهو الذي يشتري السلعة، ويتربص بها رجاء ارتفاع السعر، ويسمونه (المحتكر)، كالذي يشتري العقار وأراضي البناء ونحوها، ويتربص بها

1. البقرة: 267.
2. بلغة السالك: 1/ 224.

مدة من الزمن، ويرصد الأسواق، حتى ترتفع أسعارها، فيبيعها، فيرى مالك: أن الزكاة لا يتكرر وجوبها عليه بتكرار الأعوام، بل إذا باع السلعة زكّاها لسنة واحدة، وإن بقيت عنده أعوامًا.

وذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم، إلى أن الأرض المعدة للتجارة تجب فيها الزكاة، أما إذا لم تكن الأرض للبيع، سواء قصدها للفلاحة، أم السكنى، أم التأجير، أم نحو ذلك، فليس فيها زكاة؛ لكونه لم يعدها للبيع، فإذا اشترى شخص أرضاً بنية التجارة، ومضى عليها الحول، وجبت فيها الزكاة إذا بلغت قيمتها نصاباً، والعبرة بقيمتها عند إخراج الزكاة، لا وقت الشراء.

وعليه؛ فإننا نميل إلى رأي مالك وسحنون وغيرهم، وذلك في أحوال الكساد والبوار، الذي يصيب بعض السلع في بعض السنين، حتى تمر الأعوام، ولا يباع منها إلا القليل، فمن التيسير والتخفيف على مَن هذه حاله ألا تؤخذ منه الزكاة إلا عما يبيعه فعلاً، على أن يُعفى عما مضى عليه من أعوام الكساد، وذلك لأن ما أصابه ليس باختياره، ولا من صنع يده، والله تعالى أعلم.

44. حكم زكاة بضاعة محل مدين

السؤال: هل تجب الزكاة على البضاعة الموجودة في محل تجاري مدين؟

الجواب: الزكاة واجبة لقول الله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}(*)، وهي بركة ونماء للمال، وبالنسبة إلى من يملك مالاً أو تجارة، وعليه دين، فيحسم هذا الدين من أموال الزكاة، فإن بقي لديه نصاب، وحال عليه الحول، فيجب عليه الزكاة، وهذا ما ذهب إليه مجلس الإفتاء الأعلى في قراره رقم 3 /74 بتاريخ 21 /6 /2009م.

* التوبة: 103.

45. حكم تحويل الزكاة إلى مواد عينية

السؤال: ما حكم تحويل أموال الزكاة إلى مواد عينية بحسب حاجة مستحق الزكاة، حيث إن المواد العينية يمكن نقلها وإيصالها لمحتاجيها، وهل يجوز صرف الزكاة للمنكوبين من أهلنا في غزة؟

الجواب: الأصل أن تخرج الزكاة من الصنف الذي وجبت فيه، وإخراجها على هذه الصفة متفق عليه عند العلماء، أما إخراج قيمة الزكاة الواجبة بالنقد، أو من صنف آخر، فقد اختلف فيه العلماء، فذهب الجمهور إلى منعه، وأجازه الحنفية، وبعض علماء الحنابلة، ويرجح ابن تيمية جواز إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة الراجحة، ويقول في ذلك: (وهذا القول هو أعدل الأقوال، فإن كان آخذ الزكاة يريد أن يشتري بها كسوة فاشترى رب المال له بها كسوة وأعطاه، فقد أحسن إليه...)[*].

وتبنى مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين في قراره رقم: 1 /92 بتاريخ 13 /10 /2011م جواز إخراج قيمة الزكاة إذا تحققت بذلك مصلحة المستفيد منها، حيث جاء في نص قراره المذكور: (وأما إخراج زكاة الذهب باعتبار قيمته فهذا جائز، على أن يراعى في ذلك مصلحة الفقير؛ لأن من مقاصد الزكاة المواساة، وإغناء الفقير، والمسكين، وشكر النعمة).

وعليه؛ فإن وجدت المصلحة الراجحة للمستفيد من الزكاة بإخراجها له بالقيمة، فلا حرج في ذلك.

وبالنسبة إلى حكم صرف الزكاة للمنكوبين في غزة، فللزكاة مصارف ثمانية، محددة في قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي

* الفتاوى الكبرى: 4 /188.

الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}[1]، فمن ينطبق عليه وصف أي صنف منها يجوز أن يعطى من الزكاة، والمنكوبون في غزة من أولى الناس بالمساعدة والعون، لما يجدون من ظلم وعدوان، والله تعالى أعلم.

46. حكم اقتطاع مبالغ مستحقة من أمانات لجان الزكاة التابعة لوزارة الأوقاف

السؤال: تقدمت لجنة زكاة بطلب إعفائها من تسديد 30 % من ديون إيجارات مقراتها، المستحقة لوزارة الأوقاف بصفتها الجهة المالكة لتلك العقارات، علماً أنه يوجد للجنة مبلغ من المال مودع لدى وزارة الأوقاف، فهل يجوز شرعاً اقتطاع المبالغ المستحقة من تلك الأمانات؟

الجواب: حدد الله تبارك وتعالى مصارف الزكاة، فقال تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}[2]، وعليه؛ فإن كانت أموال لجنة الزكاة المودعة لدى وزارة الأوقاف تخص اليتامى، أو جُبيت من زكاة أموال الأغنياء، فينبغي أن يتم الالتزام بصرفها فيما اختصت به، ولا يجوز سداد أجرة المقرات والعقارات منها، أما إن وردت هذه الأموال إلى لجنة الزكاة عن طريق تبرعات أهل الخير، كما يحصل كثيراً؛ حين يتم دعم لجان الزكاة بأموال عامة على شكل تبرعات وهبات، فلا مانع من تسديد مستحقات الإيجارات من تلك الأموال.

وفي حال تعذر تحديد الجهة التي تخصها هذه الأموال فيصبح في الأمر شبهة، ينبغي أن

1. التوبة: 60.
2. التوبة: 60.

تتقى تجنباً من الوقوع في المحظور، إذ يقول الرسول، صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ)[1].

وبالنسبة إلى قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم165(3 /18) الذي يرى أنه يدخل في (العاملين على الزكاة) في التطبيق المعاصر المؤسسات والإدارات ومرافقها المنتدبة لتحصيل الزكاة من الأغنياء وتوزيعها على الفقراء وفق الضوابط الشرعية، فنرى أن هذا المفهوم يشمل المقر الذي يلزم لممارسة عمل لجنة الزكاة، دون المؤسسات التي تديرها لنشاطات إضافية، كالتعليم أو الصحة، إلا إذا كانت فوائدها محصورة بالفقراء والمساكين، كونهم من مصارف الزكاة، وخلاف ذلك يخرج عن نطاق مفهوم العاملين عليها، ويمكن في هذه الحالة أن يصرف على تلك المؤسسات الإضافية من التبرعات العامة التي ترد إلى لجان الزكاة، والله تعالى أعلم.

47.حكم إخراج الزكاة وصدقة الفطر للأخوات والأقارب

السؤال: هل يجوز إخراج زكاة المال وزكاة الفطر للأقارب والأخوات؟

الجواب: بين الله سبحانه وتعالى مصارف الزكاة في قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}[2]، ولا يعطى من الزكاة أو صدقة الفطر أحد غيرهم.

1. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات.
2. التوبة: 60.

فإن أردت أن تعطي الزكاة للأقارب، وكان القريب من الفروع؛ كالأولاد وأولاد البنين، والبنات وأولاد البنات، فإنهم لا يعطون من الزكاة، وينفق عليهم والدهم، وكذا الأصول؛ كالآباء والأمهات والأجداد والجدات، لا يعطون من الزكاة، وينفق عليهم ولدهم.

وأما بقية الأقارب؛ كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات، فيعطون من الزكاة ما لم يكن دافع الزكاة هو المنفق عليهم، وكانوا من أهل الزكاة المذكورين من الفقراء أو المساكين أو غيرهم، ولك بذلك أجر الزكاة وأجر الصلة، قال صلى الله عليه وسلم: (إِن الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمَ ثِنْتَانِ؛ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ)[1]، والله تعالى أعلم.

48. حكم إعطاء زكاة المال للأخ الفقير والمريض

السؤال: ما حكم إعطاء زكاة المال للأخ، علماً أن وضعه المادي سيء، وهل يجوز إعطاء زكاة المال إلى الأخ المريض الذي لا يستطيع العمل؟

الجواب: إن إخراج زكاة المال للأخ المحتاج، أو المصاب بمرض يمنعه من العمل، جائز شرعاً، بشرط أن يكون أحد الأصناف الثمانية التي تصرف لهم الزكاة، يقول الله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}[2]، وبشرط أن لا يكون ممن تجب نفقته عليه، والحالات التي يكون فيها الأخ منفقاً على أخيه هي:

1. أن يكون فاقداً الأب، أو أن الأب موجودٌ، لكنه لا يملك الإنفاق عليه.

1. سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب، وصححه الألباني.
2. التوبة: 60.

2. أن يكون أبناء هذا الأخ صغاراً، غير قادرين على الكسب.

3. ألا يكون له سوى هذا الأخ، أو له أخوة آخرون لكنهم لا يستطيعون الإنفاق عليه.

4. ألا يكون له مصدر رزق آخر، وهذا الأخ أقرب الناس إليه[1].

ويعد إخراج الزكاة للأخ المستحق من باب الصدقة، وصلة الأرحام، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بِمِثْلِهِ سَوَاءً قَالَتْ: (كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ، وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللهِ: سَلْ رَسُولَ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنْ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا سَلْ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لَا تُخْبِرْ بِنَا، فَدَخَلَ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَنْ هُمَا؟ قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: أَيُّ الزَّيَانِبِ؟ قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ؛ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ)[2]، والله تعالى أعلم.

49. حكم إخراج المنفصلة عن زوجها صدقة الفطر عن أولادها

السؤال: أنا امرأة منفصلة عن زوجي، ولم نحصل على الطلاق بعد، وأولادي قضوا شهر رمضان عندي، ووالدهم لم ينفق عليهم طوال الشهر مع أنه مقتدر، فهل يجب عليّ إخراج صدقة الفطر عنهم؟

الجواب: صدقة الفطر واجبة على الكبير والصغير، والذكر والأنثى من المسلمين، فعن

1. الكافي: 3/ 374.

2. صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر.

ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: (فَرَضَ رَسُولُ الله، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ)[1]، وتجب صدقة الفطر عن الشخص نفسه، وعمن تلزمه نفقتهم، إذا كانت زائدة عن قوته وقوت عياله.

وعليه؛ فصدقة الفطر تجب على والدهم ما داموا صغاراً دون البلوغ؛ لأنه وليهم، وهو المكلف بالإنفاق عليهم في الأصل، وإذا قامت الأم بإخراج صدقة الفطر عن أبنائها الذين لديها فذاك فضل وإحسان منها، وهذا ما نشجعها عليه؛ مخافة أن يمضي الشهر ولا يخرج عنهم والدهم بسبب الإهمال، أو البعد عنهم، والله تعالى أعلم.

50. حكم صرف الزكاة لطالب فقير

السؤال: هل تجوز الزكاة على الطالب الفقير؟

الجواب: الزكاة فريضة من فرائض الإسلام، وركن من أركانه، قال الله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا الله قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ الله هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا}[2]، والمصارف التي يجب أن تصرف فيها الزكاة ثمانية، بيَّنها الله تعالى، فقال سبحانه: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ الله وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ الله وَالله عَلِيمٌ حَكِيمٌ}[3].

وقد أجاز العلماء إعطاء الزكاة لطالب العلم الفقير الذي يتعذر عليه الجمع بين طلب العلم والكسب؛ لأن طلب العلم فرض كفاية، ونفع علمه يعود على المسلمين،

---

1. صحيح البخاري، كتاب الزكاة، أبواب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر.
2. المزمل: 20.
3. التوبة: 60.

وليس عليه فحسب، قال النووي: (ولو قدر على كسب يليق بحاله، إلا أنه مشتغل بتحصيل بعض العلوم الشرعية؛ بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل حلت له الزكاة؛ لأن تحصيل العلم فرض كفاية، وأما من لا يتأتى منه التحصيل، فلا تحل له الزكاة إذا قدر على الكسب وإن كان مقيماً بالمدرسة)[1]، مع ضرورة التنويه إلى عدم تأخيرها عن وقتها دون ضرورة ملحة، ومراعاة التقيد بأحكام جمع الزكاة، وصرفها حسب الثابت في الفقه الإسلامي، والله تعالى أعلم.

51. حكم إخراج الصدقة أو الزكاة أو الوقف لصندوق النفقة الفلسطيني

السؤال: ما حكم إخراج الصدقة أو الوقف أو دفع أموال الزكاة لصندوق النفقة الفلسطيني؟

الجواب: فقد حدد الله تبارك وتعالى مصارف الزكاة، فقال في محكم التنزيل: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}[2]، فالزكاة لا تصرف إلا إلى الأصناف الثمانية الواردة في الآية الكريمة.

ويجوز للمسلم أن يتصدق أو يقف لهذا الصندوق من أملاكه وأمواله الخاصة؛ أما الزكاة فيجوز دفعها لهذا الصندوق شريطة أن يكون المستفيد منها ممن شملتهم مصارف الزكاة المذكورة في الآية الكريمة المذكورة أعلاه.

وينبغي على هذا الصندوق أن يميز أموال الزكاة عن غيرها، مثل أن يخصص حساباً خاصاً يضع فيه ما يأتيه من مال الزكاة، دون خلطه بالصدقات، وأن ينفق منه على الفئة المستحقة فقط، وأن يتعجل في إنفاق مال الزكاة على المحتاجين والفقراء، ولا يجوز صرف

1. المجموع للنووي: 6/ 190.
2. التوبة: 60.

الزكاة لعموم المنتفعين من الصندوق من الأغنياء بأنفسهم أو بذويهم.

مع ملاحظة التقيد بأحكام جمع الزكاة وصرفها حسب الثابت في الفقه الإسلامي وأدلته الشرعية، والله تعالى أعلم.

52. حكم اعتبار التبرعات والمساعدات التي تدفع لصندوق الطالب المحتاج من الزكاة

السؤال: هل يجوز شرعاً اعتبار التبرعات والمساعدات التي تدفع لصندوق الطالب المحتاج في الجامعة من أموال الزكاة، وما الضوابط الشرعية للاستفادة من أموال الزكاة لمساعدة طلاب العلم الفقراء؟

الجواب: الزكاة فريضة من فرائض الإسلام، وركن من أركانه، قال الله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا}[1]، والمصارف التي يجب أن تصرف فيها الزكاة ثمانية، بيَّنها الله تعالى، فقال سبحانه: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}[2].

والأصل أن تفصل الجامعة أموال الزكاة عن أموال الصدقات، كل في حساب خاص؛ لأن أموال الصدقات قد تصرف لأعمال خيرية، وأمور خارج نطاق هذه المصارف التي حصرها الله بقوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ}.

كما يمكن استثمار الزائد من أموال الصدقات في مشاريع ربحية لتنميتها، أما أموال الزكاة فلا يجوز تأخيرها عن وقتها دون ضرورة ملحة، مع ملاحظة التقيد بأحكام جمع الزكاة وصرفها حسب الثابت في الفقه الإسلامي وأدلته الشرعية، والله تعالى أعلم.

---

1. المزمل: 20.
2. التوبة: 60.

53. حكم إنفاق الزكاة على مبرة بيت الرحمة للمسنين

السؤال: هل يجوز الإنفاق على مبرة بيت الرحمة الإسلامي للمسنين من أموال الزكاة، علماً، أن معظم النزلاء هم من الفقراء، وتقدم لهم هذه المبرة الإيواء والغذاء والدواء والكساء؟

الجواب: الأصل أن إخراج زكاة المال لا يكون للمسن أو العاجز أو اليتيم، إلا إذا كانوا يستحقون الزكاة بسبب الفقر أو غيره؛ لأن حالات كبر السن واليتم والعجز وحدها ليست من أسباب صرف الزكاة، وإنما تصرف الزكاة فقط لأحد الأصناف الثمانية، التي ذكرها الله تعالى في كتابة الحكيم، حيث قال: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}[1].

وبناءً عليه؛ يجوز صرف الزكاة لفقراء هذه المبرة دون سواهم من النزلاء الأغنياء؛ لأن الزكاة لا تصرف لغني، يقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ)[2]، والله تعالى أعلم.

54. حكم دفع الزكاة لجمعية برج اللقلق الخيرية

السؤال: هل يجوز دفع أموال الزكاة لجمعية برج اللقلق الخيرية في القدس، والتي قامت بإنشاء مركز لأنشطة اجتماعية وثقافية ورياضية، وتهدف الجمعية إلى إفشال الخطط الإسرائيلية في السيطرة على أرض موقع المركز؟ وما المقصود بقوله تعالى: {وَفِي سَبِيلِ اللهِ}[3] الواردة في آية الزكاة؟

1. التوبة: 60.
2. سنن الترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة، وصححه الألباني.
3. التوبة: 60.

الجواب: حدد الله تبارك وتعالى مصارف الزكاة، فقال في محكم كتابه: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}(*)، فالزكاة لا تصرف إلا إلى الأصناف الثمانية المذكورة في الآية الكريمة.

ويجوز للمسلم أن يدفع لهذه الجمعية من الصدقات العامة؛ وأما الزكاة فيجوز دفعها لهذه الجمعية في بعض الأعمال الاجتماعية، بشرط أن يكون المستفيد منها ممن تشملهم مصارف الزكاة المذكورة في الآية الكريمة المذكورة أعلاه.

وينبغي لهذه الجمعية أن تميز بين أموال الزكاة من غيرها، ولا تخلطها بغيرها، فتجعل لها حساباً خاصاً بها، وتنفق منها على الفئة المستحقة فقط، وينبغي لها أن تتعجل في إنفاقها على المحتاجين والفقراء، ولا يجوز للجمعية صرف الزكاة لعموم المنتفعين منها من الأغنياء بأنفسهم أو بذويهم.

مع التأكيد على ضرورة التقيد بأحكام جمع الزكاة وصرفها حسب ما تقتضيه الشريعة الإسلامية.

وأما بالنسبة إلى المقصود بقوله تعالى: {وَفِي سَبِيلِ اللهِ} في آية الزكاة، فقد اختلف العلماء في تحديد المقصود بها، والراجح ما ذهب إليه الجمهور من أن المراد بها؛ هو الجهاد، والله تعالى أعلم.

55. حكم دفع زكاة المال لقرية أطفال

السؤال: ما حكم دفع زكاة المال لقرية أطفال خيرية، لصرفها على المستحقين من الأطفال الفقراء والمعوزين؟

الجواب: حدد الله تبارك وتعالى مصارف الزكاة، فقال تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء

* التوبة: 60.

وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيم}[*]، فالزكاة لا تصرف إلا إلى الأصناف الثمانية الواردة في الآية الكريمة.

ويجوز دفع الزكاة لقرية الأطفال شريطة حصر الانتفاع بها بالفقراء والمساكين من أطفالها، كما يجوز مساعدة هذه المؤسسة من الأموال الخاصة الأخرى فيما عدا الزكاة، من باب الصدقة.

فإذا دفعت الزكاة لهذه المؤسسة فينبغي للقائمين عليها أن يميزوا أموال الزكاة عن غيرها، مثل أن يخصصوا حساباً خاصاً يُوضع فيه ما يأتيهم من أموال الزكاة، دون خلطه بأموال المؤسسة الأخرى، وأن يُنفق منه على الفئة المستحقة فقط، وأن يُتعجل في إنفاق مال الزكاة على المحتاجين والفقراء، وذلك انطلاقاً من التقيد بأحكام جمع الزكاة وصرفها حسب الثابت في الفقه الإسلامي وأدلته الشرعية، والله تعالى أعلم.

56.حكم دفع أموال الزكاة للتكية

السؤال: أرجو إعلام فضيلتكم أن وزارة الأوقاف ومحافظة نابلس تنويان عمل (تكية) لمساعدة الفقراء والمساكين وتوزيع الطعام عليهم يومياً على مدار العام، فهل يجوز شرعاً دفع أموال الزكاة لصالح هذه التكية، لطهي الطعام وتوزيعه على الفقراء والمساكين؟

الجواب: فقد ذهب جمهور الفقهاء من الأئمة الأربعة، وغيرهم إلى اشتراط التمليك في الزكاة، رغم أن المالك الحقيقي للمال هو الله تبارك وتعالى، فقال عز وجل: {وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ}[2]، ولكن الله تعالى أضاف الأموال إلى عباده تكريماً منه وفضلاً، فقال: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}[3].

1. التوبة: 60.
2. النور: 33.
3. التوبة: 103.

وعليه؛ فقد حكم الفقهاء بعدم جواز صرف الزكاة في ولائم الإفطار؛ لأنه بوضعها في المسجد، أو (التكية)، أصبحت عرضة لانتفاع الأغنياء، والفقراء، وغير محصورة بالفقراء والمساكين، ولا تحمل معنى التمليك، فقد قال في تحفة الفقهاء: (وكذلك لو اشترى بالزكاة طعاماً، وأطعم الفقراء غداءً وعشاءً، ولم يدفع لهم عين الطعام، فإنه لا يجوز؛ لأنه لم يوجد التمليك)[1]، وجاء في الإنصاف: (يشترط في إخراج الزكاة تمليك المعطي، فلا يجوز أن تغدي الفقراء ولا تعشيهم)[2]، ولا بأس من صرف أموال الصدقات لها، والله تعالى أعلم.

57. حكم صرف أموال الزكاة لإعمار المدارس

السؤال: هل يجوز صرف أموال الزكاة في إعمار المدارس؟

الجواب: إن الله تعالى، يقول: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}[3]، فالزكاة في الإسلام لا تعطى إلا إلى المصارف الثمانية التي ذكرتها الآية الكريمة.

واختلف العلماء في الصرف على المصالح العامة من الزكاة، مثل بناء مسجد أو مدرسة، فأجازه بعضهم، على اعتبار أن مصرف {فِي سَبِيلِ اللهِ} يشملهم، ومنعه آخرون، فالقرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن، يقول في قوله تعالى: {وَفِي سَبِيلِ اللهِ}: (وهم الغزاة وموضع الرباط، ويعطون ما ينفقون في غزوهم، كانوا أغنياء أو فقراء، وهذا قول

1. تحفة الفقهاء: 1 /307، والبدائع: 2 /39.
2. الإنصاف للمرداوي: 2 /234.
3. التوبة: 60.

أكثر العلماء)[1]، وابن قدامة يقول: (ولا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى، من بناء المساجد، والقناطر، والسقايات، وإصلاح الطرقات، وسد البثوق، وتكفين الموتى، والتوسعة على الأضياف، وأشباه ذلك من القرب التي لم يذكرها الله تعالى)[2].

وعليه؛ فلا يجوز صرف أموال الزكاة لإعمار المدارس التي ينتفع غير مستحقي الزكاة بها، وإذا كان المنتفعون منها خليطاً من المستحقين للزكاة وغيرهم، وأريد صرف الزكاة لها، فينبغي للقائمين عليها أن يميزوا أموال الزكاة عن غيرها، مثل أن يخصصوا حساباً خاصاً يُوضع فيه ما يأتيهم من أموال الزكاة، دون خلطه بالأموال الأخرى، وأن يُنفق منه على الفئة المستحقة فقط، وأن يُتعجل في إنفاق مال الزكاة على المحتاجين والفقراء؛ وذلك انطلاقاً من التقيد بأحكام جمع الزكاة وصرفها حسب الثابت في الفقه الإسلامي وأدلته الشرعية، والله تعالى أعلم.

58. حكم صرف أموال الزكاة للعلاج وزراعة كلية

السؤال: هل يجوز صرف أموال الزكاة للعلاج وزرع كلية؟

الجواب: فقد بين الله سبحانه وتعالى مصارف الزكاة، فقال تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}[3]، فإذا كان المريض فقيراً، وهو بحاجة إلى إجراء عملية جراحية ضرورية، ولا توجد لديه تكاليفها، فيجوز صرف الزكاة إليه، والله تعالى أعلم.

---

1. تفسير القرطبي: 8/ 185.
2. المغني: 2/ 525.
3. التوبة: 60.

59. حكم الصدقة على فقير وطلب الدعاء منه

السؤال: هل يجوز للشخص أن يتصدق على فقير، أو أسرة فقيرة ويطلب منهم دعاءً معيناً؟

الجواب: الأصل أن يدعو الإنسان لنفسه مباشرة، لقوله تعالى: {وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ}[1]، ويقول تعالى: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ}[2]، ويمكن للمرء أن يطلب ممن ترجى إجابته أن يدعو له، بشرط ألا يتضمن ذلك محذوراً، فعن ابن عمر، عن عمر، رضي الله عنهما: (أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الْعُمْرَةِ، فَقَالَ: أَيْ أُخَيَّ؛ أَشْرِكْنَا فِي دُعَائِكَ، وَلَا تَنْسَنَا)[3].

فطلب الدعاء من الآخرين لمصلحة عامة مباح، فعن أنس بن مالك، رضي الله عنه: (أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وِجَاهَ الْمِنْبَرِ وَرَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَدَيْهِ، فَقَالَ: اللهمَّ اسْقِنَا، اللهمَّ اسْقِنَا، اللهمَّ اسْقِنَا، قَالَ أَنَسٌ: لا -وَاللهِ- مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةً وَلَا شَيْئًا، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللهِ،

---

1. غافر: 60.
2. البقرة: 186.
3. سنن الترمذي، كتاب الدعوات، باب منه، وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللهمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالْجِبَالِ وَالْآجَامِ وَالظِّرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، قَالَ: فَانْقَطَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ)[1]، أما إذا كان الدعاء المطلوب في غير المصلحة العامة، فذهب بعض العلماء ومنهم الإمام ابن تيمية، رحمه الله، إلى أنه مذموم؛ لأن الإنسان قد يعتمد على غيره في الدعاء ولا يدعو لنفسه، كما أن المطلوب دعاؤه ربما يدخل إلى نفسه الغرور، ويرى أنه رجل صالح يطلب دعاؤه، فيزهو بنفسه، ويغتر.

وعليه؛ فننصحك بالدعاء لنفسك؛ لأن دعاءك الله تعالى عبادة، وقد قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ)[2]، سواء أجابك أم لم يجبك؛ لأن الدعاء إما أن يستجيب له الله عز وجل فيحقق ما يريده الداعي، أو أن يدفع به عنه شراً، أو أن ييسر له ما هو خير منه، أو أن يدخره له عنده يوم القيامة، حيث يكون العبد إليه أحوج، ودعاؤك ربك صلة بينك وبينه، فادع الله تعالى بقلب مخلص موقن بالإجابة، بدلاً من طلب ذلك من الناس، والله تعالى أعلم.

1. صحيح البخاري، كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع.
2. سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الوتر، باب الدعاء، وصححه الألباني.

60. حكم الحج المميز

السؤال: هل يجب أن أنتظر قرعة الحج، أم أسجل عن طريق الحج المميز؟

الجواب: الحج ركن من أركان الإسلام الخمس، فرضه الله تعالى على المستطيع مرة في العمر، يقول الله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا}[1]، ومن الاستطاعة صحة البدن، وملك زاده وزاد أهله حتى يعود، وملك ما يستطيع به السفر والرجوع من حجه، والحصول على إجازة بالسفر وعبور الحدود، فمن لم يتمكن من ذلك فلا يعد مستطيعاً.

وبالنسبة إلى الحج المميز؛ فيمكن لك الحج عبر هذا الطريق، إن توافرت لديك القدرة المالية اللازمة، إلا إذا كان في الأمر استغلال من قبل الشركة يُحملك أعباء مالية زائدة بشكل فاحش، فلا يلزمك الحج عن هذا الطريق، وإلا فالمسارعة إلى أداء الحج مطلوبة، لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ، فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ)[2]، والله تعالى أعلم.

61. حكم سفر المرأة للحج مع عصبة نساء

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تؤدي فريضة الحج مع عصبة نساء لعدم وجود محرم؟

الجواب: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

(1) فمنهم من تمسك بظاهر بعض الأحاديث، فمنع سفرها بغير محرم، ولو كان لفريضة الحج، ولم يستثن من هذا الحكم صورة من الصور، ومن تلك الأحاديث، قوله صلى الله

1. آل عمران: 97.

2. سنن ابن ماجة، كتاب المناسك، باب الخروج إلى الحج، وحسنه الألباني.

عليه وسلم: (لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا)[1]، وقوله، صلى الله عليه وسلم: (لا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ ثَلاثًا إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)[2]، وذهب إلى ذلك إبراهيم النخعي، والحسن البصري ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وأحمد بن حنبل وغيرهم.

(2) ومنهم من استثنى المرأة العجوز التي لا تشتهى، كما نقل عن القاضي أبي الوليد الباجي، من المالكية.

(3) ومنهم من استثنى من ذلك ما إذا كانت المرأة مع نسوة ثقات، وذهب إلى ذلك؛ عطاء، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، بل اكتفى بعضهم بحرة مسلمة ثقة، قال النووي: (وقال بعض أصحابنا: يلزمها بوجود نسوة، أو امرأة واحدة).

(4) ومنهم من اكتفى بأمن الطريق، وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

وبناءً عليه فإنه يجوز للمرأة التي تريد الذهاب لأداء فريضة الحج، ولا يوجد معها محرم؛ السفر مع مجموعة من النساء الثقات المأمونات، وذلك لأن الأطماع تنقطع باجتماعهن، وخصوصاً مع ما نشهده في أيامنا هذه من انتشار الأمان على الطرق، ومن سهولة وسائل السفر ويسرها.

والدليل على جواز سفر المرأة من غير محرم عند الأمن ووجود الثقات:

أولا: ما رواه البخاري في صحيحه، أن عمر، رضي الله عنه أذن لأزواج النبي، صلى الله عليه وسلم، بالخروج إلى الحج في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان

1. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.
2. صحيح البخاري، كِتَاب تَقْصِيرِ الصَّلاةِ، باب في كم يقصر الصلاة، وسمى النبي، صلى الله عليه وسلم، يوماً وليلة سفراً.

وعبد الرحمن بن عوف[1]، وقد اتفق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي، صلى الله عليه وسلم، على ذلك، ولم ينكر غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك. وهذا يعتبر إجماعاً.

ثانيا: ما رواه البخاري، من حديث عدي بن حاتم، رضي الله عنه، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، حدثه عن مستقبل الإسلام وانتشاره، وارتفاع مناره في الأرض، فعن عَدِيِّ بن حَاتِمٍ، قال: (بَيْنَا أنا عِنْدَ النبي ، صلى الله عليه وسلم، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَشَكَا إليه الْفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ، فَشَكَا قَطْعَ السَّبِيلِ، فقال: يا عَدِيُّ هل رَأَيْتَ الْحِيرَةَ؟ قلت: لم أَرَهَا، وقد أُنْبِئْتُ عنها. قال: فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ من الْحِيرَةِ، حتى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لا تَخَافُ أَحَدًا إلا الله)[2]، وهذا خبر يدل عند بعض العلماء على جواز فعله، والله تعالى أعلم.

62. حكم المكوث في مزدلفة وتوكيل شخص لرمي الجمرات

السؤال: ذهبت أنا وزوجتي لأداء فريضة الحج في العام الماضي، ومكثنا في مزدلفة من الساعة 10 مساءً حتى منتصف الليل، وكنا نمكث في منى حتى الساعة الثانية صباحاً، ثم نغادر إلى الفندق، وكنت أرجم عن زوجتي، ورجمت في اليوم الأول، وفي اليوم الثاني (أول أيام التشريق)، وفي اليوم الثالث ثاني أيام التشريق، وكلت شخصاً آخر ليرجم عني وعن زوجتي، وغادرنا منى، حيث إن الشركة أخبرتنا بأننا سنسافر الساعة الثالثة عصراً، ولم نسافر إلا في الساعة التاسعة ليلاً. فهل حجنا صحيح؟ وهل تلزمنا فدية أو أي شيء آخر؟

1. صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء.
2. صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام.

الجواب: اختلف أهل العلم في حكم المبيت بمزدلفة، والراجح أنه واجب، ومن تركه فعليه دم، وهذا قول أكثر أهل العلم، وهو مذهب الشافعي وأحمد؛ لحديث عروة ابن مضرس، رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ شَهِدَ صَلاَتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ)[1]، فقد دلَّ الحديث على أن من لم يبت بمزدلفة لم يتم حجه التمام الواجب، وثبت أن النبي، صلى الله عليه وسلم، رخص للنساء، والأطفال، والضعفاء، ومن يقوم بتولي شؤونهم؛ الانصراف إلى منى بعد منتصف الليل، أو بعد مغيب القمر من مزدلفة بالليل، والترخيص لا يكون إلا من عزيمة وواجب، فعن عُبَيْدِ الله بن أبي يَزِيدَ، قال: سمعت ابن عَبَّاسٍ يقول: (بَعَثَنِي رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فِي الثَّقَلِ، أو قال في الضَّعَفَةِ، من جَمْعٍ بِلَيْلٍ) [2]، ويرى جمهور الفقهاء أنه لا يجوز للحاج مغادرة مزدلفة قبل منتصف الليل، وحيث إنكما مكثتما فيها إلى هذا الوقت، فلا شيء يلزمكما.

أما رميك عن زوجك، وتوكيلك شخصاً آخر للرمي عنك وعنها؛ فإنه يجوز لك ذلك إذا كنتم لا تقوون على الرمي، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (إبدأ بنفسك) [3]، وكذا مبيتك في منى على الوجه المذكور في السؤال فهو صحيح، وحجك مقبول، إن شاء الله تعالى، ولا شي عليك، والله تعالى أعلم.

---

1. سنن الترمذي، كتاب الحج عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، وقال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وصححه الألباني.
2. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى ...
3. صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الإبتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة.

63. حكم الأخذ من الأظفار والشعر لمن نوى الأضحية

السؤال: ما حكم الأخذ من الأظفار، وقص الشعر، عند دخول أول ذي الحجة لَمن نوى الأضحية؟ وكيف يتم توزيع الأضحية؟ وما حكم صلة الرحم؟

الجواب: اختلف العلماء فيمَن أراد أن يضحي وأهلَّ عليه هلال ذي الحجة، فذهب الإمام أحمد وبعض الشافعية إلى أنّه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحي في وقت الأضحية، وذهب المالكية والشافعية وبعض الحنابلة إلى كراهة ذلك كراهة تنزيه، وليس بحرام، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنّه يباح ذلك، وهو رواية عن مالك، ونقل عن أبي حنيفة أيضًا القول بالاستحباب، وأن مَن يفعله يكره له ذلك كراهة تنزيه.

واستدلّ الذين قالوا بالتحريم والكراهة بحديث أمّ سلمة، رضي الله عنها، أنّ النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئًا)[1]، فالذين قالوا بالتحريم حملوا النهي في الحديث على الوجوب، وأمّا الذين قالوا بالكراهة، فحملوا النّهي على الكراهة التنزيهية، وأيّدوا قولهم أيضًا بحديث عائشة، رضي الله عنها، حيث قالت: (لقد كنت أفتل قلائد هدي رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فيبعث هديه إلى الكعبة فما يحرم عليه مما حلَّ للرجال من أهله حتى يرجع الناس)[2].

والذي نراه أنّ المستحب عدم الأخذ من الأظفار والشعر؛ لورود النّهي عن ذلك، والحكمة في النّهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار، وإذا لم يلتزم المضحي بهذا

---

1. صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئًا.

2. صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء.

النّهي، فأخذ شيئًا من شعره أو أظفاره، فلا شيء عليه.

أمّا بالنسبة إلى توزيع الأضاحي، فذهب جمهور أهل العلم إلى استحباب أن يأكل المضحي، ويهدي، ويتصدق من أضحيته، واستدلّوا بما روي عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنّه قال: (كلوا وأطعموا وادخروا)[1]، وقد حمل الجمهور هذه الأوامر في هذا الحديث على الندب.

والذي نراه أنّ تقسيم الأضحية أثلاثاً محمول على الاستحباب، لا على الوجوب، فلو أكل أكثر من الثلث، أو أكلها كلّها فلا حرج عليه، وكذلك إن تصدق بأكثر من الثلث، فلا حرج عليه أيضًا، وإنْ كان الأفضل للمضحي أن يهدي ويتصدق من أضحيته؛ لما يترتب على ذلك من أجر عظيم، ومن تقارب الناس بعضهم من بعض.

أمّا بخصوص حكم صلة الرحم، فقد دعا الإسلام إلى صلة الرحم، فقال صلى الله عليه وسلم: (الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ)[2].

ودعا صلى الله عليه وسلم إلى الإحسان إلى الأقارب، وعدم رد الإساءة بمثلها، لما روي عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أنّ (أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ. فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ؛ فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ[3]، وَلاَ يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ[4] عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ)[5]، والله تعالى أعلم.

---

1. صحيح البخاري، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها.
2. صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها.
3. أي تطعمهم الجمر أو الرماد.
4. أي مُعين.
5. صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها.

64.حكم التضحية بخروف قطع ذنبه

السؤال: ما حكم التضحية بخروف قطع ذنبه بقصد التسمين؟

الجواب: اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فعند الجمهور إن كان مقطوع جميع الذنب، لا تجزئ التضحية به، خلافاً للحنابلة، وإن كان المقطوع جزءًا من الذنب، وعند الحنفية إن المقطوع اليسير لا يُمنع، والصحيح عند المالكية عدم الإجزاء إن كان المقطوع ثلثًا فأكثر، وذهب جمهور الشافعية إلى عدم التفريق بين القليل والكثير، وذهب بعضهم إلى جواز التطريف، وهو قطع شيء يسير من الإلية لجبر ذلك بسمنها[1]، وأجاز الحنابلة الأضحية بالبتراء، وهي التي لا ذنب لها، سواء كان خلقة أم مقطوعًا.[2]

وعليه؛ وحيث أن الأضحية عبادة وسنة، وفي ضوء تباين الآراء حول حكم مقطوعة الذنب، فالأولى تجنّب التضحية بها، لما روى أمير المؤمنين علي، رضي الله عنه، قال: (أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، وَأَنْ لَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ، وَلا مُقَابَلَةٍ[3]، وَلا مُدَابَرَةٍ ، وَلا شَرْقَاءَ ، وَلا خَرْقَاءَ)[4].

ويختلف قطع الذنب بقصد التسمين عن إجراء الإخصاء لهذه الغاية، فالإخصاء لا يؤثر على هيكل الأضحية الخارجي، ولا يلحق بها أي عيب في مظهرها، بخلاف قطع الذنب، الذي يمكن ملاحظته، فهو أقرب إلى أن يلحق بالعيوب الظاهرة، التي اشترطت السلامة منها في الأضحية، مثل العرج والعور... إلخ، والله تعالى أعلم.

1. الاقناع، الشربيني، 2/ 591.
2. المغني، ابن قدامة، 11/ 101.
3. المقابلة: ما قطع من طرف مقدمة أذنها شيء وبقي معلقًا، والمدابرة: ما قطع من مؤخّرة أذنها شيء ثمّ يترك معلّقًا فيها، وقيس عليها مقطوعة الذنب، والخرقاء: مخروقة الأذن، والشرقاء: مشقوقة الأذن.
4. مسند الإمام أحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، وحسّنه شعيب الأرنؤوط.

65. حكم التوكيل في ذبح الأضاحي

السؤال: مؤسسة غير ربحية تقوم بفتح باب استقبال أضاحي من أبناء الشعب الفلسطيني؛ ثم تقوم بشرائها، وذبحها في الوقت الشرعي، تحت إشراف نخبة من علماء الجمعيات الإسلامية، ومن ثم تقوم بتقطيعها وتفريزها، ثم تعود إلى فلسطين بعد انتهاء شحنها، فما حكم الشرع في التوكيل في ذبح الأضاحي بهذه الطريقة؟

الجواب: الأصل أن يتولى الإنسان ذبح نسكه بنفسه، ولكن يجوز له توكيل شخص، أو جهة موثوقة؛ لشراء أضحيته وذبحها، ومن ثم التصدق عنه بلحمها على الفقراء والمساكين، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

ويشترط في جواز الأضحية بهذه الطريقة شروط عدة، هي:

1. السلامة من العيوب، فلا يجوز أن تكون عوراء بيناً عورها، أو عجفاء؛ "أي هزيلة"، أو مريضة مرضاً بيناً، لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ، فَقَالَ: الْعَوْرَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ بَيِّنٌ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تَنْقَى)[1].

2. أن تبلغ السن المعتبرة شرعاً، فقد قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ)[2]، فلا يجزئ من الإبل إلا ما أتم خمس سنين، ولا من البقر إلا ما أتم سنتين، ولا من المعز إلا ما أتم سنة، وأما الضأن فيجزئ منها الجذع، وهو ما أتم ستة أشهر، شريطة أن تكون خالية من العيوب، أما بخصوص الخراف والعجول المسمنة، فيجوز التضحية بها إذا وضعت مع ذوات السن

1. سنن أبي داود، كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، وصححه الألباني.
2. صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية.

المطلوب، ولم نتمكن من تمييزها، وإن مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين في قراره رقم: 1 /13 بتاريخ 19 /6 /1997م، أجاز التضحية بالخراف والعجول المسمنة، لكونها قد تفوق صاحبة السن بكمية اللحم، فتحقق الهدف منها؛ وهو إطعام الفقراء.

3. التأكد من السلامة الصحية للأضاحي المستوردة، والسلامة العامة عند نقل الأضاحي وشحنها.

4. موافقة الجهات الرسمية المختصة لدينا على ذبح الأضاحي وتوزيعها، لتفادي المشكلات، والمخالفات القانونية، ولضمان تحقق الرقابة الرسمية عليها، والله تعالى أعلم.

66. حكم التسمية على الذبيحة

السؤال: ما حكم التسمية على الذبيحة، وهل تجوز التسمية الواحدة عن عدد من الذبائح، خصوصًا في موسم الحج، الذي تقوم فيه بعض الجهات بتولي الذبح عن الأشخاص الذين أنابوها لذلك بموجب سندات معينة؟

الجواب: لقد اختلف الفقهاء في التسمية عند الذبح، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في المشهور عندهم إلى أن التسمية واجبة عند الذبح، لقوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ}[1]، وتسقط عن الناسي، والأخرس، والمكره، ويكفي من الأخرس أن يومئ إلى السماء؛ لأنّ إشارته تقوم مقام نطق الناطق [2].

وذهب الشافعية، وفي رواية عن أحمد، إلى أنّ التسمية سنة عند الذبح، وصيغتها أن يقول: (باسم الله) عند الفعل[3]؛ لما رُوي عن النبي، صلى الله عليه وسلم، في صفة ذبحه لأضحيته، عن أنس، رضي الله عنه، قال: (ضَحَّى النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِكَبْشَيْنِ

1. الأنعام: 121.
2. انظر: حاشية ابن عابدين: 5 /647، المغني: 11 /33.
3. المغني: 11 /33.

أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ)[1].

ويُكره عند الشافعية تعمّد ترك التسمية، ولكن لو تركها عمدًا يحل ما ذبحه ويؤكل؛ لأنّ الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب، فقال تعالى: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ}[2]، وهم لا يذكرونها، أي التسمية، وأمّا قوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ}[3]، فالمراد ما ذُكر عليه غير اسم الله، أي ما ذبح للأصنام، بدليل قوله تعالى: {وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ}[4]، وسياق الآية دال عليه، فإنّه قال: {وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ}، والحالة التي يكون فيها فسقًا هي الإهلال لغير الله تعالى[5].

أمّا بالنسبة إلى التسمية الواحدة عن عدد من الذبائح، فهذا يكون عند قيام جهات معينة بذبح عدد كبير من الأضاحي، فلا تُشترط تسمية المضحّي، إذا تعينت الذبيحة، فتوكيل هذه المؤسسات لا بأس به ولا حرج، ويجزئ ذلك عمّن وكّلهم، وإن لم يعيّنوه باسمه حال الذبح، وإن كان تعيينه باسمه أفضل، ولكن لتعذر التسمية عند كلّ ذبيحة، فتجوز التسمية عن الكلّ مرة واحدة، دون الإعادة عند كلّ أضحية أو هدي؛ وإذا استطاع القائمون على الذبح التسمية عند كلّ ذبيحة، فهو الأفضل، وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي، رقم 95 (3/10): (الأصل أن تتم التذكية في الدواجن وغيرها بيد المذكي، ولا بأس باستخدام الآلات الميكانيكية في تذكية الدواجن ما دامت شروط التذكية الشرعية قد توافرت، وتجزئ التسمية على كلّ مجموعة يتواصل ذبحها، فإن انقطعت أعيدت التسمية).

---

1. صحيح البخاري، كتاب الذائح والصيد، باب مَن ذبح الأضاحي بيده.
2. المائدة: 5
3. الأنعام: 121.
4. المائدة: 3.
5. انظر: حاشية ابن عابدين: 5/ 647، المغني: 11/ 33.

وقال الدكتور محمد سليمان الأشقر، ضمن قرار المجمع المذكور: (إنّ التسمية في حال المجموعات الكبيرة، ولو ذبحت باليد على الطريقة الإسلامية، تكون مرهقة للذبّاحين، فإنّه لو كُلف مثلًا أن يذبح (1200) دجاجة في الساعة، بمعدل دجاجة كلّ ثلاث ثوان، لكان إلزامه بأن يقول (بسم الله والله أكبر) (1200) مرة في الساعة، إرهاقًا له، وعنتًا شديدًا، والعنت والحرج مرفوع في الشريعة، لقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[1]، ومن هنا أفتت هيئة الفتوى في الكويت، بأنّه عند ذبح مجموعة كبيرة من الدواجن يكفي التسمية عليها مرة واحدة، عند أولها، إن جرى الذبح بصورة متتابعة دون توقف، فإن جرى توقف لسبب ما، فعلى الذابح أن يسمّي على المجموعة الباقية من جديد) [2]، والله أعلم.

67. حكم بيع أحشاء الأضحية وأطرافها

السؤال: ما حكم بيع الأحشاء والأطراف والجلود الخاصة بالأضحية أو استبدالها بلحوم؛ وذلك من أجل توزيعها على الأسر الفقيرة؟

الجواب: ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز بيع المضحي جلد أضحيته أو أي جزء منها، ولا إبداله؛ لأن الأضحية عبادة يتقرب بها العبد إلى ربه، وبالذبح تعينت لله بأجزائها جميعاً، وما تعيّن لله لم يجز أخذ العوض عنه، فعن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، قال: (أَمَرَنِي رَسُولُ الله، صلى الله عليه وسلم، أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا وَأَنْ لاَ أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا قَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا)[3]، وأجازوا التصدق على الفقراء بهذه الجلود، أما الحنفية فقد ذهبوا إلى جواز

1. الحج: 78.
2. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 10، ج1.
3. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودهم وجلالها.

بيع ما شاء منها والتصدق بثمنه، وهو ما حكاه ابن المنذر عن أحمد، وإسحق[*].

ونظراً لتفادي هدر مخلفات الأضاحي من الجلود وغيرها، مع إمكانية الاستفادة منها لصالح الفقراء، وبخاصة في زماننا هذا الذي يصعب فيه الانتفاع الفردي بهذه المخلفات، إلى جانب إمكانية استغلالها بالتصنيع الحديث، والدباغة، فإننا نرجح ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وابن المنذر وإسحق، من جواز بيع الأحشاء والأطراف والجلود الخاصة بالأضحية أو استبدالها بلحوم؛ لتوزيعها على الفقراء، والله تعالى أعلم.

* المغني: 9 /357.

العقيقة

68. حكم العقيقة وعلاقتها بمرض الطفل

السؤال: ولدي يعاني من إصابات عدة، وأمراض متتالية، فهل هذا لأني لم أذبح عنه عقيقة، كما أن باقي أفراد الأسرة يعانون؟

الجواب: العقيقة هي الذبيحة التي تذبح عن المولود، وهي سنة مؤكدة، كما عليه جمهور العلماء، لما روي عَنْ سَمُرَةَ، رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى)[1]، ويسن أن تذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، لما ورد عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ، رضي الله عنها، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: (عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ)[2]، كما يسن أن تذبح العقيقة يوم السابع للولادة، فإن لم يكن، ففي الرابع عشر، وإلا ففي الحادي والعشرين، فإن لم تذبح في هذه الأوقات، لضيق الحال أو غير ذلك، فيجوز أن تذبح بعد ذلك حين يتيسر الحال، من غير تحديد بزمن معين؛ إلا أن المبادرة مع المقدرة أبرأ للذمة، ولا يجزئ فيها إلا ما يجزئ في الأضحية، فلا يجزئ فيها عوراء، ولا عرجاء، ولا جرباء، ولا مكسورة، ولا ناقصة، ولا يجز صوفها، ولا يباع جلدها، ولا شيء من لحمها، ويجوز لذوي صاحب العقيقة أن يأكلوا منها، ويتصدقوا، ويهدوا.

وأما ما أصاب الأسرة من أمراض وأوجاع، فإن ذلك يعد من باب الابتلاء، فقد جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لاَ

1. سنن ابن ماجة، كتاب الذبائح، باب العقيقة، وصححه الألباني.
2. سنن أبي داود، كتاب الضحايا، باب في العقيقة، وصححه الألباني.

يَـزَالُ الْبَلاَءُ بِالْمُؤْمِنِ أَوِ الْمُؤْمِنَةِ، فِي جَسَدِهِ، وَفِي مَالِهِ، وَفِي وَلَدِهِ، حَتَّى يَلْقَى الله وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ)[1]، فعليك بالصبر والاحتساب، ولا دليل على ارتباط ما أصابكم من بلاء بمسألة العقيقة، سائلين الله سبحانه أن يكون ذلك في ميزان حسناتكم، ورفعة قدركم، والله تعالى أعلم.

69.مقدار عقيقة الذكر

السؤال: في حال كون المولود ذكراً هل يجوز لمن لا يملك ثمن خروفين أن يعق بواحد الآن، ثم بالثاني حين يتيسر الحال؟

الجواب: العقيقة هي ما يُذبّح عن المولود شكراً لله تعالى بنية وشرائط مخصوصة، وهي سنة مؤكدة عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقد قال: (مَعَ الْغُلاَمِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى)[2].

وللعلماء آراء بالنسبة إلى ما يعق به عن المولود، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يستحب أن يعق عن الذكر شاتان، وعن الأنثى شاة، لما روته عائشة، رضي الله عنها، (أَنَّ رَسُولَ اللهِ، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَرَهُمْ عَنِ الغُلاَمِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ)[3]، وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يعق عن الذكر والأنثى شاة، فعن ابن عباس، رضي الله عنه، قال: (أَنَّ رَسُولَ الله، صلى الله عليه وسلم، عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا)[4].

وعليه؛ فمسألة الشاتين عن الذكر فيها خلاف، والذي نراه أن يُعق عن الذكر شاتان

1. مسند أحمد، باقي مسند المكثرين، مسند أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.
2. صحيح البخاري، كتاب العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة.
3. سنن الترمذي، كتاب الأضاحي عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في العقيقة، وصححه الألباني.
4. سنن أبي داود، كتاب الضحايا، باب في العقيقة، وصححه الألباني.

للمستطيع الذي يطلب المزيد من الفضل والأجر والثواب، وإن اكتفى بواحدة فجائز، وإن رغب في أن يعق بشاتين، وتعسر ذبحهما معاً، فيمكن ذبح واحدة الآن، ثم الثانية حين يتيسر ذلك، والله تعالى أعلم.

70. حكم الاشتراك في العقيقة

السؤال: ما حكم الاشتراك مع آخرين في عجل، منهم من يريد حصته عقيقة، وآخرون أضحية، وهل المطلوب في الذبيحة الالتزام بالعمر أم بالوزن؟

الجواب: اختلف الفقهاء في حكم تجزئة العجل أو البدنة إلى حصص مختلفة على أقوال، فذهب المالكية والحنابلة إلى أنه لا يجزئ الذبح في العقيقة إلا عن شخص واحد، وذهب الشافعية إلى جواز أن تكون العقيقة في سبع البدنة أو البقرة، ونصيب الأضحية أقله السبع من البقرة، أما الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، فقالوا بجواز اشتراك أكثر من شخص في البقرة الواحدة، بشرط أن تكون نيتهم التقرب إلى الله تعالى، فإن اختلفت نية أحدهم كأن أراد أخذ اللحم، لم يصح ذلك.

وعليه؛ فالراجح في هذه المسألة والأولى الأخذ برأي المالكية والحنابلة بعدم الجواز لمن كانت عنده السعة، أما من لم يكن عنده سعة، فيجوز له الأخذ بمذهب الشافعية بجواز الاشتراك.

وبالنسبة إلى سن الأضحية؛ فقد قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (لاَ تَذْبَحُوا إِلاَّ مُسِنَّةً، إِلاَّ أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ)(*)، و(الجذعة) هي ما استكمل سنة، ولم يدخل في الثانية، شريطة أن تكون خالية من العيوب، أما بخصوص الخراف والعجول المسمنة، فيجوز التضحية بها إذا وضعت مع ذوات السن المطلوب، لم يميز

* صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية.

بينها، وإن مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين في قراره رقم (1 /13) بتاريخ 19/ 6/ 1997م قال بجواز التضحية بالخراف والعجول المسمنة، لكونها قد تفوق صاحبة السن بكمية اللحم، فتحقق الهدف منها؛ وهو إطعام الفقراء، والله تعالى أعلم.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

الفصل الثالث
معاملات

.1	حق الشفعة في محل تجاري	118
.2	التعامل مع البنوك الإسلامية	118
.3	دفتر التوفير من البنوك الإسلامية	119
.4	حكم الأموال المتبقية من قرض تشطيب منزل من بنك إسلامي	120
.5	حكم شراء أرض عن طريق بنك إسلامي	121
.6	حكم الوديعة في البنك الإسلامي الفلسطيني	121
.7	حكم بيع المواد الممولة عن طريق مؤسسة إسلامية لتشطيب منزل	123
.8	حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء	124
.9	صور التورق	125
.10	قرض من مؤسسة ممولة لمشروعات في القدس	127
.11	حكم قرض التأمين والمعاشات	128
.12	حكم إصدار كفالات بنكية لا توجد عليها زيادة ربوية	129
.13	قرض لشراء بيت في القدس	130
.14	حكم تشطيب منزل عن طريق بنك تجاري	131

.15	حكم شراء سيارة عن طريق البنك دون فائدة	132
.16	حكم تأجير بناء لبنك ربوي	133
.17	حكم العمل في البنوك	134
.18	حكم العمل في شركة تعد برامج معلوماتية خاصة بالبنوك الربوية	135
.19	حكم العمل كمحاسب في شركة عقارية عملها يقوم على الاقتراض من البنوك	137
.20	حكم المكافأة المالية من بنك ربوي	138
.21	حكم بدء مشروع خاص من مال ناتج عن عمل كمطور لأنظمة العناية بالزبائن لشركة تقوم بعمل أنظمة لبنوك	139
.22	حكم إعطاء صاحب العمل مبلغاً من المال لعامل لديه	140
.23	حكم السمسرة بنسبة معلومة لدى البائع والمشتري	141
.24	حكم العربون في حال استنكاف المشتري عن إتمام الصفقة	142
.25	حكم الفوركس	142
.26	حكم الفوركس الإسلامي	146
.27	حكم التسويق الشبكي	147
.28	حكم شركة «انيرجتك ماركتنج انترناشونال»	149
.29	حكم المزادات الإلكترونية	151

.30	حكم تجارة الأسهم في البورصات العالمية	153
.31	حكم العمل كمراقب لبورصة عملات ومعادن	155
.32	حكم بيع ما لا يملك	156
.33	الدين وكتابته	157
.34	سداد دين الذهب	157
.35	تغير القيمة النقدية وتأثيره على سداد الديون	158
.36	حكم فرض غرامة مالية	159
.37	حكم الرجوع عن الهبة	161
.38	حكم الرجوع عن الهبة لمسجد وتحويل المكان إلى سكن	162
.39	حكم شراء بضائع المستوطنات	163
.40	حكم شراء بضائع المستوطنات مع وجود بديل فلسطيني	163
.41	حكم عمل الشباب العرب والمسلمين في الحفريات الإسرائيلية	164
.42	حكم البيع لليهود	165
.43	حكم المزارعة في أرض لأهل الكتاب	167
.44	حكم المشاركة في مطعم يقدم الكحول	168

.45	حكم تقديم رشاوي للحصول على مقاعد دراسية	169
.46	حكم تقديم هدايا رمزية لأطباء من أجل الترويج لأصناف دوائية	169
.47	حكم اقتطاع مبلغ من كفالة يتيم	170
.48	حكم الهدنة ومدتها	171
.49	حكم اعتبار الأحجار المرصعة في خواتم الذهب من وزنه	172
.50	حكم الاشتراك في مسابقة الطريق إلى مكة	173

1. حق الشفعة في محل تجاري

السؤال: لي شريك في محل تجاري في أمريكا، قام ببيع جزء من حصته لشخص آخر دون علمي، وقد تبين لي هذا الأمر بعد وقت طويل أنه فعل ذلك، فسكت ولم أناقش شريكي في هذا الأمر جهلاً مني أنه يوجد في ديننا الحنيف شيء اسمه حق الشفعة بين الشركاء، وقد عرفت عن هذا الحكم من أسابيع فقط، فهل لي أن أرجع إلى شريكي وأطالبه بهذا الحق؟ وهل شريكي اقترف حراماً عندما لم يشاورني؟ وما كفارة عمله هذا؟

الجواب: تقتضي الشراكة في الإسلام حسن النية بين أصحابها، وعدم الخيانة، فلا يجوز لأحد الشركاء الانفراد بالتصرف فيما لم يأذن به شريكه، وحق الشفعة واجب عند الجمهور على الفور، فإن علم الشريك بالبيع ثم تأخر في طلب الشفعة بطل حقه فيها، وذهب المالكية إلى أن حقه ينقطع بعد علمه بالبيع بعد مضي سنة، فعن جابر، رضي الله عنه، قال: (قَضَى رَسُولُ الله، صلى الله عليه وسلم، بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ، لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ)(*)، والله تعالى أعلم

2. التعامل مع البنوك الإسلامية

السؤال: ما الحكم الشرعي في التعامل مع البنوك الإسلامية، وخاصة في حسابات التوفير التي تقوم بالسحب على جوائز عينية، مثل عمرة أو حج أو منزل؟

الجواب: إن التعامل مع بنك يطبق تعاليم الشريعة الإسلامية وأحكامها في معاملاته جميعها جائز شرعاً.

---

* صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الشفعة.

أما بالنسبة إلى الحسابات البنكية فهي نوعان؛ النوع الأول: الحسابات الجارية، وهي قروض مضمونة يحق للبنك التصرف فيها، ويقوم بردها عند الطلب، تندرج تحت باب القرض الحسن، من غير زيادة ربوية، وأخذ جوائز عينية، كالعمرة والحج على هذه الحسابات محرم شرعاً، لأنه زيادة على مبلغ القرض، بناءً على القاعدة المجمع عليها (كل قرض جر نفعاً فهو رباً)(*).

النوع الثاني: الحسابات الاستثمارية وهي عبارة عن ودائع يقبلها البنك الإسلامي من المودعين، على أساس أنها مضاربة، تخضع للربح والخسارة، فالمصرف يعد فيها مضارباً، والمودع رب المال، وبناءً على ذلك؛ فإن الجوائز التي يقدمها المصرف الإسلامي للمودعين في مثل هذه الحسابات جائزة شرعاً؛ لأنها بمثابة إعطاء المضارب هبة لرب المال، والله تعالى أعلم.

3. دفتر التوفير من البنوك الإسلامية

السؤال: ما حكم أخذ دفتر توفير من البنوك الإسلامية؟

الجواب: يختلف تكييف الودائع الثابتة، وحسابات التوفير في البنوك التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية عنها في البنوك الربوية، فالودائع تعد قروضاً في البنوك الربوية، قُدمت إليها على أساس الزيادة الربوية، ولكن البنوك الإسلامية لا تعمل على هذا الأساس، فالودائع التوفيرية فيها ليست قروضاً، بل هي مشاركة للبنك في ربحه، فهي على هذا جزء من رأس مال المضاربة الذي يستثمره البنك، وحصة شائعة من الربح، وتحتمل الربح أو الخسارة، وليست مضمونة على البنك، فلا يضمن البنك أصلها ولا ربحها، إلا إذا حصل هناك تعد من قبل البنك، فإنه يضمن بقدر التعدي.

* قواعد الفقه: 1/ 100.

وعليه؛ فحسابات التوفير التي تودع في البنوك الإسلامية على أساس ما تقدم تعد جائزة شرعاً، هي وما يتبعها من دفاتر شيكات، وغير ذلك، والله تعالى أعلم.

4. حكم الأموال المتبقية من قرض تشطيب منزل من بنك إسلامي

السؤال: احتجت إلى مبلغ 10000 دينار؛ لأكمل بناء بيتي فاتجهت إلى بنك إسلامي، وبعد استيفاء الشروط المطلوبة لمنح التمويل طلب مني البنك إحضار فاتورة بالمشتريات من المُورد فأحضرتها، وتم إصدار شيك من البنك لذلك المُورد بالمبلغ كاملاً، وقام بسحب المبلغ من البنك، ثم قمت بعدها بسحب البضاعة اللازمة لإكمال البناء، وبعد الانتهاء منه تبقى مبلغ مع المُورد كان فائضاً عن البضاعة المشتراة فأعاده إليّ نقداً، فهل تنطبق صفة المرابحة الإسلامية على هذه المعاملة؟

الجواب: الأصل في معاملات البنوك الإسلامية أن تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، فبيع المرابحة للآمر بالشراء عن طريق بنك يتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، جائز وفق شروط وضوابط معينة، منها:

1. ألا تشتمل عملية الشراء على الربا، كأن يشترط البنك على المشتري زيادة في الثمن عند التأخر عن سداد بعض الأقساط، والله تعالى يقول: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}(*).

2. أن يكون البنك مالكاً للسلعة، أو اشتراها، ودخلت في حيازته، ثم يملكها للمشتري عن طريق عقد المرابحة، وليس مقرضاً للثمن مقابل زيادة شهرية محرمة.

3. أن يخلو عقد الشراء من أي مخالفات لأحكام الشريعة الإسلامية.

فإن وجدت هذه الضوابط في عملية الشراء المذكورة فإنها تكون مباحة، وإلا فإنها

* البقرة: 275.

تكون محرمة شرعاً، وذلك بموجب ما جاء في قرار مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين رقم 26/ 2، بتاريخ 11/ 2/ 1999م، والله تعالى أعلم.

5. حكم شراء أرض عن طريق بنك إسلامي

السؤال: ما حكم الشرع في شراء أرض عن طريق البنك الإسلامي؟

الجواب: فالأصل في بيع المرابحة للآمر بالشراء عن طريق بنك يتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، جائز وفق شروط وضوابط معينة، منها:

1. ألا تشتمل عملية الشراء على الربا، كأن يشترط البنك على المشتري زيادة في الثمن عند التأخر عن سداد بعض الأقساط، والله تعالى يقول: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}(*).

2. أن يكون البنك مالكاً لهذه الأرض، أو اشتراها، ودخلت في حيازته، ثم يملكها للمشتري عن طريق عقد المرابحة، وليس مقرضاً للثمن مقابل فائدة شهرية محرمة.

3. أن يخلو عقد الشراء من أي مخالفات لأحكام الشريعة الإسلامية.

فإن وجدت هذه الضوابط في عملية الشراء المذكورة فإنها تكون مباحة، وإلا فإنها تكون محرمة شرعاً، وذلك بموجب ما جاء في قرار مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين رقم 26/ 2، بتاريخ 11/ 2/ 1999م، والله تعالى أعلم.

6. حكم الوديعة في البنك الإسلامي الفلسطيني

السؤال: ما حكم الوديعة في البنك الإسلامي؟

الجواب: الوديعة هي ما يترك عند شخص أو جهة معينة لحفظها، دون أن يتصرّفا فيها، أمّا البنك، فإنّه لا يحتفظ بعين المال، بل يتصرّف فيه، والودائع في المصارف التي تتعامل

* البقرة: 275.

وفق الشريعة الإسلامية، تُقسم بحسب تاريخ استردادها إلى ثلاثة أنواع:

1. الودائع الجارية (تحت الطلب)، وهذه يحقّ لصاحبها سحبها متى شاء، دون أن يحصل على أيّ عائد أو فائدة.

2. ودائع ثابتة (لأجل)، وهذه يتفق صاحبها مع البنك على الامتناع عن سحبها أو شيء منها إلّا بعد إخطار البنك بمدة معينة، ويحصل صاحبها على عائد من ورائها.

3. ودائع ادخار (توفير)، وهذه يحقّ لصاحبها سحبها كاملة متى شاء، ويحصل صاحبها أيضًا، على عائد من ورائها.[1].

وبالنّسبة إلى حكم هذه الودائع، فالجارية جائزة؛ لأنّها خالية من الربا، إذ لا زيادة عليها، أمّا الثابتة والادّخارية، فتقبل على أساس أنّها مضاربة، تخضع للربح والخسارة، لا على أساس أنّها قرض، فأرباح تلك الودائع وخسائرها، ينبغي أن توزّع بين المودعين والجهات المصرفية الشرعية، وفق آليات توزيع أرباح المضاربة وخسائرها.

وعليه؛ فإنّ الودائع التي يحصل المودع على عائد من ورائها، جائزة شرعًا، إذا انضبطت بأحكام الشرع، وتمّت على أساس المضاربة الشرعية، لا على أساس أنّها قرض مضمون، وبفائدة مقطوعة، فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (86(19/ 3)بتاريخ 1 – 6/ 4/ 1995م):(الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعليًا بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح، هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة)[2]، والله تعالى أعلم.

---

1. انظر: المعاملات المالية المعاصرة، شبير، ص265.

2. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 9، ج1، ص931.

7. حكم بيع المواد الممولة عن طريق مؤسسة إسلامية لتشطيب منزل

السؤال: هل يجوز شراء حديد من تمويل مؤسسة دار رعاية أموال الأيتام (على طريقة المرابحة)، ومن ثم بيعه للاستفادة من المبلغ في تشطيب البيت، وكذلك شراء الأرض المبني عليها السكن؟

الجواب: إن حالة الشراء والبيع المذكورة أعلاه ينطبق عليها وصف التورق، وهو أن يشتري الشخص سلعة نسيئة ثم يبيعها نقداً لغير البائع بأقل مما اشتراها به؛ ليحصل بذلك على النقد، وهو مأخوذ من الورِق وهو الفضة؛ لأن الذي اشترى السلعة في هذه الحالة إنما اشتراها من أجل الدراهم، والتورق مباح عند جمهور الفقهاء؛ لأنه لم يظهر فيه قصد الربا ولا صورته[1]، ودليلهم مطلق قول الله تعالى: {وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}[2]، يقول الشيخ ابن باز، رحمه الله: (وأما مسألة التورق فليست من الربا، والصحيح حِلُها، لعموم الأدلة، ولما فيها من التفريج والتيسير وقضاء الحاجة الحاضرة، أما من باعها على من اشتراها منه، فهذا لا يجوز، بل هو من أعمال الربا، المعروف ببيع العينة، وهو محرم؛ لما فيه من تحايل على الربا)[3].

وعليه؛ فإن شراء الحديد من تمويل المؤسسة المذكورة، ومن ثم بيعه لغير البائع الأول للاستفادة من المبلغ جائز شرعاً؛ لأن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يرد دليل على تحريمها، والله تعالى أعلم.

1. كشاف القناع: 3 /186.
2. البقرة: 275.
3. مجموع فتاوى ابن باز: 19 /245.

8. حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء

السؤال: ما حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء؟

الجواب: ما دام البنك سيشتري السلعة، وستدخل في ملكه وضمانه قبل بيعها لك، فلا حرج في تلك المعاملة، وقد جاء في قرار مجلس الإفتاء الأعلى رقم: 2/ 26 بتاريخ 11/ 2/ 1999م: (أنّ هذا البيع إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصل القبض المطلوب شرعًا، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور تبعة الهلاك قبل التسليم، وضمان الردّ بالعيب الخفي بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع، وانتفت موانعه، وتحقّقت ملكية البنك للسلعة محل البيع).

ولا يؤثر في عملية البيع المذكورة، ما ذكرته من وجود الوعد بالشراء والتوقيع على ذلك الوعد في بنود الاتفاق بينكما، وهو ملزم ديانة، إلا لعذر سيّما إذا ترتب على التراجع عنه إضرار بالبنك، بحسب ما قرّره مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم: (40 - 41، 2/ 5 و3/ 5)، بشأن الوفاء بالوعد في بيع المرابحة، حيث ورد فيه: (الوعد يكون ملزمًا للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاءً إذا كان معلّقًا على سبب، ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدّد أثر الإلزام في هذه الحالة إمّا بتنفيذ الوعد، وإمّا بالتعويض عن الضرر الواقع فعلًا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر)[*]، وكما جاء في المعيار (رقم8، 4/2، ص96) من (المعايير الشرعية) الصادرة عن مجموعة من المتخصصين في فقه المعاملات المعاصرة، قولهم: (يحقّ للمؤسسة الحصول على التعويض عن الضرر الفعلي النّاشئ عن نكول العميل في حال الوعد الملزم، وذلك بتحمّل العميل الفرق الحاصل بين ثمن السلعة المبيعة للغير، وبين الثمن الأصلي المدفوع من المؤسسة للبائع الأول.

* مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 5، ج2 ص 754 و 965.

وبشأن مسألة اجتماع الوعد بالشراء وبيع المرابحة في عقد واحد، فلا يُعدّ بيعتين في بيعة، وإنّما هو اجتماع عقود وشروط في عقد واحد، وقد ذهب الجمهور إلى منعه، وذهب أشهب من المالكية، وابن تيميّة من الحنابلة إلى جوازه، وهو ما نرجحه؛ لأنّ الأصل في العقود والشروط الإباحة)[1].

وأمّا بخصوص مسألة خيار العيب، فقد اتفق الفقهاء على ثبوت خيار الردّ بالعيب، فمن اشترى سلعةً ثم ظهر فيها عيبٌ وهو لا يعلم، ثبت له خيار الردّ بالعيب، سواء علم البائع بالعيب أم لم يعلم، قال ابن قدامة المقدسي: (متى علم بالمبيع عيبًا لم يكن عالمًا به، فله الخيار بين الإمساك والفسخ، سواء كان البائع علم العيب وكتمه أم لم يعلم، لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافًا)[2].

وعليه، نرى أنّ البيع المشار إليه في السؤال المذكور أعلاه، جائز شرعًا، مع الأخذ بعين الاعتبار توصيات مجلس الإفتاء الأعلى في قراره رقم: 2 /26 المشار إليه آنفاً، وأمّا بخصوص الوعد بالشراء، فهو ملزم للآمر بالشراء، إذا كانت السلعة بنفس المواصفات والشروط، والله أعلم.

9. صور التورق

السؤال: ما حكم بيع التورق؟ وما حكم صور التورق التي تجريها بعض البنوك؟

الجواب: إن بيع التورق هو أن يشتري الشخص سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقداً لغير البائع بأقل مما اشتراها به؛ ليحصل بذلك على النقد، وهو مأخوذ من الورِق، وهو الفضة؛ لأن الذي اشترى السلعة في هذه الحالة إنما اشتراها من أجل الدراهم، والتورق مباح عند جمهور الفقهاء؛ لأنه لم يظهر فيه قصد الربا ولا صورته، [3]، ودليلهم قول الله

1. انظر: المعاملات المالية المعاصرة لشبير، ص315.
2. المغني، 4 /257
3. كشاف القناع: 3 /186.

تعالى: {وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...}[1]، يقول الشيخ ابن باز رحمه الله: (وأما مسألة التورق فليست من الربا، والصحيح حِلُها، لعموم الأدلة، ولما فيها من التفريج، والتيسير، وقضاء الحاجة الحاضرة، أما من باعها إلى من اشتراها منه، فهذا لا يجوز، بل هو من أعمال الربا، الذي يطلق عليه مسمى بيع العينة، وهو محرم؛ لما فيه من تحايل على الربا)[2].

والتورق أنواع، منها الآتي:

النوع الأول: التورق الحقيقي وهو أن يحتاج شخص النقد، فيشتري سلعة من البنك بثمن مؤجل، ثم يبيعها إلى غير البنك نقداً، وهذا جائز بشروط:

1. أن يمتلك البنك السلعة ويقبضها قبل بيعها.
2. أن يقبض الزبون السلعة قبضاً معتبراً شرعاً.
3. ألا يبيعها الزبون لمن اشتراها منه، وألا يكون هناك تواطؤ بينهما؛ لأن ذلك يعد من باب العينة المحرم شرعاً.

والنوع الآخر: هو التورق المنظم، وهو شراء السلعة من البنك لأجل، مع توكيله ببيعها قبل قبضها، ويعد هذا النوع محرماً، لما فيه من حيلة على الربا، لحديث حكيم بن حزام، رضي الله عنه، قال: (قلت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَشْتَرِي بُيُوعاً، فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا، وَمَا يُحَرَّمُ عَلَيَّ؟ قَالَ: فَإِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا، فَلاَ تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ)[3].

وعليه؛ فالتورق من النوع الأول هو بيع صحيح مستكمل أركانه، وشروطه جميعها، ومنتفية منه موانع فساده، أو بطلانه، والله تعالى أعلم.

---

1. البقرة: 275.
2. مجموع فتاوى ابن باز: 19 /245.
3. مسند أحمد، مسند المكيين، مسند حكيم بن حزام عن النبي، صلى الله عليه وسلم، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره.

10. قرض من مؤسسة ممولة لمشروعات في القدس

السؤال: أنا من سكان القدس أرغب في بناء منزل، وسلطة الاحتلال تمنع البناء دون الحصول على ترخيص، وهذا الترخيص يكلف وقتاً ومبلغاً كبيراً من المال، وبعد ثماني سنوات تمت الموافقة على إعطائي رخصة البناء بعد أن كلفتنا 100 ألف دولار، وسلطات الاحتلال تحدد مدة البناء بسنة واحدة من تاريخ إصدار الترخيص، وبعد ذلك يلغى الترخيص، ونحتاج إلى رخصة أخرى، وقد تم افتتاح جمعية ممولة لمشروعات البناء تقدم قروضاً بمبلغ 50 ألف، على أن يتم تسديدها بقيمة 55 ألف دولار، على شكل أقساط متفق عليها، فما حكم أخذ هذا القرض؟ علماً أنه ليس أمامنا أي وسيلة أخرى؟

الجواب: الأصل أن أي قرض بزيادة، سواء أكان من مؤسسة أم من شخص فهو ربا، ولا يجوز أخذه، وقد توعد الله عز وجل أطراف التعامل الربوي، فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ}[1]، وقال صلى الله عليه وسلم: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ)[2].

وفي حال كانت الزيادة على القرض المقدم من الجمعية المذكورة مخصصة لتغطية نفقات الجمعية، من رواتب عاملين، وثمن قرطاسية، ومتابعة تنفيذ البناء وتشطيبه، وتحصيل القروض، فإن هذا القرض جائز شرعاً، ضمن الضوابط الآتية:

---

1. البقرة: 278 - 279.

2. صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً}(النساء: 10).

1. أن تكون الزيادة التي يدفعها المقترض لتغطية نفقة خدمة حقيقية للقرض.

2. أن لا يتجاوز مجموع ما يدفعه المقترضون من زيادة على قروضهم، إجمالي قيمة النفقات المطلوب تغطيتها خدمة للقرض.

3. أن تكون تلك الزيادة معلومة مسبقاً للمتعاقدين، وتدفع مقابل خدمات معروفة محددة.

4. لا يجوز إضافة أي مبالغ على المبلغ المقترَض بسبب تأخر السداد.

وعليه؛ فإذا تحققت هذه الضوابط، فلا مانع شرعاً من الانتفاع من القرض في هذه الحالة، وهذا ما أكد عليه مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين في قراره رقم: (1/ 87) بتاريخ 7/ 4/ 2011م، والله تعالى أعلم.

11. حكم قرض التأمين والمعاشات

السؤال: ما حكم أخذ قرض بزيادة من هيئة التقاعد؟

الجواب: الأصل أن أي قرض بزيادة، سواء أكان من مؤسسة أم من شخص فهو ربا، ولا يجوز أخذه، وقد توعد الله، عز وجل، أصحاب المعاملات الربوية، فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ}[1]، وقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ)[2].

1. البقرة: 278 - 279.

2. صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً}(النساء: 10)

وعليه؛ فإذا كان القرض بزيادة، فلا يصح أخذه، وأما إذا كان دون زيادة، فهو القرض الحسن، فيصح أخذه، والله تعالى أعلم.

12. حكم إصدار كفالات بنكية لا توجد عليها زيادة ربوية

السؤال: ما حكم فتح حساب في البنك الربوي، وإصدار كفالات بنكية لا توجد عليها زيادات ربوية أو عمولات مدينة أو دائنة منه؟

الجواب: حرّم الله تعالى الربا، وجعله من الكبائر، وتوعّد صاحبه بالحرب، والمحق، إذا لم يتبّ، فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ* فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ}[1]، وعن جابر، رضي الله عنه، قال: (لَعَنَ رَسُولُ اللهِ، صلّى الله عليه وسلّم، آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ)[2].

وعليه؛ فإنّ فتح الحساب في البنك الربويّ لا يجوز في الأصل، ولو دون ربا؛ لأنّ في ذلك إعانة له على منكره، وتشجيع له على باطله، ويحقق البنك من مجرّد ذلك منافع كثيرة، وأمّا إن كان هناك حاجة لفتح حساب دون ربا؛ لعدم وجود بنك يتعامل وفق الشريعة، أو لمشقة الوصول إليه، ونحو ذلك، فلا بأس بذلك، فإن وجد البنك الذي يتعامل وفق الشريعة، أو انتفت الحاجة، فلا يجوز، وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: (إيداع المال في البنوك التي تتعامل بالربا لا يجوز، وإن لم يؤخذ عليها فائدة، لِما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال الله تعالى: {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمَ وَالْعُدْوَانِ}[3]، إلّا إذا خاف المسلم على ماله الضياع، ولم يجد سبيلًا إلى حفظه، إلا إيداعه في بنك ربوي؛ فيرخص له

1. البقرة: 278 - 279.
2. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله.
3. المائدة: 2.

في ذلك بلا فائدة على هذه الوديعة؛ ارتكابًا لأخفّ الضررين، وتفاديًا من أشدهما)[1].

وأمّا بخصوص الكفالة البنكية، فإن كانت دون زيادات ربوية، فلا مانع من ذلك، ويجوز للبنك أن يأخذ عمولة التكاليف دون زيادة؛ لأنّ الكفالة لا تكون إلّا دون أجر.

ونصيحتنا للشركة ألّا تتعامل بالربا بأيّ شكل من الأشكال؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، والله تعالى أعلم.

13. قرض لشراء بيت في القدس

السؤال: ما حكم أخذ قرض سكني لشراء منزل في القدس، مع العلم أن أسعار الشقق في القدس عالية التكلفة، سواء أكان إيجاراً، أم تمليكاً؟

الجواب: الأصل أن أي قرض بزيادة، سواء أكان من مؤسسة أم من شخص فهو ربا، ولا يجوز أخذه، وقد توعد الله، عز وجل، أطراف التعامل الربوي، فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ}[2]، وقال صلى الله عليه وسلم: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ)[3].

وعليه؛ فإذا كان القرض السكني المذكور بربا، فلا يصح أخذه، سواء للسكن في القدس أم غيرها من المدن الأخرى، وأما إذا كان دون ربا، وهو القرض الحسن،

---

1. فتاوى اللجنة الدائمة، 13/ 351، سؤال رقم 2 من فتوى رقم 4997.
2. البقرة: 278 - 279.
3. صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً} (النساء: 10).

فيصح أخذه، وننصح بالتوجه إلى الله سبحانه بالدعاء، فالله تبارك وتعالى بيده مفاتيح الرزق، فقد قال: {فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً* يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً}[1]، كما ننصح بالتوجه إلى المؤسسات غير الربحية التي تدعم مشاريع السكن في القدس، والله تعالى أعلم.

14. حكم تشطيب منزل عن طريق بنك تجاري

السؤال: أعمل بوظيفة حكومية، وأرغب في تشطيب منزلي، وعرض عليّ أحد البنوك التجارية أن يقدم لي قرضاً؛ من أجل دفع ثمن المواد، وأجور العمال، فما حكم الشرع في هذا القرض؟ علماً أن البنك لن يتقاضى أي مبلغ إضافي عن المتفق عليه؟

الجواب: الأصل أن أي قرض بربا، سواء أكان من مؤسسة أم من شخص فهو حرام، لا يجوز أخذه ولا دفعه، وقد توعد الله، عز وجل، أطراف التعامل الربوي، فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ}[2]، وقال صلى الله عليه وسلم: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ)[3].

وبالنسبة إلى القرض المشار إليه في السؤال، فإن ترتب عليه أي ربا سواءً بسبب التأخر عن سداد أي قسط، أو غير ذلك، فيحرم، وإن كان من غير ربا، فيقع في باب الشبهة؛ لأن البنك المشار إليه يتعامل بالربا الصريح، ويستفيد في تنمية مشاريعه الربوية

1. نوح: 10 - 12.
2. البقرة: 278 - 279.
3. صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً}(النساء: 10).

من القروض وغيرها، وإن لم تظهر صورة ذلك في ظاهر بعض معاملاته، والمؤمن مأمور بتجنب الشبهات، لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ)[1]، وننصح بالبحث عن مؤسسات مالية لا تتعامل بالربا؛ ليبرم معها صفقة تمويل تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، والله تعالى أعلم.

15. حكم شراء سيارة عن طريق البنك دون فائدة

السؤال: ما حكم شراء سيارة من شركة سيارات، عن طريق دفع مبلغ من المال دفعة أولى والباقي على شيكات، وطلبت الشركة من طالب الشراء فتح حساب في بنك تجاري، وتعبئة طلب قرض بقيمة باقي السيارة، على أن يقوم البنك بدفع باقي ثمن السيارة للشركة، وفي المقابل يأخذ الشيكات كضمان، مع العلم أنه لا توجد زيادة على القرض ولا عمولة ولا كفلاء، والمبلغ محدد، فما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب : الأصل أن أي قرض بزيادة، سواء أكان من مؤسسة أم من شخص فهو ربا، لا يجوز أخذه ولا دفعه، وقد توعد الله، عز وجل، أطراف التعامل الربوي، فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ}[2]، وقال صلى الله عليه وسلم: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ

1. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات.
2. البقرة: 278 - 279.

الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ)[1].

وعليه؛ فالحكم يدور حول وصف القرض المقدم من البنك المذكور، فإن ترتب عليه أي ربا حال التأخر عن سداد أي قسط فيحرم، أما إن كان دون ربا فلا حرج من ذلك، مع التنويه إلى ضرورة التحرز عن الشبهات التي تحوم حول المعاملات المالية التي تخضع لإجراءات جهات تتعامل بالربا، والمؤمن مأمور بالابتعاد عن الشبهات، لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ)[2]، والله تعالى أعلم.

16. حكم تأجير بناء لبنك ربوي

السؤال: ما حكم الشرع في بيع بناية لشركة، ستقوم بتأجيرها إلى بنك ربوي؟

الجواب: حرم الله الربا؛ فقال تعالى: {وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}[3]، والربا كبيرة من كبائر الذنوب، ومن السبع الموبقات، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ، صلى الله عليه وسلم، قَالَ: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ)[4]، وقد أفتى مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين في قراره رقم 1/ 112 بتاريخ 26/ 12/ 2013، بتحريم تأجير عقار أو بيعه إلى

1. صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً}.(النساء: 10)
2. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات.
3. البقرة: 275.
4. صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات.

بنك يتعامل بالربا، أو إلى طرف يعلم مسبقاً أنه سيستخدمه في أعمال محرّمة؛ لأن في ذلك تعاوناً على الإثم والعدوان، والله تعالى يقول: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}[1]، وعن جَابِرٍ، رضي الله عنه، قال: (لَعَنَ رَسُولُ الله، صلى الله عليه وسلم، آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ)[2]؛ والكاتب والشاهد معاونان على الإثم.

وعليه؛ يحرم البيع المذكور إذا تأكد أن هذه الشركة ستقوم بتأجير البناية إلى بنك ربوي، للشواهد المذكورة أعلاه، وللقاعدة الفقهية: (للوسائل حكم المقاصد)[3]، وما يفضي إلى الحرام فهو حرام، وجاء في المغني: (ولا يجوز للرجل إجارة داره لمن يتخذها لبيع الخمر أو القمار)[4]، والله تعالى أعلم.

17. حكم العمل في البنوك

السؤال: ما حكم العمل في البنوك، مع العلم أن عرب الداخل يعانون من صعوبة في الحصول على عمل؟

الجواب: فإنَّ الربا محرم في الكتاب والسنة والإجماع، وهو من الكبائر، ومن السبع الموبقات، لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله؛ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ الله إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ)[5]، والله تعالى يقول: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ

1. المائدة: 2.
2. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله.
3. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني: 1 /279.
4. المغني: 6 /143.
5. صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات.

مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...}[1]، والعمل في البنوك الربوية محرم بأشكاله وأنواعه كلها، سواءً كان محاسباً، أم كاتباً، أم مديراً، أم غير ذلك، وقد حرم مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين ذلك في قراره رقم: (2/ 83) بتاريخ 5/ 8/ 2010م، للحديث الوارد عن جابر، رضي الله عنه، قال: (لَعَنَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ)[2]، والعمل في البنوك الربوية يعتبر من باب التعاون على الإثم والعدوان مع هذه البنوك التي تتعامل بالربا، والله تعالى يقول: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}[3].

وننصح من يبحث عن عمل بأن يلتمس العمل الحلال، ولو براتب بسيط، فأبواب الرزق الحلال واسعة والحمد لله، وقليل حلال خير من كثير حرام، ومن ترك شيئاً يبتغي به رضا الله، عوضه الله خيراً منه، قال تعالى: {وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا*وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا}[4]، والله تعالى أعلم.

18. حكم العمل في شركة تعد برامج معلوماتية خاصة بالبنوك الربوية

السؤال: هل يجوز العمل كمطور لأنظمة العناية بالزبائن لشركة تقوم بعمل هذه الأنظمة للبنوك؟

الجواب: إنَّ الربا من كبائر الذنوب، ومن السبع الموبقات، لقول رسول الله، صلى

1. البقرة: 275.
2. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله.
3. المائدة: 2.
4. الطلاق: 2 – 3.

الله عليه وسلم: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله؛ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ الله إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ)[1]، والعمل في البنوك الربوية محرم شرعاً باتفاق العلماء بأشكاله كافة، سواءً أكان محاسباً، أم كاتباً، أم مديراً، أم غير ذلك، وقد حرم مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين ذلك في قراره رقم: (2/ 83) بتاريخ 5/ 8/ 2010م، للحديث الوارد عن جابر، رضي الله عنه، قال: (لَعَنَ رَسُولُ الله، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، آكِلَ الرِّبَا، وَمُوْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ)[2]، والعمل في البرنامج المشار إليه في السؤال يُعد من قبيل الأعمال المساعدة للعمل الذي تقوم عليه البنوك الربوية، فهو يندرج تحت باب التعاون على الإثم الذي نهى الله تعالى عنه بقوله: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا الله إِنَّ الله شَدِيدُ الْعِقَابِ}[3].

وعليه؛ فينبغي للسائل الكريم الابتعاد عن العمل في هذا البرنامج، الذي يخدم العمل الربوي من خلال تقديم خدمة العناية بزبائن البنوك، وتسهيل تعاملهم معه، وعلى السائل أن يبحث عن أبواب الرزق الحلال، فقليل حلال خير من كثير حرام، ومن ترك شيئاً يبتغي به رضا الله عوضه الله خيراً منه، والله تعالى يقول: {وَمَنْ يَتَّقِ الله يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً* وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى الله فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ الله بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ الله لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا}[4]، والله تعالى أعلم.

---

1. صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات.
2. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله.
3. المائدة: 2.
4. الطلاق: 2 – 3.

19. حكم العمل كمحاسب في شركة عقارية عملها يقوم على الاقتراض من البنوك

السؤال: ما حكم العمل كمحاسب في شركة عقارية يقوم معظم عملها على الاقتراض من البنوك الربوية، حيث تطلب مني أمور عدة لمتطلبات منح القرض للشركة بصفتي محاسبها ؟

الجواب: إن حرمة الربا معلومة من دين الإسلام بالضرورة، فلا يجوز لأحد أن يدعي جهله بها، وقد وردت فيها نصوص كثيرة ، فقال عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ الله وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ}[1]، وقال سبحانه: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ الله الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى الله وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}[2].

وقال النبي، صلى الله عليه وسلم: (درهم ربا يأكله الرجل، وهو يعلم، أشد من ستة وثلاثين زنية)[3]

وإذا كان الأمر كما ذكرت، فإن كثيراً من معاملات الشركة مع البنك تقوم على الربا المحرم، وعليه، فلا يجوز العمل في إجراء هذه العقود، أو كتابتها، أو تسجيلها؛ لما روى عَنْ جَابِرٍ، رضي الله عنه، قَالَ: (لَعَنَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ. وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ)[4].

---

1. البقرة: 278 - 279.
2. البقرة: 275.
3. مسند أحمد، تتمة مسند الأنصار، حديث عبد الله بن حنظلة بن الراهب بن أبي عامر والطبراني وصححه الألباني.
4. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله.

وإذا كان العمل في الشركة لا يقتضي مباشرة الأعمال الربوية، ولا الإعانة عليها، فلا حرج على العامل الاستمرار في عمله فيها، كالمديرين والمهندسين والفنيين وغيرهم؛ فلا حرج عليهم في بقائهم في أعمالهم المباحة، ولو كانت الشركة تتعامل بالربا. أما وقد ذكرت أنك منتدب عن الشركة في التوقيع على الاتفاقات الربوية بين الشركة والبنك؛ فإنك من المشمولين في الحديث السابق، حيث إنك كاتب لوثيقة القرض الربوي، وشاهد عليها، لذا ننصحك بالبحث عن مصدر رزق حلال، ولن تعدم ذلك، وقد سئل الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله، عن موظف يعمل في شركة تتعامل مع البنوك وتقترض منها بالربا، وتعطي الموظفين الرواتب من تلك القروض الربوية، فأجاب: (إذا كنت لا تكتب الربا، ولا تشهد عليه، ولا تأخذه ولا تعطيه، فلا أرى في هذا شيئاً، ما دام عملك سليماً فيما بينك وبين الشركة، فوِزْر الشركة على نفسها، وإذا لم تكن تذهب إلى البنوك ولا توقع على معاملة البنوك فلا شيء عليك، فالمؤسسة هذه -أولاً- لم تُبنَ للربا، وليست مثل البنك الذي نقول لا تتوظف فيه، فهي لم تؤسس للربا. ثانياً: إنك لم تباشر الربا لا كتابةً ولا شهادةً ولا خدمةً، عملك منفصل عن الربا)[*]. والله تعالى أعلم

20. حكم المكافأة المالية من بنك ربوي

السؤال: كنت أعمل موظف أمن في بنك ربوي، وبفضل الله تركت العمل فيه لما فيه من حرام، ويحق لي وفق قانون العمل مكافأة مالية، عن كل سنة، فهل يجوز لي أخذ هذه المكافأة المالية؟

الجواب: الأصل أن لا يعمل المسلم في أي مجال يحرمه الشرع الحنيف، والعمل في خدمة الربا غير جائز، فالله تعالى يقول: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي

* لقاءات الباب المفتوح: 59/ 15.

يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}[1].

وما يحصل عليه العامل من أجور ومكافآت مقابل العمل الحرام، يعد سحتاً وحراماً تبعاً لتحريم أصل العمل، وفي حال حصول الإنسان على شيء من المال الذي تصرفه المصارف الربوية، فعليه التخلص منه بصرفه في مصالح المسلمين، كأن يتصدق به على الفقراء والمحتاجين، وليس له أن يأخذ منه لنفسه ما لم يكن فقيراً محتاجاً إليه، أما إذا كان فقيراً فيجوز له أن يأخذ منه بقدر حاجته وحاجة من يعيل، والإمام النووي، رحمه الله، يقول: (وإذا دفعه إلى الفقير لا يكون حراماً على الفقير، بل يكون حلالاً طيباً، وله أن يتصدق به على نفسه وعياله إذا كان فقيراً؛ لأن عياله إذا كانوا فقراء **فالوصف** موجود فيهم، بل هم أولى من يتصدق عليه، وله هو أن يأخذ منه قدر حاجته لأنه أيضاً فقير)[2]، والله تعالى أعلم.

21. حكم بدء مشروع خاص من مال ناتج عن عمل كمطور لأنظمة العناية بالزبائن لشركة تقوم بعمل أنظمة لبنوك

السؤال: مهندس متخصص في تطوير البرامج المعلوماتية، وبعد سبع سنين من البطالة حصل على عمل في شركة متخصصة في إنتاج البرامج المعلوماتية الخاصة بالبنوك الربوية وتطويرها، وقد حاول الحصول على عمل آخر بعيداً عن البنوك الربوية لكن دون جدوى، لذلك قرر ترك العمل في هذه الشركة، فهل يجوز له بدء مشروع خاص به بالمال الذي حصل عليه طوال فترة عمله في الشركة، علماً أن هذا المال كل ما يملك، وإذا كان غير جائز فماذا يمكن أن يفعل بهذا المال؟

1. البقرة: 275.
2. المجموع: 9/ 332.

الجواب: الأصل ألا يعمل المسلم في أي مجال يحرمه الشرع الحنيف، والعمل في خدمة الربا غير جائز شرعاً، فالله تعالى يقول: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}[1].

وما يحصل عليه العامل من أجور مقابل العمل الحرام، يعد سحتاً تبعاً لتحريم أصل العمل، وفي حال الحصول على أموال محرمة من هذا القبيل، فينبغي التخلص منها بصرفها في المصالح العامة، ولا يجوز أخذها للنفس إلا إذا كان الحاصل عليها فقيراً محتاجاً إليها، فيأخذ بقدر حاجته ومن يعول، يقول الإمام النووي، رحمه الله: (وإذا دفعه إلى الفقير لا يكون حراماً على الفقير، بل يكون حلالاً طيباً، وله أن يتصدق به على نفسه وعياله إذا كان فقيراً؛ لأن عياله إذا كانوا فقراء فالوصف موجود فيهم، بل هم أولى من يتصدق عليه، وله أن يأخذ منه قدر حاجته لأنه أيضاً فقير)[2]، والله تعالى أعلم.

22. حكم إعطاء صاحب العمل مبلغاً من المال لعامل لديه

السؤال: أعمل في مجال بيع السيارات، وقد قمت ببيع بعض السيارات إلى أحد المعارض، فأعطاني صاحب المعرض مبلغاً من المال كهدية، فهل يجوز لي قبول هذا المال، علماً أنه ليست لي أي صلاحية في تخفيض السعر أو رفعه؟

الجواب: أباح الإسلام الهدية، وكان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقبل الهدية ويثيب عليها، فعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: (كَانَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا)[3].

---

1. البقرة: 275.
2. المجموع: 9 /332.
3. صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب المكافأة في الهبة.

غير أن هدايا الموظفين معرضة للتلبس بالشبهات، فإن كنت تبيع السيارات بشكل مستقل وغير ملتزم بمعرض من المعارض، وقدمت لك هدية فلا ضير عليك في قبولها، أما إذا كنت تعمل لدى شركة متخصصة في بيع السيارات، فيجب إعلام هذه الشركة بالهدية التي قدمت لك، فإذا أجازت لك أخذها، فلا بأس عليك في أخذها، وإن تحفظت على ذلك فعليك رد الهدية لأصحابها، فعن حميد السعدي، رضي الله عنه، قال: (اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ الأُتْبِيَّةِ، عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ، قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، قَالَ، فَهَلا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيراً لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ...) [1]، والله تعالى أعلم.

23. حكم السمسرة بنسبة معلومة لدى البائع والمشتري

السؤال: أريد أن أبيع أرضاً ليست ملكاً لي، يريد صاحبها أن يبيعها بـ50 ألفاً، فاتفقت معه أن أجلب له مشترياً، ويكون السعر 70 ألفاً، بحيث يأخذ البائع 50 ألفاً، وأنا آخذ الباقي، فما حكم الشرع في هذا البيع؟

الجواب: فالسمسرة هي التوسط بين البائع والمشتري؛ لإتمام البيع، أو الدلالة على البضاعة، وقد نص جمع من الأئمة على جوازها، وجواز أخذ الأجرة عليها، فقد سئل الإمام مالك، رحمه الله تعالى، عن السمسرة، فقال: (لا بأس بذلك)[2]، ويشترط لجوازها أن لا تتضمن إعانة على بيع محرم، أو الدلالة على ما يحرم بيعه والتعامل معه.

أما بخصوص أن تكون سمساراً لصاحب الأرض، فتتفق معه على أن تبيع أرضه مقابل أجر معلوم، أو أن يقول لك بعها بكذا، فما زاد فهو لك، فهذه الصورة جائزة شرعاً،

1. صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من لم يقبل الهدية لعلة.
2. المدونة: 3 /466.

فقد قال الإمام البخاري، رحمه الله، في صحيحه: (وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ، وَعَطَاءٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَالْحَسَنُ، بِأَجْرِ السِّمْسَارِ بَأْسًا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ بِعْ هَذَا الثَّوْبَ، فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا قَالَ بِعْهُ بِكَذَا فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ لَكَ، أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ)[1]، والله تعالى أعلم.

24. حكم العربون في حال استنكاف المشتري عن إتمام الصفقة

السؤال: ما حكم العربون في حال استنكاف المشتري عن إتمام الصفقة؟

الجواب: بيع العربون هو أن يشتري شخص السلعة، ويدفع إلى البائع مبلغاً من المال، يحتسب من الثمن بعد إجراء التسليم والاستلام بين البائع والمشتري، وفي حال استنكف المشتري عن إتمام الصفقة، فقد اختلف الفقهاء على رأيين، الرأي الأول: وهو ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية على أن بيع العربون لا يصح، ولا يجوز للبائع أخذه، ويجب رده للمشتري، واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنه قال: (نَهَى رَسُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ)[2].

والرأي الثاني للإمام أحمد، الذي ذهب إلى جواز بيع العربون إذا اتفق البائع والمشتري على ذلك[3]، ودليله ما ورد عن نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ، أنه: (اشْتَرَى دَارًا لِلسِّجْنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ عَلَى أَنَّ عُمَرَ إِنْ رَضِيَ فَالْبَيْعُ بَيْعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ، فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُ مِائَةِ دِينَارٍ)[4].

والراجح هو ما ذهب إليه الإمام أحمد من جواز بيع العربون؛ لقوة دليله، وضعف

---

1. صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة.
2. سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في العربان، وضعفه الألباني.
3. الفقه الإسلامي وأدلته: 7/ 181.
4. صحيح البخاري، كتاب الخصومات، باب الربط والحبس في الحرم.

الحديث الذي استدل به الجمهور؛ فإن اتفق البائع والمشتري أو جرى العرف على أخذ هذا العربون؛ عند رجوع المشتري في صفقته رجعا إليه، وكان ما اتفقا عليه وتراضيا هو الفاصل بينهما، وإن لم يتفقا ولم يوجد عرف سائد بهذا الشأن، وكان في عدم اتفاقهما ضرر على البائع، فتقدر قيمة الضرر، ويلزم المشتري بدفعها، ويعد ما أخذه البائع من المشتري في هذه الحالة على سبيل التعويض.

وقد جاء في قرار مجلس الإفتاء الأعلى رقم 2 /69 بتاريخ 21/ 7/ 2008م: أنه في حال وجود شرط جزائي في العقد فتحق المطالبة بتنفيذه، وأخذ التعويض المنصوص عليه في العقد، وينصح مجلس الإفتاء الأعلى المتبايعين أن يتسامحوا ويتراحموا فيما بينهم، لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا، أَقَالَهُ الله عَثْرَتَهُ)(*)، والله تعالى أعلم.

25. حكم الفوركس

السؤال: ما حكم الشرع في مسألة تجارة العملات، أو ما يسمى (الفوركس)، وهل صحيح أن مجلس الإفتاء في القدس الشريف أفتى بجواز ذلك؟

الجواب: إن مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين حرم التعامل مع بورصة العملات العالمية، في قراره رقم 3 /52 بتاريخ 29 /12 /2004م، وقام بعض الناس بتزوير القرار المذكور عن طريق الاجتزاء منه، ليبدو أنه يجيز هذا الأمر، وهذا غير صحيح، وقد صدرت فتوى بهذا الخصوص من دار الإفتاء الفلسطينية إليك نصها:

بعد أن تعددت أوجه العمل ببورصة العملات الأجنبية، أصبح من الصعب تبني حكماً شرعياً واحداً لأنواع المعاملات كافة لاختلاف أساليبها، ولا بد من دراسة كل أسلوب على حده، وتكييفه فقهياً، ومن ثم إعطاء كل مرحلة وجزئية حكمها الخاص، للتوصل إلى الحكم العام، وعليه؛ فإن الحكم الشرعي الخاص بالمسألة المذكورة في السؤال

*سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في فضل الإقالة، وصححه الألباني.

أعلاه، يتلخص في الأبعاد الآتية:

1. **الطريقة المذكورة** في السؤال تسمى الشراء بالهامش (Trading on The Margin) وتُطبق للمتاجرة بالأسهم والسندات والعملات وغيرها، وهي تقدم للعملاء والمستثمرين بصيغة القرض بزيادة، حيث تقوم شركة الوساطة المالية بإقراض المستثمر بأضعاف الهامش الذي يقدمه راهنه (المبيع) محل الصفقة، وهي هنا العملة المتاجر بها.

2. إن البيع بالهامش بيع وهمي، وليس عقداً حقيقياً، ولا يصح شرعاً، وما يحصل عليه المكتب من الدولارات الثلاثة لا يعتبر أجرة مقابل خدمات، فالصفقة صفقة وهمية، وما تحصل عليه الشركة هو مقابل خدمة وهمية.

3. إن إبقاء الصفقة الوهمية مفتوحة دون تحديد موعد زماني لإغلاقها، لا يجوز شرعاً، فالأصل أن تنتهي الصفقة -العقد- بانتهاء الإيجاب والقبول والقبض للبدلين(العملتين) في مجلس العقد، فتبادل العملات عقد صرف لا بد فيه من قبض البدلين في مجلس العقد، حيث ينتقل كل بدل من ملك صاحبه إلى الآخر، وتنقطع علاقة كل طرف بما أعطاه للآخر، فالصرف عقد معاوضة، لا يجوز فيه تأخير أحد البدلين أو كليهما، لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ)(*).

4. إذا كانت المتاجرة بالهامش تتم دون زيادة كما هو اليوم؛ فإن القرض الذي تقدمه (شركة/ مكتب) الوساطة المالية يكون أشبه بالقرض الحسن الذي يجر منفعة مشروطة، وهو مرفوض شرعاً، وذلك لأن العمولة تؤخذ من نفس السمسار الذي يقدم القرض

* صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.

الحسن، وتتزايد العمولات بزيادة حجم القرض، أي أنها ليست مبلغاً مقطوعاً يتم ربطه بحجم الخدمات المقدمة من الوسيط المالي، وإنما يتم ربط العمولة بالتغير في حجم القرض، فإذا امتنع السمسار والممول عن أخذ الفائدة على القرض صراحةً، فإنه يأخذها باسم العمولات، ولهذا حرم الإسلام الجمع بين البيع والسلف، وهو القرض الذي يجر منفعة مشروطة.

5. تتعلق هذه الصفقة بالعملات، وشرط البيع والشراء للعملات هو التقابض، لكن الذي يحدث في المتاجرة في البورصة هو المتاجرة للربح لا للقبض، فلا يقوم المستثمر بقبض أي نوع من العملات، ومن أجل ذلك، تبقى الصفقة مفتوحة _كما أشار السائل_ من أجل انتظار فرصة الربح وتسوية الصفقة بالنقد لا بالعملة محل التداول.

6. إن التداول في البورصة على هذا الوجه والذي يتم بما يسمى - بالرافعة المالية- له آثار سيئة جداً على أسعار البورصة، فهو يمكن المستثمرين من الشراء بأكثر من قدرتهم المالية، أي أنه يزيد من الطلب على الأصول المالية، وهذا من شأنه أن يرفع الأسعار إلى أن يباعد بين القيمة الحقيقية والقيمة السوقية للأصول المالية، وبهذا تختل الأسعار ارتفاعاً وانخفاضاً.

7. إن الشركة الأم - الفوركس- تتلاعب بالأسعار بما يحقق مصلحتها، ولذلك فإن الملاحظ على شاشات الحاسوب عبر الإنترنت تذبذب أسعار العملات الأجنبية بين الارتفاع والانخفاض تذبذباً سريعاً يختلف من ثانية إلى أخرى، وما أن يصدر المتعامل أمره عبر الهاتف أو الإنترنت، ويصل إلى الشركة الوسيطة، فإن السعر ينخفض أو يرتفع، فيتغير السعر، وهو ليس المتفق عليه، وبالتالي تقع الخسارة أو الربح، وهذا مرهون بالحظ، وهو قمار محرم شرعاً.

8. إن الواقع العملي للبورصات العالمية أنها غير منضبطة ولا محكومة بقوانين أخلاقية، فمثلاً هناك كبار السوق الذين يمارسون الكذب والإشاعات والاحتكارات وإقامة الأحلاف داخل قاعة التداول، بهدف خدمة أغراضهم التي تحقق لهم الأرباح، وبهذا يقع صغار المستثمرين ضحية للكبار، وتتحول الثروة دون وجه حق، ودون إي أثر إيجابي على الاقتصاد الحقيقي.

وخلاصة القول أن هذا النوع من التعامل المالي غير جائز شرعاً، لأنه لا يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، لذا نوجه عناية الإخوة المتعاملين في البورصات العالمية، أن يتقوا الله في معاملاتهم الاقتصادية ليدفعوا بالاقتصاد الوطني نحو التقدم والازدهار بالطرق المشروعة، والله تعالى أعلم.

26. حكم الفوركس الإسلامي

السؤال: ما حكم الفوركس الإسلامي، سواء أمر الشراء أم البيع، كما أنني أقوم بالتسويق لإحدى شركات الفوركس، وعند اشتراك العميل معهم وإجراء معاملات سواء شراء أم بيع للعملات أقوم بأخذ عمولة من عمولة الشركة التي تحصل عليها من العميل، فما حكم هذه العمولة؟

الجواب: الأصل إباحة بيع وشراء العملات بغرض التجارة، إذا تم التقابض في مجلس العقد، في حال اختلاف الجنسين، أما في حال اتحاد الجنسين فيجب التماثل في الوزن، أو العدد، إضافة إلى وجوب التقابض في مجلس العقد، وبشرط الابتعاد عن الغش والتدليس، وأن لا يكون إجراء هذه العقود عن طريق البنوك الربوية وتداول العملات في الأسواق الدولية يكتنفه محاذير لا تخلو من المحرمات، لعدم التقيد بالضوابط الشرعية في صرف العملات، وغيرها من أعمال البورصة.

وبالنسبة إلى حكم العمولة التي تحصل عليها من العميل في التعامل المبين في السؤال، ففي ذلك خلل في وصف عمل هذه الشركة، حيث إنه عند إقراض الوسيط للعميل يشترط عليه أن يكون بيعه وشراؤه عن طريقه، وفي هذه الحالة يأخذ عمولة عن كل عملية بيع وشراء يقوم بها العميل، وهذا الاشتراط يجعل المعاملة محرمة؛ لأن في ذلك اشتراط منفعة تعود على المقرض بسبب القرض، وذلك حرام، بناءً على القاعدة الشرعية: (كل قرض جر نفعاً فهو ربا)[1]، وقد نهى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن ذلك؛ لأن الزيادة المشروطة تشبه الربا؛ فهي فضل لا يقابله عوض، والتحرز عن حقيقة الربا وعن شبهته واجب[2]، وقال ابن سيرين: (أقرض رجل رجلاً خمسمائة درهم، واشترط عليه ظهر فرسه، فقال ابن مسعود: ما أصاب من ظهر فرسه فهو ربا)[3].

وقد جاء في قرار مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين رقم (3 /52) بتاريخ 29/ 12/ 2004م، ما يأتي: ننصح المسلمين بعدم التعامل في بورصة العملات الأجنبية؛ تجنباً للوقوع في الربا المحرم، واتقاءً للوقوع في شرك الشركات الوهمية، والله تعالى أعلم.

27. حكم التسويق الشبكي

السؤال: ما حكم شركات التسويق الشبكي المنتشرة حالياً؟

الجواب: أصدر مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين قرارات تحرم التعامل بمثل هذه الشركات، منها: قراره 1 /47 بتاريخ 31/ 5/ 2004م، وقراره 2 /79 بتاريخ 18/ 3/ 2010م، جاء فيها:

إن الحكم الشرعي لشركة تعمل وفق مفهوم التنظيم الهرمي، ويسمى أحياناً بالتسويق الشبكي، بمعنى أنها تعتمد لمضاعفة أرباحها على ضم أكبر عدد ممكن من الوسطاء

1. قواعد الفقه: 1 /21.
2. أنظر: بدائع الصنائع: 7 /395.
3. مصنف ابن أبي شيبة: 5 /80.

الذين يتلقون عمولة محددة منها، لقاء إقناعهم وسطاء جدد بالانضمام إليها، والتعامل معها، ويقوم هؤلاء بإقناع آخرين، وهكذا يزداد العدد، ويتضاعف بشكل هرمي، حيث ذهب غالبية المعاصرين إلى حرمة التعامل مع هذه الشركة ومثيلاتها والتعاطي معهن، للأسباب الآتية:

1. التكييف الفقهي لمعاملة التسويق الشبكي أن يبيع نقود بنقود، وهو من الربا المحرم شرعاً، فالمشترك يدفع مبلغاً قليلاً من المال، ويحصل على مبلغ كبير، فالعملية بيع نقود بنقود مع التفاضل والتأخير، وهذا هو الربا المحرم بالنصوص القطعية من القرآن الكريم والسنة الشريفة.

2. وجود القمار في معاملات مثل هذا النوع من الشركات؛ فالمشترك يدفع مالاً مخاطراً به تحت تأثير إغرائه بعمليات التسويق التي تدر له أرباحاً كبيرة إذا نجح في جمع عدد كبير من الأشخاص.

3. معاملة الشركة المذكورة تقوم على الغرر؛ وهو ما كان مجهول العاقبة، لا يدري هل يحصل على الربح أم لا، فمعاملة الشركة كأنها نوع من القمار، حيث إن الزبون يدفع مبلغاً من المال، وهناك احتمال أن يربح أو لا يربح، وقد جاء ما يؤيد ذلك في تحريم التعامل مع هذه الشركة فتاوى عدة، منها فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعودي.

إن هذا النوع من المعاملات محرم، وذلك أن مقصود المعاملة هو العمولات وليس المنتج، فالعمولات تصل إلى عشرات الآلاف في حين لا يتجاوز ثمن المنتج بضع دولارات، وكل عاقل إذا عرض عليه الأمران فسيختار العمولات، ولهذا كان اعتماد هذه الشركات في التسويق والدعاية لمنتوجاتها هو إبراز حجم العمولات الكبيرة التي يمكن أن يحصل عليها المشترك، وإغراؤه بالربح الفاحش مقابل مبلغ يسير هو ثمن المنتج، فالمنتج الذي

تسوقه هذه الشركات مجرد ستار للحصول على العمولات والأرباح، وذريعة لها، ولما كانت هذه هي حقيقة المعاملة فهي محرمة شرعاً.

ولقد صدرت فتوى من الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي في السودان الأستاذ الدكتور أحمد خالد بتاريخ 18 /3 /2008م، تفيد أن التعامل مع هذا النوع من الشركات غير جائز؛ لكونه قماراً حرمه الشرع، وبسبب مخالفتهم الصريحة لفتوى المجمع في ذلك، وبناءً على ما تقدم ذكره؛ فإن التعامل مع هذا النوع من الشركات حرام شرعاً، والله تعالى أعلم.

28. حكم شركة "انيرجتك ماركتنج انترناشونال"

السؤال: ما حكم العمل في شركة (انيرجتك ماركتنج انترناشونال)، حيث إن الشركة تقوم على إنتاج المنتوجات ذات القوى المغناطيسية، والأيونات السالبة، والأشعة تحت الحمراء التي لها فوائد طبية، وتقوم هذه الشركة ببيع السلع عن طريق الإنترنت، وتعتمد على التسويق الشبكي، فهل يجوز التعامل مع هذه الشركة والترويج لبضائعها؟

الجواب: بحث مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين في جلسته التاسعة والسبعين بتاريخ 18 /3 /2010م، مسألة مشابهة تتعلق بعمل إحدى الشركات، ورأى المجلس أن هذه الشركات تعمل وفق مفهوم التنظيم الهرمي، ويسمى أحيانًا بالتسويق الشبكي، بمعنى أنها تعتمد لمضاعفة أرباحها على ضم أكبر عدد ممكن من الوسطاء، الذين يتلقون عمولة محددة منها لقاء إقناعهم وسطاء آخرين بالانضمام إليها والتعامل معها، ويقوم هؤلاء بإقناع آخرين غيرهم، وهكذا يزداد العدد، ويتضاعف بشكل هرمي، وأشار المجلس إلى أن غالبية الفقهاء المعاصرين قد ذهبوا إلى حرمة التعامل مع هذه الشركة ومثيلاتها، حيث إنّ التكييف الفقهي لمعاملة التسويق الشبكي يتمثل في أن يبيع الشخص نقودًا

بنقود بالتفاضل، أو ذهباً بذهب، وهو من الربا المحرم شرعًا، ويخالط التعامل المذكور صورة القمار والغرر، فالمشترك يدفع مالاً مخاطرًا به، تحت تأثير إغرائه بعمولات التسويق التي تدر له أرباحًا كبيرة إذا نجح في جمع عدد كبير من الأشخاص، وفي هذا التعامل غرر وخداع، بالإضافة إلى التلبس بالقمار والربا، ذلك أن مقصود المعاملة هو العمولات وليس المنتوج، ولهذا كان اعتماد هذه الشركات في التسويق والدعاية لمنتوجاتها على إبراز حجم العمولات الكبيرة التي يمكن أن يحصل عليها المشترك، وإغرائه بالربح الفاحش مقابل مبلغ يسير، فالمنتوج الذي تسوقه هذه الشركات مجرد ستار وذريعة للحصول على العمولات والأرباح، ولما كانت هذه هي حقيقة المعاملة، فقد رأى المجلس أن هذه المعاملات محرمة شرعًا، مع الإشارة إلى أن هذا التحريم للتعامل بهذه الطريقة، صدر عن جهات عدة، منها فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية.

وبناءً عليه؛ فإن التعامل مع هذه الشركة فيه شبهة الحرام، والمسلم مأمور بالابتعاد عن الشبهات؛ لأن الوقوع فيها يؤدي إلى الوقوع في الحرام؛ ورسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: (إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ، وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ)(*)، والله تعالى أعلم.

* صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات.

29. حكم المزادات الإلكترونية

السؤال: ما حكم العمل في موقع تجاري إلكتروني للمزاد، يقوم على بيع بطاقات توفير للمشتركين، وأخذ بياناتهم، وإدخال سعر للمزايدة، ويكون سعر المزايدة محدود لا يمكن تجاوزه، وبعد انتهاء الوقت يقوم الموقع باختيار الفائز على أساس أعلى سعر غير مكرر، ولا يتم إرجاع المبالغ للأشخاص الآخرين؟

الجواب: إن عقد المزايدة هو عقد معاوضة يعتمد على دعوة الراغبين نداءً، أو كتابة للمشاركة في المزاد، ويتم عند رضا البائع، كما جاء في مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الثامن 1 محرم 1414هـ، وفق 21 حزيران 1993م، وبين المجمع أن عقد المزايدة يتنوع بحسب موضوعه إلى بيع وإجارة وغير ذلك، وبحسب طبيعته إلى اختياري؛ كالمزادات العادية بين الأفراد، وإلى إجباري؛ كالمزادات التي يوجبها القضاء، وتحتاج إليه المؤسسات العامة والخاصة، والهيئات الحكومية والأفراد.

ويعد عقد المزايدة صحيحاً إذا تمّ بالشّروط الشّرعية؛ وهذا مذهب جمهور أهل العلم ومما استدلوا به حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه، (أَنَّ رَسُولَ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَاعَ حِلْسًا [1] وَقَدَحًا، وَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْحِلْسَ وَالْقَدَحَ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهَمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟ مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟ فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ، فَبَاعَهُمَا مِنْهُ)[2].

واتفق الفقهاء على جواز عقد المزايدة بشروط وضوابط، نص على بعضها مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره سابق الذكر، والتي منها:

1. بساط للأرض أو كساء لظهر الدابة.
2. سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب بيع من يزيد، وحسنه أبو عيسى، وحسنه الترمذي في سننه.

1. إن الإجراءات المتبعة في عقود المزايدات من تحرير كتابي، وتنظيم، وضوابط وشروط إدارية أو قانونية، يجب ألا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

2. طلب الضمان ممن يريد الدخول في المزايدة جائز شرعاً، ويجب أن يرد لكل مشارك لم يرس عليه العطاء، ويحتسب الضمان المالي من الثمن لمن فاز بالصفقة.

3. لا مانع شرعاً من استيفاء رسم الدخول – قيمة دفتر الشروط بما لا يزيد عن القيمة الفعلية – لكونه ثمناً له.

4. النّجش حرام، ومن صوره:

أ – أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شراءها ليغري المشتري، بالزيادة.

ب – أن يتظاهر من لا يريد الشراء بإعجابه بالسلعة وخبرته بها، ويمدحها ليغري المشتري فيرفع ثمنها.

ت – أن يدّعي صاحب السلعة، أو الوكيل، أو السمسار، ادّعاء كاذباً أنه دُفع فيها ثمنٌ معين ليدلّس على من يسوم.

ث – ومن الصور الحديثة للنجش المحظورة شرعاً اعتماد الوسائل السمعية، والمرئية، والمقروءة، التي تذكر أوصافاً رفيعة لا تمثل الحقيقة، أو ترفع الثمن لتغري المشتري، وتحمله على التعاقد.

كما ذهب مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين في قراره 1 /79 إلى حرمة بيع المزاد إذا لم يتضمن إرجاع رسوم الدخول لمن لم يفز بالصفقة؛ لأن الداخل في هذه المعاملة يقامر بماله، وحاله دائر بين أن يغنم فيربح، أو يغرم فيخسر، وهذا عين القمار المحرم، ويجوز أخذ الأجرة مقابل ما يقدمه الموقع التجاري الذي تعمل فيه من خدمة فعلية للمشترك في المزاد، كتقييد طلبه، وإمداده بالمعلومات، ونحو ذلك، بما لا يزيد عن القيمة الفعلية لها.

30. حكم تجارة الأسهم في البورصات العالمية

السؤال: هناك مواقع للتجارة بالبورصة على النت يتم بعضها من خلال التسجيل بالموقع ويقوم العميل بتحويل مبلغ من المال لنقل 100دولار ثم تضاف إلى رصيده الرسمي، ثم بعد ذلك يقوم العميل بالتجارة في سوق العملات أو المعادن على النحو التالي (نظام الخيارات الثنائية)، وهو القيام بالتوقع لسعر السهم إما ارتفاعاً أو انخفاضاً، ولتتم الصورة سأضرب مثلاً: سهم النفط سعره في الساعة الواحدة 48 دولاراً، تنتهي فترة العقد على رأس كل ساعة، يعني في تمام الساعة الثانية، خلال هذه الساعة يقوم الزبون بتوقع ارتفاع أو انخفاض السهم خلال الساعة عن السعر وتكون نسبة الأرباح 70 % من قيمة استثماره، وهذا عائد للزبون، له أن يستثمر المبلغ الذي يشاء، فإن استثمر مبلغ 100 دولار وتوقع ارتفاع السهم وانتهت الساعة بالارتفاع يربح 70 % وإن انتهت بعكس توقعه يرد إليه 15 % من قيمة استثماره، والموقع لا يتدخل بأي عملية بيع أو شراء فهي من حق الزبون بالكامل، فهل هذه الطريقة من البورصة حلال أم حرام؟

الجواب: إن تجارة الأسهم التي تمر عبر البورصات العالمية لها جوانب إيجابية، وأخرى سلبية ضارة، فمن الجوانب الإيجابية، إقامة أسواق دائمة تسهل التقاء البائعين والمشترين، وتعقد فيها العقود العاجلة والآجلة على الأسهم والبضائع وغيرها، كما أنها تسهل عملية التمويل للمشروعات الضخمة.

وأما الجوانب السلبية فكثيرة، وقد لا تخلو منها البورصة في الغالب، ومن هذه المحاذير:

1. أن العقود الآجلة التي تجري في هذه السوق ليست في معظمها بيعاً حقيقياً ولا شراء

حقيقياً؛ بسبب عدم التقابض بين طرفي العقد، فيما يشترط له التقابض في العوضين أو في أحدهما شرعاً.

2. أن البائع فيها يبيع في الغالب ما لا يملك من أموال وأسهم وغيرها.

3. أن المشتري فيها يبيع في الغالب ما اشتراه لآخر قبل قبضه، والآخر يبيعه أيضاً لآخر قبل قبضه، وهكذا يتكرر البيع والشراء على الشيء ذاته قبل قبضه فيكون قد حدث بيع ما لا يملك.

4. الاستثمار في الأعيان المحرمة، والأعمال الربوية، وقد قال الله تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}(*).

5. كما أن العمل في هذه البورصة خطر؛ لأنها تتخذ وسيلة للتأثير في الأسواق بصفة عامة، حيث إنها لا تعتمد أبداً على العرض والطلب الحقيقيين من قبل المحتاجين إلى البيع أو الشراء، فإن انتفت هذه المحاذير فلا حرج شرعاً في التعامل بالتجارة في البورصة، على النحو السابق.

ولا شك أن الصورة المذكورة في السؤال يخالطها القمار والغرر، فالمشترك يدفع مالاً مخاطراً به، تحت تأثير إغرائه بعمولات التسويق التي تدر له أرباحاً كبيرة إذا نجح في توقعه بارتفاع السهم، وفي هذا التعامل غرر وخداع إضافة إلى التلبس بالقمار والربا.

وقد جاء قرار مجلس الإفتاء الأعلى رقم 3 /52 بتاريخ 29/ 12/ 2004م، بشرح مفصل عن حكم التعامل مع شركات البورصة، وانتهى إلى ما يأتي: (وعليه؛ فإن تداول العملات في الأسواق الدولية تكتنفه محاذير لا تخلو من المحرمات، ورغم أن هنالك

* البقرة: 275.

جوانب إيجابية مفيدة في البورصة، إلا أن الجوانب السلبية الضارة هي الأكثر، ضمن المعلوم من واقع كثير من الممارسات المعاصرة، وهي لا تتفق مع الضوابط الشرعية في القبض، وإن مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين، ينصح المسلمين بعدم التعامل في بورصة العملات الأجنبية، تجنباً للوقوع في الربا المحرم، واتقاء للوقوع في شرك الشركات الوهمية)، والله تعالى أعلم.

31. حكم العمل كمراقب لبورصة عملات ومعادن

السؤال: أعمل في شركة وساطة مالية لبورصة عملات ومعادن، ووظيفتي هي القيام بعملية التأكد من عمليات البيع والشراء ومراقبتها، فهل عملي هذا يقع ضمن الأعمال المشروعة؟ وماذا عليّ فيما جمعته من مال خلال عملي في هذه الشركة؟

الجواب: إن عملك في مراقبة عمليات البيع والشراء والتأكد منها في شركة وساطة مالية لبورصة عملات ومعادن، جائز شرعاً، مع ملاحظة أن معاملات بيع المعادن والعملات وشرائها يجب أن تخضع لأحكام الصرف، من حيث المساواة عند اتحاد الجنس بين البدلين والقبض في مجلس البيع، ويشترط التقابض دون المساواة عند اختلاف الجنس، وهو ما يتم اليوم من خلال الوكلاء باستخدام وسائل الاتصال الحديثة.

أما إذا اقترنت عمليات البيع والشراء بالقروض الربوية، أو من خلال فتح حسابات جارية مدينة خاضعة للزيادات الربوية، فهذه معاملات غير جائزة شرعاً، لاقترانها بالربا المحرم، الذي حرم الله التعامل به والعمل بمؤسساته، لقوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}[1]، ولعن رسول الله، صلى الله عليه وسلم (آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ)[2]، والله تعالى أعلم.

1. البقرة: 275.

2. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله.

32. حكم بيع ما لا يملك

السؤال: قطعة أرض معروضة للبيع بسعر 15000 دينار أردني للدونم، وبعد مساومة المالك تم الاتفاق على سعر 12500 دينار للدونم، إلا أنني لم أتمكن من توفير ثمنها، فبحثت عن مستثمرين، فعرض عليّ أحدهم أن يشتريها بسعر 17000 دينار للدونم، فهل يجوز شرعاً أن أبيعها دون أن أتملكها، أو هل يجوز أن أتفق مع مالك الأرض على بيعها للمستثمر بمبلغ 17000 على أن آخذ فرق الزيادة في السعر، وإذا كانت هذه الصورة غير جائزة شرعاً، فما الإجراءات الشرعية الواجب عليّ اتخاذها للاستفادة من هذه الفرصة؟

الجواب: الأصل أن لا يبيع المرء ما لا يملك، لما روي عن حكيم بن حزام، قال: (يَا رَسُولَ اللهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي، أَفَأَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ فَقَالَ: لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)[1].

أما بالنسبة إلى البديل الشرعي، فيمكن أن تكون سمساراً لصاحب الأرض، فتتفق معه على أن تبيع أرضه مقابل أجر معلوم، أو أن يقول لك بعها بكذا، فما زاد فهو لك، والسمسرة هي التوسط بين البائع والمشتري، وقد نص جمع من الأئمة على جوازها، وجواز أخذ الأجرة عليها، فقد سئل الإمام مالك، رحمه الله تعالى، عن السمسرة، فقال: (لا بأس بذلك)[2]، وقال الإمام البخاري، في صحيحه: (وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ، وَعَطَاءٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَالْحَسَنُ، بِأَجْرِ السِّمْسَارِ بَأْسًا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ بِعْ هَذَا الثَّوْبَ، فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا قَالَ بِعْهُ بِكَذَا فَمَا كَانَ مِنْ

1. سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، وصححه الألباني.
2. المدونة: 3/ 466.

رِبْحٍ فَهُوَ لَكَ، أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ)[1]. والله تعالى أعلم.

33. الدين وكتابته

السؤال: ما رأي الشرع الإسلامي في موضوع الدّين، وكتابته إلى أجل، وتصديقه لدى كاتب عدل؟

الجواب: فإن الدّين من المعاملات الجائزة بين الناس، لسد حاجاتهم، والتوسيع عليهم في حالة العسر أو الحاجة، كما دعاهم الله إلى كتابة هذا الدّين، وذلك لحِكَم عظيمة، منها حفظ حق الدائن والمدين، وتجنباً لحدوث خلافات بين الناس، والدليل على جواز الدَّين والحث على كتابته، قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً...}[2]. ولا بأس في توثيق الدّين لدى الجهات الرسمية المتخصصة، والله تعالى أعلم.

34. سداد دين الذهب

السؤال: توفي أب وقبل موته بتسع سنين قام ببناء بيت له، وكان قد اقترض ذهب زوجة ابنه، وكذلك ذهب زوج ابنته وتصرف فيهما في البناء، وتطالب الآن زوجة ابنه، وكذلك يطالب زوج ابنته بديونهما، فكيف تتم إعادة الذهب لهما، هل بقيمته القديمة أم الحالية؟

الجواب: إن الواجب في القروض هو سداد الدين بالعملة التي يتم الاقتراض بها، من غير زيادة أو نقصان، فإذا اقترض ذهباً فيرده ذهباً، بنفس الوزن كما اقترضه، ولكن يجوز عند السداد أن يتفق الطرفان على سداد الدين بما يساوي قيمته بعملة أخرى، بشرط أن يكون

1. صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة.
2. البقرة: 282.

ذلك بسعر الصرف يوم السداد، وأن لا يفترقا وبينهما شيء، أي لا يبقى في ذمة المدين شيء؛ لأنه من باب الصرف الذي يشترط فيه التقابض في مجلس العقد، وهذا ما أكده مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين في قراره رقم: 4/ 51 بتاريخ 13/ 10/ 2004م، والأصل في ذلك ما ورد عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: (كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمَ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله، صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ، إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمَ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله، صلى الله عليه وسلم: لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيءٌ)(*)، والله تعالى أعلم.

35. تغير القيمة النقدية وتأثيره على سداد الديون

السؤال: ما حكم الشرع في تغير قيمة العملة بين حين وآخر، وأثر ذلك على سداد الديون، وقيمة السلع، وعقود الإجارة وغيرها، وهل الأفضل ربط السلع بالذهب والفضة؟

الجواب: دأب البشر من قديم الزمان على اعتبار النقود من أنفس المعادن التي يمكن تداولها؛ حتى تظل قيمتها ثابتة لا تتغير؛ ونظراً لأن قيمتي الذهب والفضة ثابتتان، فقد اتخذهما الناس نقودًا، واستقروا على ذلك زمناً طويلاً، ومع مرور الوقت، أصبحت الأوراق النقدية نقوداً، علماً أنها ليست ذات قيمة في حد ذاتها؛ لكن قيمتها تكون باعتماد الدولة لها؛ وتصبح بذلك بديلة عن الذهب والفضة؛ فهي بمنزلتهما، وتحل محلهما بحكم القوانين السارية في كل دولة، وكما قرر ذلك مجمع الفقه الإسلامي، فمن

* سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه الأرنؤوط في صحيح ابن حبان.

ثبت في ذمته دين من نقد، ثم تغيرت قيمته النقدية غلاءً أو رخصاً قبل أن يؤديه، فقد اختلف أهل العلم فيما يلزمه أداؤه على آراء عدة:

الرأي الأول: وهو قول الجمهور؛ الإمام أبي حنيفة والشافعية والحنابلة والمالكية في المشهور عنهم؛ أن الواجب أداء نفس العملة المحددة في العقد، والثابتة في الذمة دون زيادة أو نقصان.

الرأي الثاني: وهو قول أبي يوسف من الحنفية، وعليه الفتوى عند الحنفية، وهو أنه يجب على المدين أن يؤدي قيمة العملة التي طرأ عليها الغلاء أو الرخص يوم ثبوتها في الذمة.

الرأي الثالث: وهو قول الرهوني من المالكية، وهو أنه إذا كان التغير فاحشاً؛ وجب أداء قيمة العملة التي طرأ عليها الغلاء أو الرخص، أما إذا لم يكن التغير فاحشاً؛ فكما قال أصحاب الرأي الأول.

ونرجح رأي الجمهور الذين يرون أن وفاء الديون بالمثل لا بالقيمة؛ ما دامت العملة التي **تم التعامل** بها ما زالت سارية، وهو ما تبناه مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين في قراره رقم 3 /68 بتاريخ 6/ 5/ 2008م، ولا بأس بأن تكون أجرة المنزل، أو أجر العامل بالذهب إذا اتفقا على ذلك من البداية، فالمسلمون عند شروطهم، كما قَالَ النَّبِيُّ، صلى الله عليه وسلم: (الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ)(*)، والله تعالى أعلم.

36. حكم فرض غرامة مالية

السؤال: أحد المجالس المحلية تعرض لأزمة مادية خانقة نتيجة عدم التزام المواطنين، والمؤسسات، والمصانع بدفع ما يترتب عليهم من أثمان مياه وكهرباء، وضرائب متعلقة

* صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة.

بالنفايات والمعارف وغيرها، ولكن للأسف حجم المديونية في تصاعد مستمر بسبب التأخر في السداد، والمجلس يعاني من ضائقة مالية ستؤدي إلى تقليص الخدمات المقدمة للمواطنين، وإيقاف بعض المشاريع الحيوية التي تعمل على إنجازها للمصلحة العامة، فما حكم الشرع في فرض غرامة مالية على الديون السابقة، ابتداءً من العام 2015م؟

الجواب: الأصل الالتزام بأخلاق الدين الحنيف ومبادئه وتعاليمه، التي تأمر بالحفاظ على الممتلكات العامة، وتحرم الإضرار بالمال العام والاعتداء عليه، كما أن المستحق المالي على المواطنين مقابل الخدمات التي يتلقونها يجب تأديته، دون مماطلة، ولا تسويف، ويعد ديناً في ذمتهم، والرسول، صلى الله عليه وسلم، يقول: (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ)[1]، فيحرم على المواطنين التهرب من دفع المستحقات المالية المترتبة عليهم مقابل استهلاك المياه والكهرباء بأي حال من الأحوال، ورسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: (إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[2]، ويتخوضون، من الخوض؛ وهو التخليط في المال، وتحصيله من غير وجهه كيفما أمكن[3].

ومجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين في قراره رقم 1/ 48 بتاريخ 17 /7/ 2004م، بين أن امتناع المستفيد من الخدمات التي تقدمها البلدية عن دفع المستحقات الواجبة عليه يُعد من أكل أموال الناس بغير وجه حق.

وبالنسبة إلى حكم فرض غرامة مالية على الديون السابقة؛ فإن جمهور الفقهاء لم يجز التغريم بالمال، وأجاز بعض صوره بعضهم، كالحنابلة والإمام الشافعي في مذهبه القديم، واستدلوا بأحاديث منها، قوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ

1. صحيح البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب مطل الغني ظلم.
2. صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى: {فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ} يعني للرسول قسم ذلك.
3. جامع غريب الحديث: 1 /294.

مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِين فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ)(*).

وقد أفتى المجلس في قراره المشار إليه آنفاً بجواز التغريم بالمال من حيث المبدأ بقيود، منها:

1. ألا يتم التعامل مع عقوبة التغريم المالي على أنها فوائد ربوية، ولا يجوز أن تتضاعف هذه الغرامة في حال تأخر السداد مع مرور الوقت.

2. أن فرض الغرامة المالية يجب أن يكون بعد إخطار الممتنع عن الدفع لمعاقبته، ولا يكون بمجرد التأخير.

3. أن يرجع في تقدير هذه الغرامة إلى أهل الخبرة، بحيث تتناسب هذه الغرامة مع المبلغ المطلوب دفعه، والله تعالى أعلم.

37. حكم الرجوع عن الهبة

السؤال: ما الحكم الشرعي في رجوع أحد الورثة عن هبته لأخيه، حيث تنازل عن حصته في إرث أبيه عطية دون مقابل، وذلك قبل ثماني سنوات، من خلال توقيعه على ورقة تنازل عن حصته في الأرض، ويريد الآن الرجوع عن هبته لأخيه، فهل يحق له ذلك؟

الجواب: اتفق الجمهور على جواز الرجوع عن الهبة قبل القبض، وأن الأمر يرجع إلى الواهب؛ إن شاء أتم العقد وسلم الموهوب، وإن شاء رجع.

أما بالنسبة إلى الرجوع عن الهبة بعد القبض، أو بعد إتمام العقد، فقد اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب جمع من الصحابة، والإمام أحمد إلى أن الواهب إذا أقبض هبته فليس له الرجوع فيها مطلقاً، وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى تحريم الرجوع

* سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، وحسنه الألباني.

في الهبة بعد قبضها، واستثنوا من ذلك الأب، لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (لاَ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، إِلاَّ الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي العَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، كَمَثَلِ الكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ)[1]، وعليه؛ فبما أن الأخ الواهب تنازل عن حصته لأخيه بشكل رسمي؛ فذلك بمثابة العقد، ولا يجوز له الرجوع عنه، والله تعالى أعلم.

38. حكم الرجوع عن الهبة لمسجد وتحويل المكان إلى سكن

السؤال: تم تخصيص جزء من المنزل لاستخدامه كمسجد للصلاة دون وقف، واليوم وبسبب تحول الجيران لمناطق أخرى لم يعد يصلي فيه إلا شخصان أو ثلاثة، فهل يجوز تحويل ما تم تخصيصه كمسجد لمكان سكن صاحب المنزل؟

الجواب: إن تخصيص جزء من المنزل كمسجد للصلاة دون وقف يُعد من باب التبرع والهبة، وقد ذهب الجمهور إلى عدم جواز الرجوع عن الهبة، لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (...مَثَلُ الَّذِي يُعْطِي العَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، كَمَثَلِ الكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ)[2]، ونذكر الأخ السائل بحديث النبي، صلى الله عليه وسلم: (مَن بَنى مَسجدًا لله كمِفحَصِ قَطاةٍ، أو أصغرَ، بَنى الله لَهُ بيتًا في الجَنَّةِ)[3]، فعليك أن تحافظ على هذا المسجد للصلاة، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً، والله تعالى أعلم.

---

1. سنن الترمذي، كتاب الولاء والهبة عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة، وصححه الألباني.
2. سنن الترمذي، كتاب الولاء والهبة عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة، وصححه الألباني.
3. سنن ابن ماجة، كتاب المساجد والجماعات، باب من بنى لله مسجداً، وصححه الألباني.

39. حكم شراء بضائع المستوطنات

السؤال : ما الحكم الشرعي في شراء بضائع المستوطنات والعمل فيها؟

الجواب: إن النشاط الاستيطاني الإسرائيلي وبناء المستوطنات من أهم ركائز المشروع الإسرائيلي في فلسطين، ويعتبر من أولويات عمل الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة خلال الفترة (1948 ـ وحتى الآن)؛ وذلك نظراً لأن إنشاء المستوطنات وجذب مزيد من المستوطنين إليها يؤسسان لعملية السيطرة على الأرض الفلسطينية والإخلال الديموغرافي فيها بعد طرد العرب الفلسطينيين إلى خارج وطنهم. وفي هذا السياق تشير الدراسات المختلفة إلى تزامن واضح بين الزحف الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية وامتلاكها، بالقوة، وإقامة المستوطنات الإسرائيلية عليها، وعليه فإن الواجب الشرعي يملي علينا مقاطعة منتجات المستوطنات، والعمل فيها؛ لأن في عكس ذلك تمكيناً للغاصب المحتل من أرضنا، والله تعالى يقول: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}[1].

وعليه ندعو لتضافر الجهود الرسمية والشعبية لتطبيق هذا الحكم الشرعي، ومن يخالف ذلك فإنه يعد من المتعاونين على الإثم والعدوان، والله يقول:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}[2]، والله تعالى أعلم.

40. حكم شراء بضائع المستوطنات مع وجود البديل الفلسطيني

السؤال: ما حكم التعامل مع البضائع الإسرائيلية، مع وجود بديل وطني فلسطيني لها؟

الجواب: إن شراء البضائع الإسرائيلية، والاتجار بها، مع وجود البديل الوطني يعد

---

1. المائدة: 2.
2. الأنفال: 27.

جريمة بحق شعبنا، فإن شراء البضائع الإسرائيلية يؤدي إلى دعم الإقتصاد الإسرائيلي، ويقوي شوكتهم على حربنا، لا بل إلى تمكين الغاصب المحتل من الهيمنة على اقتصادنا ومقدراتنا، وإلى تقويض المجتمع الفلسطيني وتهديد مقومات بقائه، فالواجب الشرعي يملي علينا مقاطعتها؛ لأن مخالفة ذلك تمكن المحتل من أرضنا، ورقاب شعبنا، وتجعلنا كمن يعين عدوه على نفسه.

وعليه؛ فينبغي أن تتضافر الجهود الرسمية والشعبية من أجل مقاطعة البضائع الإسرائيلية، ومن يخالف ذلك ينطبق عليه وصف المتعاون على الإثم والعدوان، والله تعالى حذرنا من هذا الانزلاق الخطير، فقال تعالى: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمَ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}[1]، ويقول تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ}[2]، والله تعالى أعلم.

41. حكم عمل الشباب العرب والمسلمين في الحفريات الإسرائيلية

السؤال: أرجو بيان الحكم الشرعي في عمل الشباب العرب والمسلمين في الحفريات الإسرائيلية التهويدية التي تجري في القدس وأسفل المسجد الأقصى المبارك، وذلك في ظل هجمة الحفريات المسعورة التي تتعرض لها مدينة القدس والمسجد الأقصى المبارك؟

الجواب: إن الحفريات التي تجري تحت المسجد الأقصى المبارك، وفي محيطه من مدينة القدس، تمت إدانتها وتحريمها من قبلنا مراراً وتكراراً، وما زلنا نؤكد على الخطر الداهم الذي تشكله على مسجدنا المبارك، وتراثنا الأصيل في القدس، ووجودنا فيها، وإن عمل

1. المائدة: 2.
2. الأنفال:27.

الشباب العربي أو المسلم في هذه الحفريات يضر بالمصالح الدينية والوطنية للعرب والمسلمين في القدس ومقدساتها، ويعد من الأعمال الآثمة والمحرمة التي ينبغي الامتناع عنها وتجنبها، لما فيها من إعانة للمحتل الغاصب لأرضنا ومقدساتنا، والله تعالى يقول: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}[1]. والله تعالى أعلم.

42. حكم البيع لليهود

السؤال: أملك مصنع حجر يقوم بتصنيع الحجر للبناء، والبلاط، والديكورات لجميع أنواع الأبنية، فما حكم البيع لليهود بشكل عام، والطلبات المباعة تقسم إلى أقسام عدة هي كالآتي:

1. بضاعة لا علم لي أين يودون البناء بها.
2. بضاعة أعلم أنها قد تستخدم في الأبنية في المستوطنات.
3. بضاعة أعلم أنها قد تستخدم في بناء دور عبادة في فلسطين.
4. مشاريع تُشترى من شركات إسرائيلية؟

الجواب: فالتجارة مع غير المسلم جائزة حتى لو كان حربياً، إلا في ما يقويه على قتال المسلمين كالسلاح، قال السرخسي: (ولا يمنع التجار من دخول دار الحرب بالتجارات ما خلا الكراع والسلاح، فإنهم يتقوون بذلك على قتال المسلمين، فيمنعون من حمله إليهم)[2]، وثبت أن النبي، صلى الله عليه وسلم، وأصحابه كانوا يتعاملون مع اليهود بيعاً، وتجارةً، وإجارةً وغيرها، فعن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: (إِنَّ رَسُولَ اللهِ، صلى

1. المائدة: 2.
2. المبسوط: 6/ 132.

الله عليه وسلم، عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ)[1]، ولكن إن رأى المسلمون أن مثل هذه التجارات تقوي شوكتهم على حرب أهل فلسطين خاصة، والمسلمين عامة، ويزيد اقتصادهم قوة، فإنه تجب مقاطعتهم لئلا نكون عوناً لهم على أنفسنا.

وبالنسبة إلى بيع مواد للبناء قد تستخدم في بناء المستوطنات، أو بناء دور عبادة في فلسطين، أو مشاريع تُشترى من شركات إسرائيلية، فإن النشاط الاستيطاني الإسرائيلي وبناء المستوطنات من أهم ركائز المشروع الإسرائيلي في فلسطين، ويعتبر من أولويات عمل الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة؛ وذلك نظراً لأن إنشاء المستوطنات وجذب مزيد من المستوطنين إليها يؤسسان لعملية السيطرة على الأرض الفلسطينية والإخلال الديموغرافي فيها بعد طرد العرب الفلسطينيين إلى خارج وطنهم، وفي هذا السياق تشير الدراسات المختلفة إلى تزامن واضح بين الزحف الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية وامتلاكها بالقوة، وإقامة المستوطنات الإسرائيلية عليها، وعليه فإن الواجب الشرعي يملي علينا مقاطعة العمل فيها، وبيع البضائع لها؛ لأن في ذلك تمكيناً للغاصب المحتل من أرضنا، والله تعالى يقول: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}[2].

وعليه؛ ندعو لتضافر الجهود الرسمية والشعبية لتطبيق هذا الحكم الشرعي، ومن يخالف ذلك فإنه يعد من المتعاونين على الإثم والعدوان، والله تعالى يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}[3]، والله تعالى أعلم.

1. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع.
2. المائدة: 2.
3. الأنفال: 27.

43. حكم المزارعة في أرض لأهل الكتاب

السؤال: هل يجوز لمن يأخذ أرضاً من النصارى، على أن يزرعها على نسبة معينة من انتاجها، أن يطلب بعد ذلك جزءاً من الأرض عند إخلائها، فما حكم تملك هذه الأرض بهذه الطريقة؟ وما حكم عمل المحامي الذي يساعد المزارع في هذا النوع من التملك؟

الجواب: إن المزارعة هي: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، والمساقاة هي: دفع شجر مغروس معلوم؛ له ثمر مأكول لمن يعمل عليه، بجزء مشاع معلوم من ثمره، والصّلة بين المزارعة والمساقاة: أنّ للعامل في كل منهما حصّة شائعة من الإنتاج، إلا أنّ المزارعة تقع على الزّرع كالحبوب، والمساقاة تقع على الشّجر كالنّخيل.

فإن دفع صاحب الأرضِ الأرضَ إلى من يزرعها ويعمل فيها، والزرع بينهما، أو حسب ما يتفقان عليه، جائز عند أكثر أهل العلم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (والمزارعة جائزة في أصح قولي العلماء، وهي عمل المسلمين على عهد نبيهم، وعهد خلفائه الراشدين، وعليها عمل آل أبي بكر، وآل عمر، وآل عثمان، وآل علي، وغيرهم من بيوت المهاجرين)، واستدل الجمهور على جوازها بما رواه البخاري عن نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ الله بن عُمَرَ، رضي الله عنهما، أخبره: (أَنَّ النبي، صلى الله عليه وسلم، عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ ما يَخْرُجُ منها من ثَمَرٍ أو زَرْعٍ)[1].[2]

وعليه؛ يجب على المزارع الالتزام بما اتفق عليه، بغض النظر عن كون المالك للأرض مسلم أم غيره، فالمسلمون عند شروطهم، ولا يجوز له ابتزاز صاحب الأرض بأخذ جزء منها مقابل خروجه من الأرض، وعلى المحامي المسلم ترك الدفاع عن قضية؛ يعرف في حقيقة نفسه، أنه يدافع فيها عن ظالم؛ مغتصب للأرض بغير وجه حق، والله تعالى أعلم.

1. صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه.
2. مجموع الفتاوى: 28/ 82.

44. حكم المشاركة في مطعم يقدم الكحول

السؤال: أعيش في دولة أجنبية، وأرغب في المشاركة مع صاحب مطعم عربي مسلم، وذلك في كل شيء عدا المشروبات الكحولية، فالكحول لا دخل لي فيها من حيث شرائها، أو تقديمها، أو أخذ الربح من بيعها، أما باقي الأشياء فالربح فيها بالنصف، وننوي في المستقبل تنظيف المطعم من الكحول نهائياً، فما حكم الشرع في مشاركتي في هذا المطعم؟

الجواب: اتفق الفقهاء على تحريم شرب الخمر وبيعها وتقديمها، يقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}[1]، وقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (لَعَنَ الله الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ)[2].

والذي نراه أن الشراكة في هذا المطعم لا تخلو من الحرام أو شبهته، والمسلم مأمور بالابتعاد عن الحرام والشبهات، لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى الله مَحَارِمُهُ...)[3]، وننصح السائل الكريم بأن يلتمس العمل الحلال البين، فأبواب الرزق الحلال واسعة والحمد لله، وقليل حلال، خير من كثير حرام، ومن ترك شيئاً يبتغي به رضا الله عوضه الله خيراً منه، قال تعالى: {وَمَنْ يَتَّقِ الله يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا *

1. المائدة: 90.
2. سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر، وصححه الألباني.
3. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات.

وَيَـرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا}[1]، والله تعالى أعلم.

45. حكم تقديم رشاوي للحصول على مقاعد دراسية

السؤال: مكتب خدمات جامعية يقوم أحياناً بتقديم رشاوي من أجل الحصول على منح دراسية يستفيد منها الطلاب، حيث يوجد بعضهم غير قادرين على الدراسة على حسابهم الخاص، فهل ما يقوم به حراماً، وهل يدخل ذلك ضمن الضرورات التي تبيح المحظورات؟

الجواب: حرم الرسول، صلى الله عليه وسلم، الرشوة، فعن عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما، قال: (لَعَنَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي)[2]، وإن ما تقومون به يُعد رشوة محرمة، لا يجوز القيام بها، والغاية لا تبرر الوسيلة، والخدمات التي تقدمونها للطلاب لا ترقى إلى باب الضرورة التي تبيح المحظور، والطالب الذي لا يملك تمويل دراسته لا يُعدم الأسباب المباحة لذلك، من العمل المباح خلال دراسته، والتوجه إلى الله عز وجل أن يفتح له أبواب رزقه، والله تعالى أعلم.

46. حكم تقديم هدايا رمزية لأطباء من أجل الترويج لأصناف دوائية

السؤال: مندوب دعاية لأدوية طبية، يقوم بزيارة الأطباء ويعرفهم بأنواع الأدوية التي يبيعها في السوق، وهناك كثير من الأدوية المشابهة، ولها مندوبو دعاية، فما حكم تقديم هدايا رمزية للأطباء مثل ساعة حائط، أو قلم وغيره؟ وهل هذا يعد رشوة أم هدية مشروعة، خاصة أن هذه الهدية من أجل أن يكتب الطبيب للمريض دواء من الأصناف المروج لها؟

---

1. الطلاق: 2 - 3.
2. سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة، وصححه الألباني.

الجواب: أباح الإسلام الهدية، وكان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقبل الهدية ويثيب عليها، فعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: (كَانَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا)[1].

والأصل أن الهدايا العينية التي تقدمها الشركة المنتجة للدواء تتضمن التعريف بالمنتج والترويج له، ولا تلزم الطبيب بوصفه للمرضى، بل تبقى له الحرية الكاملة في وصفه أولاً، وهي شبيهة بالدعاية للمنتجات في الصحف والمجلات ووسائل الإعلام المقروءة والمسموعة، فهي جائزة بشرط أن يلتزم صاحب الدعاية بالحقيقة دون غش، أو تدليس، أو كذب في التركيب والآثار، ولا يأثم المندوب الذي يروج لهذه الأدوية إذا قدم هدية عينية للطبيب، وكان القصد من ذلك الدعاية فقط دون إجبار الطبيب على وصف هذه الأدوية.

أما بالنسبة إلى الطبيب فإنه يأثم إذا قام بوصف هذه الأدوية للمرضى بوجود ما هو أفضل منها وهو يعلم؛ لأنه يعدُ من باب خيانة الأمانة، ورسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: (أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)[2]، والله تعالى أعلم.

47. حكم اقتطاع مبلغ من كفالة يتيم

السؤال: دفع شخص لمؤسسة أيتام مبلغاً من المال لكفالة يتيم، فهل يجوز لها اقتطاع نسبة من هذا المبلغ لتغطية جزء من التزاماتها من رواتب وغيرها، بعد تغطية قسط المدرسة والزي المدرسي والكتب، ومصروف جيب سنوي بقيمة 600 دولار لذلك الطالب اليتيم؟ كذلك دفع شخص آخر للمؤسسة كفالة لطالب محتاج، فهل يجوز تغطية القسط المدرسي فقط، وتوفير الباقي لطالب محتاج آخر؟ أم ينبغي دفع نفقات أخرى

1. صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب المكافأة في الهبة.
2. صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية.

للطالب المحتاج الأول من كتب وزي، إلى آخره؟

الجواب: رتب الشارع الأجر العظيم، والثواب الجزيل لمن يكفل اليتيم، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا، وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى)[1]، ونظراً لما تقدمه المؤسسة من خدمة، ورعاية للأيتام، فإنه يجوز لها أن تقتطع الرسوم الدراسية والزي المدرسي، وثمن الكتب، وغيرها من حاجات الطالب، من مبلغ الكفالة، كما يجوز لها أن تقتطع نسبة معينة من مبلغ الكفالة كمصاريف إدارية، تخص الطالب المكفول المقيم في القسم الداخلي.

أما ما زاد عن كفالة طالب معين، فإنه لا يجوز إنفاقه على طالب آخر، بل تقوم المؤسسة بادخاره لحساب هذا الطالب، بحيث يعطى له لاحقاً؛ عند الحاجة، أو حين يبلغ سن الرشد، وذلك كون الكفالة مخصصة لهذا اليتيم بعينه، والله تعالى أعلم.

48. حكم الهدنة ومدتها

السؤال: ما حكم الشرع في موضوع الهدنة ومدتها؟

الجواب: الهدنة لغة هي: السكون بعد الهيج، وشرعاً: مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة، وهي من الموادعة والمعاهدة، ولقد شرع الله تعالى الصلح والهدنة بين الناس، لما فيه مصلحة راجحة، أو ضرورة لازمة، أو حاجة داعية، وبخاصة حين اللجوء إليها لفض النزاع بين المتشاجرين من أبناء المجتمع الواحد، حقناً للدماء، وإعطاء فرصة للتحقيق في ملابسات الجرائم، وتطويق المشكلات، وحصر آثارها عن أبناء أطراف النزاع وممتلكاتهم، وعليه؛ فإن الهدنة جائزة شرعاً، لما تحققه من أمن مجتمعي وسلمٍ أهلي بشرط أن لا تخالف في أي من بنودها ضوابط الشرع وأحكامه.

---

* صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيماً.

49. حكم اعتبار الأحجار المرصعة في خواتم الذهب من وزنه

السؤال: تاجر ذهب، يقوم بتزيين رؤوس الخواتم بأحجار كريمة، ثمّ يبيعها على أنّها من وزن الخاتم، والعرف الدارج لدى الصاغة على أنّها تحسب ذهبًا، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: إنّ في المسألة تفصيلاً، فإذا كان الذهب يباع بذهب مثله، فلا بدّ من فصل الأحجار الكريمة، حتّى يُعلم قدر الذهب الذي فيه؛ لوجوب المساواة عند بيع الذهب بالذهب؛ لأنّ الزيادة تُعدّ ربًا محرّمًا، ودلّ على ذلك حديث فضالة بن عبيد الأنصاري في بيع القلادة، حيثُ قال: (أُتِيَ رَسُولُ الله، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ بِخَيْبَرَ بِقِلادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ، وَهِيَ مِنْ الْمَغَانِمِ تُبَاعُ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله صَلَّى، الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ، فَنُزِعَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ) وفي رواية: (لا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ)[1]، قال النّووي معلقًا على هذا الحديث: (وفي هذا الحديث، أنّه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يُفصّل، فيباع الذهب بوزنه ذهبًا، ويباع الآخر بما أراد، وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة...)[2].

أمّا إن كان الذهب يُباع بغير الذهب، كفضّة أو نقود ورقية، فلا بأس في ذلك، إن كان معروفًا بين التجّار، والمشتري يعلم ذلك، كما هو موضح؛ لأنّ العرف يُعدّ حجة، فقد جاء في القواعد الفقهية المتعلقة بالعرف، (المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا)، (والمعروف بين التجار كالمشروط بينهم)[3]، والله تعالى أعلم.

---

1. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب.
2. صحيح مسلم بشرح النووي، 5/ 454.
3. شرح القواعد الفقهية للزرقا، قاعدة 42، 43.

50. حكم الاشتراك في مسابقة الطريق إلى مكة

السؤال: ما حكم الاشتراك في المسابقة الرمضانية (الطريق إلى مكة)، والذي تعرضه إحدى الفضائيات، علماً أن سعر الرسالة إلى هذه الفضائية 3.12 شيكلاً في حين أن سعر الرسالة العادية 0.22 أغورة؟

الجواب: فإن بعض الفضائيات تعمد لعمل مسابقات ثقافية، الهدف منها جني الأموال الطائلة من جيوب المتصلين، وذلك عن طريق شراء خطوط معينة من شركات الاتصال، حيث يكون ثمن الدقيقة على هذه الخطوط أضعافاً مضاعفة عن الأسعار العادية، وهذا ما أشرتِ إليه، حيث إنّ سعر الدقيقة على هذه الخطوط 3.12 شيكلاً، في حين أن سعر الدقيقة العادية 0.22 أغورة، وهذا يدخل ضمن مسابقات اليانصيب، وهو الميسر الحرام (القمار)، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}(*).

وجاء في قرار مجلس الإفتاء الأعلى رقم1 /78 بتاريخ 21/ 1/ 2010م، أنه (إذا كان المشترك في المسابقات الثقافية المشار إليها في السؤال لا يدفع شيئاً من المال مقابل الدخول في المسابقة، بما في ذلك أجرة الاتصال من أجل المشاركة، حيث يُظن بوجود تنسيق بين الجهة المنظمة للمسابقة وبين بعض شركات الاتصالات، وكذلك على الموقع المنظم للمسابقة أن لا يروج لفتنة أو بدعة، والإعلانات المدفوعة لا توجد فيها أي شبهة، فلا حرج ولا مانع من الاشتراك في هذه المسابقات الثقافية، وما عدا ذلك فهو حرام شرعاً).

وعليه؛ ندعو إلى الابتعاد عن هذا النوع من المسابقات، لما فيه من دفع مبالغ زائدة عن أجرة الاتصال، وذلك بمثابة شراء إذن الدخول في المسابقة، وهو الميسر، والله تعالى أعلم.

* المائدة: 90.

الفصل الرابع
أحوال شخصية

.1	الأحكام المترتبة على الخطبة وعقد القران	178
.2	ما يجوز للخاطب مشاهدته من مخطوبته	178
.3	حكم حفل الخطوبة بعد عقد النكاح	179
.4	حكم رفض الأهل لخطبة شاب بسبب حروق جسمه	180
.5	شروط الزواج الشرعي	182
.6	حكم توثيق عقد الزواج	183
.7	تأثير تزوير شهادة الميلاد على عقد الزواج	183
.8	هل تعد عبارة (هل تقبلينني زوجاً لك) إيجاباً؟	184
.9	حكم الزواج دون ولي	185
.10	حكم الزواج بالإكراه	185
.11	حكم إجبار الأب ابنته على الزواج	186
.12	حكم الزواج السري	187
.13	حكم عقد النكاح عن طريق سكاي بي	188
.14	حكم الزواج الإلكتروني	188
.15	حكم الزواج عن طريق الهاتف	189

.16	حكم عقد الزواج في البلاد الأجنبية بوجود شهود غير مسلمين	180
.17	حكم زواج المسلمة السنية من رجل علوي	190
.18	حكم زواج المسلمة السنية بمسلم شيعي	191
.19	حكم الزواج من أجنبية أسلمت قبل العقد	192
.20	حكم الزواج ممن زنى بها	193
.21	العدل بين الزوجات	194
.22	حكم الزوجة التي لا تحترم زوجها	195
.23	حكم تواصل الزوجة مع الأجانب عن طرق الإنترنت والهاتف	196
.24	حكم تصرف الزوج بأموال زوجته	197
.25	حكم اتيان الزوجة من الدبر	199
.26	حق الزوجة في مؤخر الصداق	200
.27	مدى وقوع الطلاق في رمضان	201
.28	حقوق المطلقة بالتراضي	201
.29	طلاق امرأة محكوم على زوجها بالسجن المؤبد	202
.30	حكم الطلاق من أجل طلب المساعدات والسكن في بلد أجنبي	203
.31	حكم تزين المطلقة بائناً	204
.32	حكم اشتراط تطليق الزوجة الأولى للموافقة على الزواج	204

.33	ميراث المطلقة المتوفى عنها زوجها في العدة الشرعية	205
.34	حكم نفقة المرأة التي تعلم أن زوجها يتعامل بالربا	205
.35	حكم مشاهدة أحد الأبوين لأولاده حال حصول الفراق بين الزوجين	206
.36	حكم الخلع	206
.37	طلب الزوجة الخلع من زوجها سيئ السمعة والمعاملة ومجهول محل الإقامة	208
.38	حكم المرأة التي تركها زوجها لسنوات	209
.39	أحكام المعتدة	210
.40	أقل مدة حمل في الإسلام	211
.41	أحكام الحامل المتوفى عنها زوجها	211
.42	حقوق الزوجة المتوفى عنها زوجها وأولاده	213
.43	حكم حضور المعتدة من وفاة حفل زفاف ابنتها أثناء العدة الشرعية	214
.44	حق الأبناء على والديهم	215
.45	التمييز بين الأبناء في الهبة	216
.46	الأعطية للذكور مقابل تعليم الإناث	217
.47	حكم إعطاء الابن بالتبني اسم المتبنى	217
.48	حكم التلقيح الصناعي من مني غير الزوج	218

.49	مدى إلحاق ولد الزنى بوالده الزاني	220
.50	حكم إجراء فحص الحمض النووي	221
.51	حكم الاعتداء على قاصر	223
.52	حكم الختان	224
.53	حكم إعطاء شاب معاق علاجاً لمنع الانتصاب	224
.54	حكم الوصية لغير الوارث	225
.55	حكم الوصية للوارث	226
.56	حكم حرمان الورثة من الوقف الذري	227
.57	حكم رفض التنازل عن الحق في الميراث	229
.58	ميراث أبناء البنت التي توفيت قبل والدها من جدهم	230
.59	حكم السفر دون محرم	230
.60	حكم سفر من تركت بيت الزوجية مع أهلها	231
.61	حكم خروج طالبات في رحلة تعليمية	232
.62	حكم الاختلاط بين الجنسين في الدراسة	233
.63	حكم قاطع الرحم	235

1. الأحكام المترتبة على الخطبة وعقد القران

السؤال: ما الأحكام الشرعية المترتبة على الخطبة وعقد القران؟

الجواب: الأصل أنه إذا تم عقد النكاح، وتم الدخول بعد إشهار الزواج بالزفاف أو سواه، أصبحت المرأة زوجة، يحل لزوجها منها ما يحل لسائر الأزواج من زوجاتهم، أما بعد العقد وقبل إشهار الزواج، فلا يجوز الوطء حسب أعرافنا اليوم، بناءً على القاعدة الشرعية (العادة مُحكّمة) وقاعدة (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً)، وعليه؛ فيجب على الزوج الامتناع عن معاشرة زوجته المعقود عليها قبل الدخول الشرعي، كما يجب على الزوجة المعقود عليها أن لا تمكن الزوج غير الداخل بها من نفسها، تجنباً لما قد ينشأ عن ذلك من مفاسد، أما الخطبة التي تسبق العقد فهي وعد بالزواج، ولا يحل بسببها وطء ولا خلوة.

وعليه؛ فيجب على العاقدين تجنب الخلوة، والمعاشرة الجنسية، قبل تمام الدخول، حفاظاً على مصلحة الفتاة، وإبعاد الحرج عنها وأهلها، فإذا ما تم الدخول الشرعي، فحينئذ تعد زوجة، لها الحقوق كافة من المهر الكامل، وثبوت الولد، والميراث، وغيره، والله تعالى أعلم.

2. ما يجوز للخاطب مشاهدته من مخطوبته

السؤال: ما حكم مشاهدة شعر رأس فتاة وجزء من ساقيها من قبل شاب يريد خطبتها؟ وهل يجوز تقبيل أم الفتاة (الحماة) لخطيب ابنتها بعد العقد، وقبل الدخول؟

الجواب: أجاز الإسلام للرجل إذا أقدم على خطبة فتاة أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها، ولها مثل ذلك، وفي الحديث أن الرسول، صلى الله عليه وسلم، قال للخاطب: (انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا)(*).

* سنن الترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، وصححه الألباني.

واختلف أهل العلم في القدر أو الموضع الذي يجوز للخاطب النظر إليه، فذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن ما يباح للخاطب رؤيته هو الوجه والكفان ظاهرهما وباطنهما، واختلف الحنابلة فيما يجوز للخاطب النظر إليه على قولين:

أولهما: ذهب إلى أنه لا يجوز النظر إلا للوجه والكفين؛ لأن الحاجة تندفع بالنظر إلى الوجه، فبقي ما عداه محرم.

أما الآخر: فذهب إلى أنه ينظر إلى ما يظهر منها غالباً، كالوجه واليد والرقبة والقدم؛ والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور بحصر النظر بالوجه والكفين، وإن لم يمكنه النظر إليها، فيستحب أن يبعث بامرأة يثق بها تنظر إليها، وتخبره بصفتها.

أما بالنسبة إلى حكم تقبيل أم الزوجة لخطيب ابنتها، فقد اتفق الجمهور على أنه بمجرد عقد الخاطب على الفتاة، تحرم عليه أمها، ويجوز له الدخول عليها دون أن ترتدي الحجاب، مثل باقي محارمه، وغير ذلك من الأحكام، لقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ...}[1].

ومن القواعد الشرعية، أن: (العقد على البنات يحرم الأمهات)[2]، والله تعالى أعلم.

3. حكم حفل الخطوبة بعد عقد النكاح

السؤال: ما حكم عمل حفل خطوبة بعد عقد النكاح، حيث تلبس العروس بدلة للخطوبة وتتزين وتقوم مصورة بالتقاط صور للعروسين من أجل الذكرى؟

الجواب: الأصل أنه يترتب على عقد النكاح قيام الزوجية بين المتعاقدين، ويجوز لهما على إثر ذلك إقامة حفلة خطوبة لإعلان هذا النكاح، كما يجوز للزوجة لبس اللباس

1. النساء: 23.
2. الدرر المباحة: 1 /57.

المخصص لهذه الحفلات ووضع الزينة، وبالنسبة إلى التقاط صور للعروسين فينبغي أن يراعى في ذلك ما يضمن المحافظة على الستر، والامتناع عن كشف العورات خارج النطاق الذي يسمح به الشرع، إلى جانب مراعاة خلو هذه الحفلة من المحرمات والمحظورات الشرعية الأخرى، كالاختلاط، والرقص والغناء الفاحش، مع تنبيه العاقدين إلى ضرورة تجنب الخلوة، والمعاشرة الجنسية، قبل تمام الدخول؛ حفاظاً على مصلحة هذه الفتاة، وإبعاد الحرج عنها وأهلها وزوجها، والله تعالى أعلم.

4. حكم رفض الأهل لخطبة شاب بسبب حروق جسمه

السؤال: أنا فتاة تقدم لخطبتي شاب ذو سمعة طيبة، وأخلاق حسنة، وملتزم بالدين، ومن المتفوقين في الدراسة الجامعية، لكنه يعاني من حروق تعرض لها في صغره، فوافقت على طلب الخطبة، أما أهلي فيرفضون هذا الشاب بسبب الحروق التي تعرض لها، فما حكم الشرع في ذلك؟ وكيف أقنع أهلي بقبول هذه الخطبة؟

الجواب: دعا الله تبارك وتعالى إلى الإحسان إلى الوالدين، فقال تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾(*)، ومن الإحسان إليهما طاعتهما في المعروف، ورغبتك في الزواج من هذا الشاب لا تعد منكراً، ولا عصياناً لوالديك، وننصحك بأن تجتهدي في إقناع أهلك بقبول الزواج منه، ومحاولة استرضائهم، وتوسيط أهل الخير من الأقارب والأصدقاء؛ لإقناعهم لعلهم يقبلون بزواجك منه، فأنت بحاجة إلى مساندة الوالدين في هذا الزواج؛ لأن من شروط الزواج الصحيح المعتبرة شرعاً موافقة الولي.

كما أن الإسلام حث على الزواج، ورغب فيه، فإذا كان هذا الشاب صاحب خلق

* الإسراء: 23.

ودين، فلا حرج في قبولك به زوجاً؛ لأن الراجح عند العلماء، أن الكفاءة المطلوبة في الزواج هي كفاءة الدين، والرسول، صلى الله عليه وسلم، يقول: (إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ)[1]، وخير دليل من السنة على أن العبرة بالتقوى والدين، وليس بالمال والمظهر، ما فعله الرسول، صلى الله عليه وسلم، مع الصحابي الجليل جليبيب، رضي الله عنه، حيث (خَطَبَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى جُلَيْبِيبٍ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى أَبِيهَا، فَقَالَ: حَتَّى أَسْتَأْمِرَ أُمَّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَنَعَمْ إِذًا، قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لاَهَا اللهُ إِذًا، مَا وَجَدَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلاَّ جُلَيْبِيبًا، وَقَدْ مَنَعْنَاهَا مِنْ فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ؟ قَالَ: وَالْجَارِيَةُ فِي سِتْرِهَا تَسْتَمِعُ. قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِذَلِكَ، فَقَالَتِ الْجَارِيَةُ: أَتُرِيدُونَ أَنْ تَرُدُّوا عَلَى رَسُولِ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمْرَهُ؟ إِنْ كَانَ قَدْ رَضِيَهُ لَكُمْ، فَأَنْكِحُوهُ، قَالَ: فَكَأَنَّهَا جَلَّتْ عَنْ أَبَوَيْهَا، وَقَالاَ: صَدَقْتِ. فَذَهَبَ أَبُوهَا إِلَى النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ قَدْ رَضِيتَهُ فَقَدْ رَضِينَاهُ. قَالَ: فَإِنِّي قَدْ رَضِيتُهُ. فَزَوَّجَهَا، ثُمَّ فُزِّعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، فَرَكِبَ جُلَيْبِيبٌ، فَوَجَدُوهُ قَدْ قُتِلَ، وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ قَتَلَهُمْ) قَالَ أَنَسٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا، وَإِنَّهَا لَمِنْ أَنْفَقِ ثَيِّبٍ فِي الْمَدِينَةِ.[2]، فلا ينبغي رفض هذا الشاب لمجرد أنه يعاني من بعض الحروق، والله تعالى أعلم.

---

1. سنن الترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء إذا جاءكم من تضرون دينه فزوجوه، وقال الألباني: حسن لغيره.

2. مسند أحمد، باقي مسند المكثرين، مسند أنس بن مالك، رضي الله تعالى عنه، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

5. شروط الزواج الشرعي

السؤال: ما شروط الزواج الشرعي، وهل الشهادة على العقد تعتبر إشهاراً؟

الجواب: فإن الزواج الشرعي يقوم على خمسة أركان أساسية، هي:

1. الصيغة، وهي الإيجاب والقبول، الإيجاب من ولي الزوجة بأن يقول: زوجتك أو أنكحتك ابنتي، والقبول هو قول الزوج: وأنا قبلت.

2. الزوج، ويجب أن تتوافر فيه بعض الشروط، منها: أن يكون مسلماً، وأن يكون ممن يحل للزوجة الزواج به، أي ليس من المحارم، وأن لا يكون محرماً بحج أو عمرة، وأن يكون معيناً.

3. الزوجة، ويجب أن تتوافر فيها بعض الشروط، منها؛ أن تكون خالية من موانع النكاح، وأن لا تكون محرمة بحج أو عمرة، وأن تكون الزوجة معينة.

4. الولي، فلا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها، سواءً أكانت صغيرة أم كبيرة، بكراً أم ثيباً، فقد قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا)[1]، وقوله عليه الصلاة والسلام: (لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ)[2].

5. الشاهدان، فيجب في عقد النكاح وجود شاهدين، ولا يصح النكاح إلا بهما.

أما الإشهار، بحضور عدد كبير أو بعمل وليمة فذلك سنة، ليشيع العلم بهذا الزواج بين كثير من الناس، ولا يشكوا في علاقة الرجل بالمرأة، ولا بالنسل المتولد منهما، ولم يشترط لصحة العقد الإشهار والإعلان إلا الإمام مالك، كما أن المتعارف عليه في وقتنا الحالي تسجيل عقد الزواج في المحكمة، والذي أصبح من الأمور الواجبة والضرورية؛ حفظاً لحقوق كلا الزوجين، وتوثيق العقد بينهما، وثبوت النسب، ورفع الظلم إن وجد، والله تعالى أعلم.

1. سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، وصححه الألباني.
2. سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي، وصححه الألباني.

6. حكم توثيق عقد الزواج

السؤال: عقدت على فتاة بحضور وليها، والشهود، ومأذون شرعي، ولكن لم أوثق هذا العقد في المحكمة الشرعية، فهل يعد هذا زواجاً شرعياً؟ وما حكم الخلوة بها؟

الجواب: ذهب جمهور العلماء إلى أن الخلوة الصحيحة بعد العقد، يترتب عليها المهر، وتجب بها العدة، وإن لم يحصل دخول، وقد روي ذلك عن الخلفاء الراشدين، رضي الله عنهم، وهو مذهب الأحناف، والحنابلة، والشافعي في القديم، ودليل ذلك ما رواه زرارة ابن أوفى، قال: (قَضى الخُلفاءُ الرَّاشِدونَ المَهدِيُّونَ أنَّ مَن أغلَقَ باباً، أو أرْخَى سِتراً، فقد وجَب المَهرُ، ووجَبَتِ العِدَّةُ)[1]، وذهب مالك والشافعي في الجديد، إلى أنه لا يجب المهر كاملاً، إلا بالدخول الصحيح، والراجح هو القول الأول، وهو المعمول به في المحاكم الشرعية لدينا، وعليك الإسراع لتوثيق العقد حسب الأصول؛ وننصحك بترك الخلوة بها، إلى ما بعد الزفاف؛ لما يترتب على ذلك من محاذير، والله تعالى أعلم.

7. تأثير تزوير شهادة الميلاد على عقد الزواج

السؤال: عقدت على فتاة تكبرني في السن، واضطررت إلى تزوير تاريخ ميلادي، مع العلم أنّها تعلم عمري الحقيقي، فهل يبطل عقد الزواج أم لا؟

الجواب: رغّب الإسلام في الزواج، وحثّ عليه، فقال النّبي، صلّى الله عليه وسلّم: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)[2]، وزواج الرجل ممّن تكبره سنّا أمر مباح، ولا حرج فيه، فقد تزوّج النّبي، صلّى الله عليه وسلّم، من السيدة خديجة، رضي الله عنها،

1. مصنف عبد الرزاق: 6 /288، وقال الألباني: صحيح عن عمر وعلي.
2. صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم.

وهي أكبر منه سنًّا، وكذلك زواجه من السيدة سودة بنت زمعة، رضي الله عنها.

وأمّا ما قُمت به من تغيير للتاريخ الحقيقي لميلادك بآخر، فلا يجوز؛ لأنّه غش وتزوير وكذب، والأصل أنّه محرم، لقوله، صلّى الله عليه وسلّم: (مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِي)(*)، وأمّا عقد الزواج فيقع صحيحًا؛ إن استوفى شروطه وأركانه، من الإيجاب والقبول وشهادة الشهود، والمهر.

وعليه؛ فإنّ ما قمت به من تزوير لشهادة تاريخ ميلادك لا يؤثّر في صحة عقد الزواج، رغم إثم التزوير الذي قمت به، والذي يمكن أن تلحقك بسببه عقوبات جنائية أيضًا، والله أعلم.

8. هل تعد عبارة (هل تقبلينني زوجاً لك) إيجاباً؟

السؤال: أنا فتاة تعرفت على شاب عن طريق الإنترنت، واتفقنا على الزواج بعد أن ينتهي من امتحاناته لهذا الفصل، لكنه سألني هل تقبلينني زوجاً لك؟ فأجبته: نعم أقبلك زوجاً لي، فهل هذا القول يُعد زواجاً، وما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب: للزواج شروط صحة منها الولي والشهود، بالإضافة إلى ركني الزواج؛ الإيجاب والقبول.

فمجرد طلب الرجل الزواج من المرأة بقوله: هل تقبلينني زوجاً لك، وإجابتها له نعم أقبلك زوجاً لي، لا يكفي لصحة زواجهما، لعدم استيفاء شروط صحة عقد الزواج، وبناءً عليه؛ فيلزم لإتمام عقد زواجك من هذا الشاب استكمال شروط الصحة المذكورة، من الشهادة، وموافقة الولي عليه، ثم توثيقه في المحكمة الشرعية، حسب الأصول، والله تعالى أعلم.

* صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي، صلى الله تعالى عليه وسلم: (من غشنا فليس منا).

9. حكم الزواج دون ولي

السؤال: ما حكم الشرع في زواج شاب من فتاة مطلقة، دون ولي، ومن غير أخذ موافقة الأهل؟

الجواب: فالأصل أن زواج المرأة بغير ولي باطل، عند جمهور العلماء، سواء أكانت المرأة ثيباً أم بكراً، وذلك من باب حفظ مصالح المرأة، يقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ)[1]، وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ)[2]، وقوله كذلك عليه الصلاة والسلام: (لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا)[3].

وعليه؛ فلا يجوز لكما الزواج دون ولي، وعقد الزواج في هذه الحالة يعد باطلاً، والله تعالى أعلم.

10. حكم الزواج بالإكراه

السؤال: عقد شاب على فتاة، وبعد فترة أرادت الفتاة إنهاء الزواج، فأصرّ والداها على الزواج رغمًا عنها، فما مشروعية هذا الزواج؟

الجواب: الأصل في الزواج أن يكون برضى الطّرفين، فإن كان الإكراه قبل عقد الزواج، فإنّه لا يجوز لوليّ المرأة أن يجبرها على الزواج بمَن لا ترغب فيه ولا ترضاه؛ لقوله، صلّى الله عليه وسلّم: (ولَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ)[4]، وأمّا إن كان الإكراه بعد العقد، فلا إكراه هنا؛ لأنّ العقد تمّ برضاها، فإذا كرهت أخلاق زوجها أو خلقته أو سوء معاملته،

1. سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي، وصححه الألباني.
2. سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي، وصححه الألباني.
3. سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، وصححه الألباني
4. صحيح البخاري، كتاب النّكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها.

فلها طلب الطلاق، ويفصل في ذلك القضاء؛ لِما روي أنّ امرأة ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، (أَتَتْ النَّبِيَّ، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ الله، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ الله، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اقْبَلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً)[1].

وعليه؛ فالذي يتبيّن من السؤال أنّ الفتاة لم تُكره على عقد الزواج، بل تمّ الإكراه بعد العقد، فالعقد صحيح، ولا وجه للإكراه هنا؛ لأنّها أصبحت زوجته، ولكن إذا وُجد سبب شرعي يمنع من استمرار زواجهما واستقراره، فلها أن تطلب الانفصال عنه لدى القضاء، ولا يجوز لأحد أن يُجبرها على الاستمرار في زواج لا رغبة لها فيه، والله أعلم.

11. حكم إجبار الأب ابنته على الزواج

السؤال: ما حكم إجبار الأب ابنته على الزواج بغير رضاها، وهل هذا الإكراه على الزواج يخل بركن أساس من أركان عقد الزواج؟

الجواب : رضا العاقدين شرط من شروط صحة عقد النكاح، ولا يحق للأب أن يجبر ابنته على الزواج دون رضاها، لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ: كَيْفَ إِذْنُهَا، قَالَ: إِذَا سَكَتَتْ)[2].

والأولى للبنت أن تطيع والدها، وخاصةً إذا كان الزوج الذي اختاره الوالد صالحاً، لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ)[3].

1. صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيفية الطلاق فيه.
2. صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب في النكاح.
3. سنن الترمذي، كِتَاب النِّكَاح عَنْ رَسُولِ الله، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، وقال الألباني: حسن لغيره

مشيراً إلى أنّ المودة أساس العلاقة الزوجية، وهي مبنية على الرضا وفق الشريعة، ولا تعتبر البنت عاصية أو مذنبة إن لم تطع والدها. ويحق للبنت أن ترفض هذا الزواج أمام المأذون الشرعي عند إجراء عقد النكاح، حيث لن يتم العقد دون رضاها، فإن أخفت ما في نفسها، إرضاءً لوالدها، ولم ترفض فالعقد صحيح، ولا تعتبر المعاشرة الزوجية في هذه الحالة زنى، ويأثم الأب؛ لأن الشرع أعطى المرأة الحق في اختيار الزوج. والله تعالى أعلم.

12. حكم الزواج السري

السؤال: امرأة مطلقة تبلغ من العمر 40 سنة تسكن في بيت وحدها مع أولادها، ترغب في الزواج بالسر دون علم أهلها؛ لأنهم لا يسمحون لها بالزواج من رجل متزوج دون علم زوجته، فهل يجوز لهما إجراء عقد النكاح عند مأذون شرعي بوجود شاهدين فقط؟

الجواب: زواج هذه المرأة صحيح حسب المذهب الحنفي، الذي ذهب إلى جواز نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها دون ولي، خلافاً لمذهب الجمهور الذي اشترط الولي للزوجة، لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (لاَ نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ)(*)، وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية في فلسطين بالمذهب الحنفي، حيث جاء في المادة (13) ما نصه: (لا تشترط موافقة الولي في زواج المرأة الثيب العاقلة المتجاوزة من العمر ثماني عشرة سنة).

وعليه؛ فالزواج جائز، ولكن ننصح في مثل هذه الأحوال بإقناع أحد أولياء المرأة ليكون وليها في الزواج؛ خروجاً من الخلاف، وقطعاً للقيل والقال، فإن لم يوافق أحدهم؛ فيحق لها أن ترفع أمرها إلى القاضي لتزويجها، لقول رسول الله،

* سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي، وصححه الألباني.

صلى الله عليه وسلم: (السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ)[1]، والله تعالى أعلم.

13. حكم عقد النكاح عن طريق سكاي بي

السؤال: ما حكم إجراء عقد النكاح عن طريق سكاي بي؟ وهل يعتبر اتحاد المجلس للإيجاب والقبول بهذا الطريق؟

الجواب: إجراء عقد النكاح عن طريق الوسائل الحديثة كالسكاي بي والإنترنت، والهاتف، جائز شرعاً، ولا يوجد في الشريعة ما يمنع إجراء العقود إذا اجتمع الطرفان في نفس الوقت، وإن كانا في مكانين مختلفين عبر وسائل الاتصال الحديثة؛ لأنه يأخذ حكم المجلس الواحد، شريطة تحقق الفورية، أي بمعنى عدم وجود فاصل زماني طويل بين الإيجاب والقبول، يقول الإمام النووي، رحمه الله: (تشترط الموالاة بين الإيجاب والقبول على الفور، فلا يضر الفصل اليسير، ويضر الطويل)[2]، كذلك لا بد من أمن التزوير والتلاعب، والتحقق من شخص الزوج والولي، وسماع الشاهدين الإيجاب والقبول، والله تعالى أعلم.

14. حكم الزواج الإلكتروني

السؤال: هل يجوز الزواج الإلكتروني، أي عن طريق عقد إلكتروني بوجود مأذون شرعي إلكتروني، وما الأدلة الشرعية على هذا الحكم الشرعي؟

الجواب: فالأصل أن الإيجاب والقبول من أركان عقد النكاح، لا يصح دونهما، فالإيجاب هو اللفظ الصادر عن الولي أو وكيله، والقبول هو اللفظ الصادر عن الزوج أو وكيله المتضمن الموافقة على الإيجاب، ويشترط أن يتم الإيجاب والقبول في مجلس واحد، كما نصت على ذلك المادة (14) من قانون الأحوال الشخصية.

1. سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي، وصححه الألباني.
2. روضة الطالبين: 7 /39.

وإجراء عقد النكاح عن طريق الوسائل الحديثة كالسكايبي والإنترنت، والهاتف، جائز شرعاً، إذا توافرت شروط النكاح من التلفظ بالإيجاب والقبول، وسماع كل من العاقدين للآخر ومعرفته له، ووجود الولي والشهود، وأن يتولى العقد القاضي الشرعي، أو من ينوب عنه، وذلك أخذاً بالمعتمد في المحاكم الشرعية لدينا، ولا يجوز أن يكون ذلك من خلال مأذون شرعي إلكتروني، والله تعالى أعلم.

15. حكم الزواج عن طريق الهاتف

السؤال: امرأة مطلقة من فرنسا تريد الزواج من مسلم يعيش على بعد 800 كيلومتر، لكن ليس لها ولي، وإخوتها لا يريدون التدخل في شؤون حياتها، فهل يجوز لها العقد عن طريق الهاتف، مع حضور الشهود علماً أن إمام الحي سيكون الولي؟

الجواب: الأصل أن الإيجاب والقبول من أركان عقد النكاح، لا يصح دونهما، فالإيجاب هو اللفظ الصادر عن الولي أو وكيله، والقبول هو اللفظ الصادر عن الزوج أو وكيله المتضمن الموافقة على الإيجاب، ويشترط أن يتم الإيجاب والقبول في مجلس واحد، كما نصت على ذلك المادة (14) من قانون الأحوال الشخصية.

وإجراء عقد النكاح عن طريق الوسائل الحديثة كالإنترنت، والهاتف، جائز شرعاً، ولا يوجد في الشريعة ما يمنع إجراء العقود إذا اجتمع الطرفان في نفس الوقت، وإن كانا في مكانين مختلفين؛ لأنه يأخذ حكم المجلس الواحد، شريطة تحقق الفورية، أي بمعنى عدم وجود فاصل زماني طويل بين الإيجاب والقبول، يقول الإمام النووي، رحمه الله: (تشترط الموالاة بين الإيجاب والقبول على الفور، فلا يضر الفصل اليسير، ويضر الطويل)[*]، كذلك لا بد من أمن التزوير والتلاعب، والتحقق من شخص الزوج والولي، وسماع الشاهدين الإيجاب والقبول، والله تعالى أعلم.

* روضة الطالبين: 7/ 39.

16. حكم عقد الزواج في البلاد الأجنبية بوجود شهود غير مسلمين

السؤال: رجل مسلم تزوج من فرنسية مسلمة وكعادة الدول الغربية كان عقد الزواج في البلدية، أو المحكمة، وكانت القاضية امرأة، وشهود الزواج غير مسلمين، وكان منهم أبو الزوجة، فهل هذا العقد صحيح؟

الجواب: فالأصل في عقد الزواج أن يكون مستوفياً الشروط والأركان جميعاً، ومن شروطه وجود شاهدين عدلين، من أهل الإسلام والبلوغ والعقل، وقد اتفق الفقهاء على أن شهادة الكافر لا تجوز لو كان الزوجان مسلمين؛ لأن الكافر ليس **من أهل** الولاية، والشهادة نوع منها، قال تعالى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلا}[1]، كذلك قال تعالى: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ}[2]، والكافر ليس من رجالنا، وقال أيضاً: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ}[3]، والكافر ليس بعدل، فعقد النكاح في الحالة المذكورة أعلاه يُعد فاسداً، حسب المادة (34) من قانون الأحوال الشخصية، وعليه؛ لا بد من إجراء عقد جديد مستوفٍ للشروط المذكورة، والله تعالى أعلم.

17. حكم زواج المسلمة السنية من رجل علوي

السؤال: ما حكم زواج المسلمة السنية من الشاب العلوي؟

الجواب: فإن الله تعالى حرم على المسلمة الزواج من غير المسلم، فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ}[4].

---

1. النساء: 141.
2. البقرة: 282.
3. الطلاق: 2.
4. الممتحنة: 10.

وبخصوص حكم الزواج من أبناء الطائفة العلوية أو غيرها، فذلك يتحدد بناءً على المعتقدات التي يحملها الشخص المراد الزواج منه، فإن وافقت عقيدة الإسلام فلا حرج من الزواج منه، وإن تناقضت مع مبادئ الإسلام بما يخرج من الملّة، فلا يجوز الزواج منه، فالأمر يتعلق بحقيقة عقيدة الشخص، وليس بظاهر المسميات التي تطلق على بعض الفئات والأشخاص، وقد يوقع الاقتصار في الأحكام بناءً عليها في الخطأ والظلم، وعلى المسلم أو المسلمة التحري الدقيق عن معتقدات الشخص المراد الزواج منه، حتّى يتم التحرّز عن الوقوع في إثم الزواج المحرم. هدانا الله والسائلة الكريمة إلى دينه القويم وصراطه المستقيم . والله تعالى أعلم.

18. حكم زواج المسلمة السنية بمسلم شيعي

السؤال: ما حكم زواج المسلمة السنية بمسلم شيعي، وهل هناك شروط معينة لجواز هذا النكاح، كطريقة الصلاة وطبيعة المعتقدات؟

الجواب: فالمسلم من جاء بالشهادتين على وجهيهما، وعمل بمقتضاهما ظاهراً وباطناً، ولم يأت بما ينقضهما.

وبخصوص الشيعة؛ فيمكنك الاطلاع على أفكارهم ومعتقداتهم من كتبهم، مع التنبيه إلى تحريم زواج المسلمة من غير المسلم، وكل من لم يعتقد بأي ركن من أركان الإيمان، أو ينكر معلوماً من الدين بالضرورة، أو يطعن في أمهات المؤمنين، أو يكذب صريح القرآن، فإن ذلك يخرجه من ملة الإسلام، ويعتبر في عداد الذين يحرم الزواج منهم، هدانا الله والسائل الكريم إلى دينه القويم، وصراطه المستقيم، والله تعالى أعلم.

19. حكم الزواج من أجنبية أسلمت قبل العقد

السؤال: ما حكم الزواج من امرأة أجنبية أسلمت قبل العقد، وكان لها علاقة سابقة قبل الزواج؟

الجواب: الأصل في الزواج بأي امرأة أن يكون بموجب عقد شرعي مستوفٍ لجميع الأركان، وأن يكون من امرأة مسلمة تتصف بالعفة والأخلاق، لقوله تعالى: {وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ}[1]، ويجوز الزواج من امرأة كتابية بشرط أن تكون محصنة وعفيفة، لقول الله تعالى: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ}[2]، أما المرأة المشركة، التي لا دين لها، فلا يجوز الزواج بها، ويعد عقد الزواج عليها باطلاً، لقوله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ...}[3].

أما في الحالة المذكورة أعلاه، فزواجك من هذه المرأة صحيح؛ كونها أسلمت قبل العقد، ولك الأجر والثواب إن كنت سبباً في إسلامها، لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لعلي بن أبي طالب، رضي الله عنه: (فَوَاللهِ؛ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ)[4].

---

1. البقرة: 221.
2. المائدة: 5.
3. البقرة: 221.
4. صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من أسلم على يديه رجل.

ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يتوب عليها مما اقترفت من آثام قبل إسلامها، فالإسلام يَجُبُ ما قبله، والله تعالى أعلم.

20. حكم الزواج ممن زنى بها

السؤال : زنيت مع خطيبي، ثم تبنا، فهل لنا أن نتزوج؟ وهل العقد صحيح؟

الجواب: فقد حرم الله عز وجل الزنى وجعله من الكبائر، قال تعالى: {وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً}[1]، وقال تعالى في وصف عباد الرحمن: {وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا}[2]، فتوعد الله عز وجل مقترف الزنى بمضاعفة العذاب يوم القيامة والخلود فيه، قال صلى الله عليه وسلم: (لا يَزْنِي الْعَبْدُ، حِينَ يَزْنِي، وَهُوَ مُؤْمِنٌ)[3] فأزال عنه وصف الإيمان حال وقوعه في معصية الزنى.

وقد حث الإسلام على التوبة من الزنى، فقال سبحانه وتعالى بعد الوعيد بالعذاب لمن زنى: {إِلاّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ الله سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ الله غَفُورًا رَحِيمًا}[4]، وقال صلى الله عليه وسلم: (لله أشد فرحاً بتوبة أحدكم، من أحدكم بضالته إذا وجدها)[5].

فإن تبت أختي الكريمة وتاب خطيبك فيجوز لكما أن تتزوجا، ويكون عقدكما صحيحاً، والله تعالى أعلم.

---

1. الإسراء: 32.
2. الفرقان: 68 - 69.
3. صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب إثم الزناة.
4. الفرقان: 70.
5. صحيح مسلم كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها.

21. العدل بين الزوجات

السؤال: رجل متزوج كان على علاقة محرمة مع فتاة أخرى، ثم تابا إلى الله توبة نصوحا، وتزوجا لكنه لم يعدل بين الزوجتين بالمبيت، وكان يبيت غالب الشهر مع الزوجة الأولى، فهل للزوجة الثانية الحق بمطالبته بالليالي التي لم يبت فيها عندها؟ وهل الأيام التي أمضاها مع الزوجة الثانية تعد في الحسبة؟

الجواب: فإن الله، تبارك وتعالى، حرم الزنى وعده من جملة الذنوب التي قرنها بالشرك، حيث قال: {وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ}[1]، فتوعد سبحانه الزاني والمشرك والقاتل، بالعذاب الأليم ما دام مصراً على تلك المعاصي، وفتح لهم باب التوبة، ووعد بالمغفرة لمن أخلص بها، فقال سبحانه وتعالى: {إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَحِيماً}[2]، والمسلم لا يقنط من رحمة الله أبداً، والله تعالى يقول: {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ}[3].

أما بالنسبة إلى العدل بين الزوجات، فقد أوجب الله تعالى على الزوج العدل بين زوجاته قدر استطاعته، والزوج الذي لا يعدل بين زوجاته آثم ومتعد بذلك، وهو عرضة لما ورد من الوعيد، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقَّيْهِ سَاقِطٌ)[4]، وفي رواية أخرى عنه، قَالَ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ

1. الفرقان: 68.
2. الفرقان: 70.
3. الزمر: 53.
4. سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، وصححه الألباني.

الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ)[1]، ولذلك أمر الله سبحانه وتعالى الرجل أن يقتصر على واحدة إذا خاف العجز عن العدل عند التعدد، فقال تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً}[2]، والعدل بين الزوجات يكون في المبيت والطعام، والشراب والمسكن والملبس، ولا تعد الأيام التي أمضاها مع امرأته الثانية قبل الزواج من القسمة بعده، والله تعالى أعلم.

22. حكم الزوجة التي لا تحترم زوجها

السؤال: أنا رجل متزوج منذ ثماني سنوات، ولدي ثلاثة أطفال، أعاني من مشكلات عائلية بيني وبين زوجتي بسبب مصروف البيت والأولاد، ورفعت زوجتي صوتها عليّ، وفي آخر مشكلة قامت بمد يدها عليّ والتلفظ بألفاظ قاسية، وهددت باستخدام السكين لقتلي، فأرسلتها إلى بيت أهلها حتى يجدوا لها حلاً، فما حكم الشرع في تصرفها ورفع يدها وصوتها على زوجها وشتم أهله؟ وهل يحق لها ولأولادها نفقة وهي عند أهلها؟ وهل يحق لي أن أطلب الأولاد لتربيتهم عندي؟

الجواب: الأصل أن تقوم العلاقة الزوجية على المودة والرحمة والإحسان والفضل، والاحترام المتبادل، والثقة، ويتطلب ذلك من الزوجين معاملة الآخر بالمعروف، يقول الله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...}[3]، ويقول تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[4]، فالزوجة تطيع زوجها بالمعروف وتمتثل لأمره، وتحترمه وتوقره، ولا تخرج من بيته إلا بإذنه، وتحفظه في نفسها وماله في حال غيابه، وتعلم أن حق الزوج عليها عظيم، وطاعته مقدمة على طاعة سائر الخلق ما لم تكن في معصية الخالق.

1. سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، وصححه الألباني.
2. النساء: 3.
3. النساء: 19.
4. البقرة: 228.

فإذا كانت الزوجة لا تطيع زوجها، ولا تحترمه، وترفع صوتها عليه وتؤذيه بيدها، فهي عاصية لربها، ناشزة عن حق زوجها، وقد بين الله تعالى في كتابه الحكيم طريقة التعامل مع هذه الزوجة، فقال تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا}(*).

أما بالنسبة إلى مسألة النفقة وحضانة الأولاد فننصح السائل الكريم التوجه إلى المحكمة الشرعية، صاحبة الاختصاص في ذلك، والتي تفصل في هذه المسائل حسب الأصول، والله تعالى أعلم.

23. حكم تواصل الزوجة مع الأجانب عن طرق الإنترنت والهاتف

السؤال: ما حكم أن تتواصل الزوجة مع أشخاص غريبين عنها عن طريق الهاتف، والفيسبوك، والمقابلات الشخصية؟ وهل يجوز للزوج الذي تستعمل زوجته مرهماً لعلاج التهاب جنسي أن يسأل زوجته عن إقامة علاقة جنسية قبل الزواج؟

الجواب: الأصل أن كلام المرأة مع أجانب عنها عن طريق الإنترنت أو الهاتف أو المقابلات الشخصية له كثير من المحاذير الشرعية، فكم من الفتيات وقعن ضحية مكائد من هذا الطريق، بسبب مخادعين يريدون التسلية، والتلاعب بالعواطف، وما أكثر أولئك، سيما لدى مستخدمي الإنترنت، وغيره من وسائل التواصل الحديثة.

وهناك ضوابط عدة لكلام المرأة مع الرجل عن طريق الإنترنت، لا تختلف عن ضوابط المحادثة المباشرة بينهما، أو من خلال وسائل الاتصال الأخرى، فينبغي أن يكون موضع

* النساء: 34.

الحديث مباحاً، وأن تتم بأساليب مشروعة.

أما بالنسبة إلى سؤالك زوجتك عما إذا كانت لها علاقة جنسية قبل الزواج، فالأصل أن تقوم العلاقة الزوجية على حسن الظن، بعيداً عن الشك والريبة، ويجب أن يضبط الرجل غيرته على زوجته، وإن استخدام المرأة علاجاً للالتهاب لا يعني بالضرورة أن يكون سببه ارتكاب فاحشة أو إثم، وإنما قد يكون ذلك أمراً عادياً، ومرضاً عارضاً يستلزم العلاج فقط، ولا يعني هذا أن يرضى الزوج بالسوء في أهله، وأن يترك لزوجته الحبل على الغارب، ويغمض عينيه عما تفعل، بل إذا رأى منها ما يريبه قام بنصحها، وبيّن لها حكم فعلها، والأخذ بيدها حتى تتركه، كما يجب على الزوج أن يبعد عن أهله أسباب الفساد والانحراف، وأن يوفر لهم البيئة الصالحة، يقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)(*).

وننصح السائل الكريم أن لا يسمح للظنون والوساوس الشيطانية أن تفسد عليه بيته أو أن تهدم أسرته، وتعكر صفو حياته، وعلاج ذلك يكون بتقوى الله، وحسن الظن بأهله، وقطع وساوس الشيطان، والاستعانة بالله العلي العظيم، والله تعالى أعلم.

24. حكم تصرف الزوج بأموال زوجته

السؤال: أنا امرأة متزوجة وكنت أعمل قبل الزواج، وبعد زواجي قمت بأعمال مختلفة، إلا أن زوجي يأخذ أموالي ويتصرف بها، ويشتري عقارات ويسجلها باسمه، وأنا لا أملك حق التصرف في مالي أبداً، فما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب: للمرأة الحرة الراشدة حق التصرف في مالها تبرعاً، أو معاوضة، ما لم يمنع

* صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن.

مانع من ذلك؛ كسفه أو جنون، وليس لزوجها منعها من التصرف في مالها، وهذا رأي جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، واستدلوا بقوله تعالى: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا}[1]، وتفيد الآية أن اليتيمة إذا صارت راشدة جاز لها التصرف في مالها، وثبت عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ)[2]، فللمرأة أن تتبرع من حليها، ولم يقيد ذلك بإذن زوجها، وهذا ما حصل من نساء الصحابة بعدما سمعن هذا الحديث.

وهناك بعض الآراء الفقهية المخالفة، ورأي الجمهور هو الراجح، ومع ذلك يستحب للزوجة أن تستأذن زوجها، وأن تشاوره في تصرفاتها المالية، وألا تخالفه، صيانة للحياة الزوجية، وحرصاً على استمرارها، وهذا ما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته السادسة عشرة في دبي، بتاريخ 30 صفر– 5 ربيع الأول/1426هـ وفق 9 نيسان 2005م، وهو ما أكدته المجامع الفقهية المعتبرة.

وعليه؛ فإن تم الاتفاق بين الزوجين على آلية معينة بخصوص حل هذا الإشكال، فينبغي التقيد بالاتفاق، وإلا فإن المسألة تتعلق بقضية نزاع، وصاحب الاختصاص في البت فيها، والنظر في البينات هو القضاء، وليس الإفتاء، فيمكن الرجوع إلى المحكمة للفصل في هذه القضية حسب الأصول، والله تعالى أعلم.

---

1. النساء: 6.

2. صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين.

25. حكم اتيان الزوجة من الدبر

السؤال: ما حكم إتيان الزوجة في الدبر، وهل كلمة {أَنَّى} في الآية الكريمة تدل على التخيير؟

الجواب: الأصل أن الإسلام أباح للزوجين أن يستمتع أحدهما بالآخر كيفما شاء، وفق الضوابط الشرعية، والله تعالى يقول: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ}[1]، ومن تلك الضوابط المجمع عليها عند الفقهاء تحريم إتيان المرأة في فترة الحيض أو النفاس، أو إتيانها في الدبر، والله تعالى يقول: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}[2]، وقال رسول الله، **صلى الله عليه وسلم**: (مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[3]، وينبغي لمن ارتكب هذا الإثم العظيم التوبة إلى الله تعالى، والندم على هذا الفعل المشين، والعزم على عدم العودة له أبداً، والاستغفار.

أما بالنسبة إلى تفسير قوله تعالى: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ} أي محل زرعكم؛ يعني موضع الولد، وقوله تعالى: {فَأْتُوا حَرْثَكُمْ} أي أتوا محله وهو القبل، أي الفرج، {أَنَّى} كيف {شِئْتُمْ} من قيام وقعود وإضجاع وإقبال وإدبار، وهذا نص على إباحة الحال والهيئات كلها إذا كان الوطء في موضع الحرث[4]، وقد جاء عمر، رضي الله عنه، إلى رسول الله،

1. البقرة: 223.
2. البقرة: 222.
3. سنن الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، وصححه الألباني.
4. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 2/ 83.

صلى الله عليه وسلم، فقال: (يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ، قَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، شَيْئًا، قَالَ: فأنزلت على رَسُولِ اللهِ، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَذِهِ الآيَةُ: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ، وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالحَيْضَةَ)[1]، وعليه؛ فالآية تدل على تحريم إتيان الزوجة من الدبر، وكلمة {أَنَّى} تفيد التخيير في صفة الجماع بين الزوجين وطريقته، وليس إعطاء الحرية للزوج لاختيار مكان الجماع المحرم، والله تعالى أعلم.

26. حق الزوجة في مؤخر الصداق

السؤال: توفي زوجي، فهل يحق لي أن أحصل على حقوقي من مؤخر الصداق، وعفش البيت، باعتبارهما من الديون المترتبة على زوجي؟ حيث لا تعتبر الشركة التي كان يعمل فيها زوجي ذلك ديناً، وإنما يسقط بوفاة الزوج، فهل ذلك صحيح؟ وهل يحق لي أخذها قبل صدور حصر الإرث من المحكمة الشرعية؟

الجواب: إن مؤخر الصداق، وعفش البيت إن كان منصوصاً عليه في العقد، هو جزء من المهر، وهو حق للزوجة، قال تعالى: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً}[2]، فإن لم تكن الزوجة قد استلمته في حياة زوجها، فيبقى ديناً في ذمته، فإذا توفي قبل أدائه، أخذ من ماله قبل إخراج الوصية، وقبل توزيع التركة على مستحقيها، ولا يسقط مؤخر الصداق بوفاة الزوج.

ولا يشترط للحصول على الدَّين من تركة المتوفى عمل حصر الإرث، فهو يتعلق بما يبقى بعد سداد الديون وتنفيذ الوصية، والله تعالى أعلم.

---

1. سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، وحسنه الألباني.
2. النساء: 4.

27. مدى وقوع الطلاق في رمضان

السؤال: حدثت مشكلة بيني وبين زوجي في اليوم الثاني من رمضان، وقال لي: أنت طالق، وأخرجني من البيت، فهل تحتسب هذه الطلقة؟ وهل يقع الطلاق في رمضان؟

الجواب: شهر رمضان شهر الصبر والحلم والتسامح، وهو فرصة عظيمة لتهذيب النفس، وصقل الروح واستقامتها، وترويض العادات؛ ولذا فإن على الزوجين أن يحافظا على هدوئهما في هذا الشهر الكريم، ويضبطا انفعالاتهما، ويتحكما في أخلاقهما، وعليهما أن يضيقا فرص الخلاف والمشكلات ما أمكن، وأن يبذلا جهدهما لإزالة أي سوء فهم بالحكمة والموعظة الحسنة.

وبالنسبة إلى الطلاق فسواء كان في شهر رمضان، أم في غيره فإنه يأخذ الحكم نفسه، والله تعالى أعلم.

28. حقوق المطلقة بالتراضي

السؤال: حصل طلاق بين زوجين بالاتفاق، وذلك لعدم إنجاب الأطفال، ما الحقوق الشرعية المترتبة للزوجة على الزوج؟

الجواب: فإن الإسلام أعطى للمرأة حقوقاً عند الزواج، وحقوقاً عند الطلاق، فعندما يقع الطلاق بين الزوجين تستحق الزوجة بعض الحقوق، منها؛ أولاً: النفقة، فمن حقوق الزوجة على زوجها بعد الطلاق النفقة، وذلك إذا كانت الزوجة المطلقة معتدة من طلاق رجعي، فإنها تستحق النفقة حتى تنقضي عدتها، وإذا كان طلاقاً بائناً، فلها النفقة في المذهب الحنفي خلافاً لمذهب الجمهور، وهو المعمول به في المحكمة الشرعية، والحكمة من ذلك أن المعتدة من طلاق رجعي حكمها حكم الزوجة، في وجوب النفقة والكسوة والميراث، لقوله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا

عَلَيْهِنَّ}[1].

ثانياً: المهر أو الصداق، فالصداق معجله ومؤجله حق خالصٌ للمرأة، وفي حال اتفاق الزوجين على الطلاق، فإن الزوجة تستحق كامل المهر، وإذا أخذت الزوجة المعجل في بداية الزواج، فإنها تستحق المؤجل عند الطلاق؛ وهو دين في ذمة الزوج، وحق من حقوق المرأة على زوجها، لقوله تعالى: {وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[2]، **وقوله** تعالى: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا}[3]، وإذا لم يتفق الزوجان على ذلك، فيمكن الرجوع إلى القضاء الشرعي صاحب الاختصاص في مثل هذه الأمور. والله تعالى أعلم.

29. طلاق امرأة محكوم على زوجها بالسجن المؤبد

السؤال: ما حكم طلاق امرأة المحكوم عليه بالسجن المؤبد؟

الجواب: الأصل جواز طلب المرأة الطلاق إذا كان في الزواج ضرر يقع على الزوجة، لذلك يجوز للزوجة المحكوم على زوجها بالسجن المؤبد طلب الطلاق من القاضي بعد مضي سنة على حبس الزوج، فقد ذهب المالكية إلى جواز التفريق بين المحبوس وزوجته إذا طلبت زوجته ذلك وادعت الضرر، ومضى على حبسه سنة.

وقد ورد في قانون الأحوال الشخصية الأردني مادة تنص على ذلك، ففي (المادة (123): إذا أثبتت الزوجة غياب زوجها عنها أو هجره لها سنة فأكثر بلا عذر مقبول وكان معروف محل الإقامة جاز لزوجته أن تطلب من القاضي تطليقها بائناً إذا تضررت من بعده عنها أو هجره لها، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه).

1. الطلاق: 6.
2. النساء: 25.
3. النساء: 4.

30. حكم الطلاق من أجل طلب المساعدات والسكن في بلد أجنبي

السؤال: مجموعة من الشباب يستصدرون جمع شمل لزوجاتهم في السويد، وبناءً على العقد الشرعي يتم تسجيلهم زوجاً وزوجة في السويد، ويتم استقدام الزوجة، وبعد فترة يذهب هؤلاء الشباب إلى المكاتب المتخصصة لإجراء طلاق سويدي من أجل استغلال الدولة في طلب المساعدات والسكن، فما حكم الشرع في ذلك؟ وهل يعد طلاقاً شرعياً، وهل العلاقة الزوجية في هذه الحالة شرعية أم لا؟

الجواب: الأصل أن العلاقة الزوجية رباط متين، وهي علاقة قائمة على الصدق والصراحة، ولا يجوز التلاعب بها من خلال تزوير إجراءات الطلاق؛ للتحايل على الدولة من أجل الاستفادة من مساعداتها المالية، والسكن؛ لأن التزوير آفة خلقية يرفضها الإسلام والأديان السماوية الأخرى، وتعاقب عليها القوانين المعتبرة، فرسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: (أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، ثَلاَثاً: الإِشْرَاكُ بِالله، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَوْ قَوْلُ الزُّورِ)(*).

أما بالنسبة إلى صورة الطلاق المذكورة، فإن تحقق صدوره عن الزوج وهو في الحالة المعتبرة شرعاً، فيعتبر طلاقاً رجعياً إن لم يسبق بطلاق آخر، ويمكن للزوج أن يراجع زوجته من الطلاق الرجعي خلال العدة الشرعية، وينبغي توثيق هذا الطلاق والرجعة حسب الأصول المعمول بها في المحاكم الشرعية، والله تعالى أعلم.

---

* صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها.

31. حكم تزين المطلقة بائناً

السؤال : هل يجوز للمطلقة طلاقاً بائناً بينونة كبرى التزين بعد الطلاق مباشرة؟

الجواب: اختلف العلماء في حكم تزين المرأة المطلقة طلاقاً بائنا بينونة كبرى خلال عدتها على قولين:

الأول: يحرم على المطلقة ثلاثاً التطيب؛ لأنها معتدة من طلاق بائن من نكاح صحيح، وهي كالمتوفى عنها زوجها.

الثاني: يجوز للمطلقة طلاقاً بائناً أن تتطيب وتتزين بعد الطلاق مباشرة ضمن الضوابط الشرعية، ولا تعتبر كالمعتدة من وفاة؛ لأن المطلقة بائناً فارقها زوجها باختيار نفسه وقطع نكاحها، فلا معنى لتكليفها الحزن عليه، وهو الراجح. والله تعالى أعلم

32. حكم اشتراط تطليق الزوجة الأولى للموافقة على الزواج

السؤال : رجل تزوج من امرأة ثانية بشرط أن يطلق زوجته الأولى، ولكن بعد مدة من الزمن قام بإرجاع زوجته الأولى، وعندما علمت زوجته الثانية بالأمر قالت له: بما أنك لم تلتزم بالشرط فلا طاعة لك عليّ ولا سلطة، فما حكم الشرع في ذلك؟ وبناءً على ما تقدم فإنها تطلب مني الطلاق؟

الجواب: فالأصل أن يلتزم المسلمون بشروطهم، إلا ما كان منها حراماً، ورسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: (الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا)[1]، وفي تنفيذ شرط طلاق الزوجة الأولى ظلم بها وإضرار، فرسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: (وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا؛ لِتَسْتَكْفِئَ إِنَاءَهَا)[2]، وبناءً عليه؛ فليس عليك أن تلتزم بتنفيذ هذا الشرط، ولا يحق للزوجة الثانية عصيان زوجها، والتخلي

1. سنن الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، باب ما ذكر عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في الصلح بين الناس، وصححه الألباني.
2. صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح.

عن طاعته، بسبب عدم التزامه بهذا الشرط الآثم؛ لأن طاعة المرأة لزوجها تعد من لوازم القوامة التي جعلها الله للرجل على امرأته، وإن من خصال المرأة الصالحة طاعة زوجها بالمعروف، والتواضع له، كما قال تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ}[1]. والله تعالى أعلم.

33. ميراث المطلقة المتوفى عنها زوجها في العدة الشرعية

السؤال: هل يجوز للمطلقة أن ترث من زوجها إذا توفي وهي في شهور العدة الشرعية؟

الجواب: إن الزوجين يتوارثان في الطلاق الرجعي في شهور العدة، فلو مات أحد الزوجين في فترة العدة، فإنه يرث صاحبه؛ لأن علاقة الزوجية ما زالت قائمة، أما إذا كان الطلاق بائناً، ووقع حال صحة الزوج، فلا توارث بينهما.

وعليه؛ يحق لهذه المرأة أن ترث زوجها؛ لأنه مات قبل انقضاء عدتها، إلا إذا كان طلاقها بائناً، والله تعالى أعلم.

34. حكم نفقة المرأة التي تعلم أن زوجها يتعامل بالربا

السؤال: امرأة حكم لها القاضي بنفقة لها ولابنتها، فهل يجوز شرعاً أخذ هذه النفقة، مع العلم أن زوجها يتعامل بالقروض والربا، ولم تكن تعلم ذلك أثناء معيشتها في بيته، وفي حال تحريم أخذها للنفقة؛ فهل يجوز التبرع بها؟

الجواب: النفقة حق من حقوق الزوجة على زوجها، وإن كانت غنية، **فالله** تعالى يقول: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا}[2]، ولا تتحمل المرأة المسؤولية عن مصادر أموال زوجها؛ لأن ما تأخذه

1. النساء: 34.
2. البقرة: 233.

حق لها وواجب عليه، والإثم يلحقه إن جلب ماله من طرق محرمة، أو صرفه في سبل آثمة.

وعليه؛ فإن لهذه المرأة الحق فيما وجب لها من نفقة على زوجها من أمواله التي يملكها، والله تعالى أعلم.

35. حكم مشاهدة أحد الأبوين لأولاده حال حصول الفراق بين الزوجين

السؤال: ما حكم الشرع في مشاهدة أحد الأبوين لأولاده عندما يحصل فراق بين الزوجين، وكم المدة التي تسمح فيها الرؤيا، وما حكم الشرع باستضافة الأطفال لمدة يوم أو يومين عنده؟

الجواب: الأصل أن يعيش الأبناء في كنف والديهم، ولكن إذا حصل الفراق بين الزوجين، فإن للوالدين حقاً في مشاهدة أطفالهما، وقد قرر الشرع أن حق حضانة الأطفال في سن الحضانة الشرعية للأم إذا توافرت عندها شروط أهلية الحضانة، وللأب الحق في مشاهدة أولاده مرة في الأسبوع حسب ما هو معمول به في المحاكم الشرعية، فإذا اتفق الطرفان على زمان المشاهدة ومكانها، يحكم القاضي بذلك، وإن اختلفا؛ يفصل القاضي بينهما حسب الأصول الشرعية والقوانين المعمول بها في قانون الأحوال الشخصية.

ولا يوجد أي مانع شرعي من استضافة الوالد للأولاد يوماً أو يومين، بموافقة الأم، فإن ذلك يؤدي إلى توطيد العلاقة مع الوالد. والله تعالى أعلم.

36. حكم الخلع

السؤال: امرأة تطلب الطلاق من زوجها وفق نظام الخلع، دون وجود عيب في الزوج، أو صدور تقصير عنه، فماذا يترتب عليها أن تدفع له مقابل ذلك؟ وهل يشترط تراضي الزوجين لصحة الخلع؟

الجواب: فالخلع عقد بين الزوجين يتم بموجبه الانفكاك من عقد الزواج بالتراضي

من قبل الطرفين، مقابل مبلغ من المال تدفعه الزوجة برضاها للزوج، لكي يطلقها بناءً على طلبها ورغبتها، وهو جائز، لقوله تعالى: {وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}[1]، وعن ابن عباس، رضي الله عنه، قال: (إِنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اقْبَلْ الْحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً)[2]، ويقول الإمام ابن قدامة: (إن المرأة إذا كرهت زوجها لخُلقه، أو خَلقه، أو دينه، أو كبره، أو ضعفه، أو نحو ذلك، وخشيت ألا تؤدي حق الله في طاعته جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها)[3].

وقد أخذت قوانين الأحوال الشخصية في بعض الدول العربية والإسلامية بنظام الخلع، فقد نصت المادة (126) من قانون الأحوال الشخصية الأردني (على أن للزوجين بعد الدخول، أو الخلوة أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فإن لم يتراضيا عليه، وأقامت الزوجة دعواها بطلب الخلع، مبينة بإقرار صريح منها أنها تبغض الحياة مع زوجها، وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما، وتخشى أن لا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض، وافتدت نفسها بالتنازل عن جميع حقوقها الزوجية، وخالعت زوجها، وردت عليه الصداق الذي استلمته منه... حكمت المحكمة بتطليقها عليه بائناً).

وعليه؛ فإن قبلت الزوجة أن تدفع مبلغاً من المال تتفق عليه مع زوجها مقابل أن

1. البقرة: 229.
2. صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيفية الطلاق فيه.
3. المغني: 7/ 51.

يطلقها، فيجوز ذلك، ويترتب على الخلع وقوع طلاق بائنٍ بينونة صغرى، فلا يحل للزوجين أن يعودا لحياتهما الزوجية بعده إلا بإجراء عقد زواج جديد حسب الأصول، وينبغي للزوجين أن يراجعا المحكمة الشرعية بالخصوص؛ لإجراء اللازم بشأنه، والله تعالى أعلم.

37. طلب الزوجة الخلع من زوجها سيئ السمعة والمعاملة ومجهول محل الإقامة

السؤال: أنا امرأة متزوجة من رجل رغم عدم قبول أهلي به لسوء سمعته، وبعد الزواج تبين لي أنه يرتكب المحرمات، ويقوم بضربي وإهانتي، ويمتنع عن الإنفاق على البيت، وصبرت عليه مدة طويلة، لعدم قدرتي على الرجوع إلى أهلي لأنهم غاضبين لزواجي منه، فقررت السفر إلى بلد أجنبي، فوافق على ذلك، وأنا الآن أعيش وحدي في هذا البلد، ومضت سنة وثلاثة أشهر وهو غائب عني، ولا أعلم مكان إقامته، فهل يجوز لي طلب الخلع منه، أم هل أعتبر حرة بعد مضي هذا الوقت على غيابه عني؟

الجواب: فالخلع عقد بين الزوجين يتم بموجبه الانفكاك من عقد الزواج بالتراضي من قبل الطرفين، مقابل مبلغ من المال تدفعه الزوجة برضاها للزوج؛ لكي يطلقها بناءً على طلبها ورغبتها، وهو جائز، لقوله تعالى: {وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}[1]، ويقول الإمام ابن قدامة: (إن المرأة إذا كرهت زوجها لخُلقه، أو خَلقه، أو دينه، أو كبره، أو ضعفه، أو نحو ذلك، وخشيت ألا تؤدي حق الله في طاعته، جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها)[2].

1. البقرة: 229.
2. المغني: 7/ 51.

وبالنسبة إلى الحالة المذكورة أعلاه؛ فبما أنه مضى على غياب زوجك أكثر من عام، وتجهلين محل إقامته، فيجوز لك شرعاً رفع الأمر للقاضي وطلب الطلاق من زوجك بسبب الغيبة والضرر الذي لحق بك إثر هذا الغياب، والله تعالى أعلم.

38. حكم المرأة التي تركها زوجها لسنوات

السؤال: امرأة تركها زوجها منذ أربع سنوات، لم يطلقها، ولكنه منذ ذلك اليوم لم يرها، ولم ينفق عليها، ولا على أبنائها، ولا يعترف بهم، ولها عنده حقوق مثل الصداق، وميراثها من أهلها، فهل هي مطلقة منه بسبب غيابه عنها أكثر من سنة، أم ما زالت على ذمته، وماذا يترتب عليه من حقوق؟

الجواب: فإن العلاقة الزوجية بين هذه المرأة وزوجها الغائب عنها ما زالت قائمة؛ لأن مجرد غياب الزوج عن زوجته لا يحصل به طلاق، ولا يجوز لها بأي حال من الأحوال الزواج بغيره في مثل هذا الظرف؛ لأنها ما زالت على ذمة زوج، ويحق لها طلب الطلاق من القاضي بسبب هجران الزوج لها، حسب المادة (123) من قانون الأحوال الشخصية، حيث جاء فيه: (إذا أثبتت الزوجة غياب زوجها عنها، أو هجره لها سنة فأكثر، بلا عذر مقبول، وكان معروف محل الإقامة، جاز لزوجته أن تطلب من القاضي تطليقها بائناً، إذا تضررت من بعده عنها أو هجره لها، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه)، أما بالنسبة إلى موضوع النفقة، والحقوق الأخرى؛ فننصح بالرجوع إلى المحكمة الشرعية صاحبة الاختصاص في الفصل في مثل هذه الأمور، والله تعالى أعلم.

39. أحكام المعتدة

السؤال: هل يجوز للمعتدة القيام بقضاء حاجاتها الضرورية، وإدارة شؤون حياتها، كقيادة السيارة، والذهاب إلى الجامعة، والعمل، وزيارة الأرحام؟

الجواب: للفقهاء آراء في جواز خروج المعتدة، وذلك حسب أحوالها، والأوقات والأعذار، حيث ذهب الحنفية والشافعية إلى أن المطلقة رجعياً لا يجوز لها الخروج من مسكن العدة ليلاً أو نهاراً، واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى: {وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ}[1].

وخالف المالكية والحنابلة فقالوا بجواز خروج المعتدة رجعياً نهاراً لقضاء حوائجها، ولكن تلزم بيتها ليلاً، وأجاز داود الظاهري سفرها وهي في العدة، لحديث عائشة، رضي الله عنها: (أَنَّهَا حَجَّتْ بِأُخْتِهَا أُمِّ كُلْثُومٍ فِي عِدَّتِهَا)[2]، وقال داود: المأمورة به هو الاعتداد، وليس المكث في البيت، وسار عليه بعض التابعين.

أما سفر المعتدة للحج وغيره؛ فقال الأئمة الأربعة: لا تخرج من عدتها، ولا تسافر، فهي تعد غير مستطيعة، ولا يجب الحج على غير المستطيع، ويمكنها أن تحج في عام آخر.

ولكن داود الظاهري يرى استناداً إلى حديث عائشة، رضي الله عنها، السابق؛ جواز خروجها في الحج الواجب لأول مرة؛ وذلك لضعف إمكانية تكرار الفرصة عند تعقد الأمور وتنظيم سفر الحجاج وتقييده، أما الحج المندوب؛ فلا تخرج له ما دامت في العدة.

والمعتدة إن خشيت على نفسها، أو مالها، جاز لها التحول من مسكنها إلى مسكن آخر تأمن فيه على نفسها ومالها دون سفر.

---

1. الطلاق:1.
2. شرح معاني الآثار، 3/ 81.

ولا مانع للمعتدة من الوفاة أن تخرج من المنزل لقضاء حوائجها الأصلية، كالتداوي، وشراء الملابس، وزيارة والديها المريضين أو للعمل؛ إن لم يوجد من ينفق عليها، بشرط تجنب الزينة، وعدم التعرض لخطبة الرجال، ويجوز لها الخروج ليلاً إن اضطرت إلى ذلك، كما يجوز لها قيادة السيارة بنفسها، أما الذهاب إلى الجامعة؛ فالأولى لها تأجيل الفصل الدراسي إلى أن تنتهي عدتها، إن تمكنت من ذلك.

وأما خروجها إلى غير حوائجها فلا يجوز، وقد نص الفقهاء على أن المعتدة لا تخرج لزيارة قريب ولا لتجارة ولا لتهنئة ولا لتعزية، والله تعالى أعلم.

40. أقل مدة الحمل في الإسلام

السؤال : ما أقل مدة للحمل في الإسلام؟

الجواب: أقل مدة للحمل حسب الفقه الإسلامي هي ستة أشهر[1]، ويدل على ذلك قوله تعالى: {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا}[2]، وقوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ}[3]، ووجه الدلالة من هاتين الآيتين: إنه إذا كان مجموع الحمل والإرضاع ثلاثين شهراً، وكانت مدة الرضاع سنتين، كان الباقي من المدة؛ وهو ستة أشهر؛ فترة الحمل في حدها الأدنى، والله أعلم.

41. أحكام الحامل المتوفى عنها زوجها

السؤال : ما هو حكم المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً؟

الجواب: اختلف العلماء في المرأة التي توفي عنها زوجها وهي حامل، هل عدتها وضع

1. تفسير القرطبي: 9 /286.
2. الأحقاف: 15.
3. البقرة: 233.

الحمل أم غير ذلك، على قولين:

الأول: أن عدتها تنتهي بوضع حملها، لقول الله تعالى: {وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}[1]، وهو مخصص لعموم قوله الله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً}[2].

واستدلوا بحديث سُبَيْعَة الأسلمية، وفيه (أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّار - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ متجملة لعلك لِلْخُطَّابِ تُرَجِّينَ النِّكَاحَ؟ إِنَّكِ وَاللهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي)[3].

الثاني: وقال علي بن أبي طالب وابن عباس، رضي الله عنهم، وكثير من التابعين: بأن عدتها أبعد الأجلين، وذلك تطبيقاً للقاعدة الفقهية: إعمال الدليلين أولى من **إهمال أحدهما**، وهما قول الله تعالى: {وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}[4]، وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً}[5]، وإذا عملنا بالدليلين فنأخذ بأبعد الأجلين؛ فإذا كانت حاملاً وتوفي عنها

1. الطلاق: 4.
2. البقرة: 234.
3. صحيح مسلم، كتاب الطلاق، بَابُ انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل.
4. الطلاق: 4.
5. البقرة: 234.

زوجها، فإن كانت ولادتها قبل انتهاء عدة وفاة زوجها، كانت عدتها أربعة أشهر وعشراً من وفاة زوجها، وإن كانت ولادتها بعد انتهاء عدة وفاة زوجها، كانت عدتها وضع الحمل، وهذا القول من القوة بمكان في النظر، وهو موافق للتأصيل والتقعيد الفقهي عند العلماء.

ونميل إلى ترجيح القول الأول في هذه المسألة لقوة الدليل، وهو المعمول به في المحاكم الشرعية لدينا، والله تعالى أعلم.

42. حقوق الزوجة المتوفى عنها زوجها وأولاده

السؤال : توفي ابني قبل شهر وترك زوجة وولدا وابنة، فما حق الزوجة والأولاد؟ وهل تبقى الحضانة للأم إذا تزوجت أو فارقت بيت الزوجية؟ وهل لها ولأولادها نفقة؟

الجواب: نسأل الله عز وجل ابتداءً لولدك المغفرة والرحمة، ونوصيك بكثرة الدعاء والاستغفار له.

ونؤكد على أنه يجب على زوجة ابنك عدة المتوفى عنها زوجها، ومقدارها أربعة أشهر وعشرة أيام، ولا يجوز لها الزواج قبل انتهاء العدة الشرعية.

وللزوجة ولأولادها حق في تركة الميت، فيكون للزوجة ثُمن ما ترك زوجها في هذه الحالة؛ لقوله تعالى: {فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ}[1]، ويأخذ الأبناء نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين، لقوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ}[2].

أما بخصوص الحضانة؛ فللزوجة الحق في حضانة أبنائها ما لم تتزوج؛ وإن فارقت

1. النساء: 12.
2. النساء: 11.

بيت الزوجية، فإن تزوجت انتقل حق الحضانة لوالدتها ثم للأقرب فالأقرب؛ حسب الترتيب المعتمد لدى المحكمة الشرعية، ولها ولأولادها النفقة من مال زوجها المتوفى خلال فترة عدتها الشرعية. والله تعالى أعلم.

43. حكم حضور المعتدة من وفاة حفل زفاف ابنتها أثناء العدة الشرعية

السؤال: أرملة تريد حضور حفل زفاف ابنتها أثناء عدتها الشرعية، فهل يجوز لها ذلك؟

الجواب: فعلى المرأة المعتدة من وفاة زوجها المبيت في بيتها، ويجوز لها الخروج لقضاء حوائجها ومصالحها التي لا تنقضي إلا بها، كخروجها للعلاج أو العمل، فعن جابر، رضي الله عنه، قال: طلقت خالتي، فأرادت أن تجدَّ نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي، صلى الله عليه وسلم، فقال: (بَلَى، فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا)[1]، وبالنسبة إلى حضور زفاف ابنتك، فذلك ينزل منزلة الحاجات الاجتماعية والأسرية التي يصعب على المرء التخلف عن تلبيتها، وبناءً عليه؛ فلا مانع من مشاركتك في حفل زفاف ابنتك، على أن تتجنبي الزينة وما تنهى المعتدة عنه، وكل ما يتنافى مع معنى الحداد والعدة، فعن أم سلمة، رضي الله عنها، عَنِ النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قَالَ: (الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، لاَ تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلاَ الْمُمَشَّقَةَ[2]، وَلاَ الْحُلِيَّ، وَلاَ تَخْتَضِبُ، وَلاَ تَكْتَحِلُ)[3].

وإن أمكنك تأجيل حفل زفاف ابنتك حتى تنقضي عدتك، فذلك أولى، والله تعالى أعلم.

---

1. صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها.
2. المصبوغة بالمشق وهو الطين الأحمر.
3. سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، وصححه الألباني.

44. حق الأبناء على والديهم

السؤال: ما حق الأبناء على والديهم؟

الجواب: إن الأبناء أمانة في عنق الآباء، وسوف يسألون عنهم يوم القيامة، والواجب على الآباء توجيه الأبناء نحو طريق الخير، وإرشادهم إلى الصحبة الصالحة، وتعليمهم القرآن والسنة وسيرة الصحابة الكرام، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ}[1]، وقد جاء في الأثر (أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، يشكو إليه عقوق ابنه، فأحضر عمر الولد، وأنبه على عقوقه لأبيه، ونسيانه لحقوقه، فقال الولد: يا أمير المؤمنين، أليس للولد حقوقٌ على أبيه؟ قال: بلى، قال: فما هي يا أمير المؤمنين؟ قال عمر: أن ينتقي أمَّه، ويحسن اسمه، ويعلمه الكتاب، أي القرآن، قال الولد: يا أمير المؤمنين، إن أبي لم يفعل شيئاً من ذلك، أمّا أمي فإنها زنجية كانت لمجوسي، وقد سماني جُعَلاً، أي خنفساء، ولم يعلمني من الكتاب حرفاً واحداً، فالتفت عمر إلى الرجل، وقال له: جئت إليّ تشكو عقوق ابنك وقد عققته قبل أن يعقك، وأسأت إليه قبل أن يسيء إليك؟!!)[2].

وأولى الناس بالتربية هم أبناء المربي وأهل بيته، فهو مسؤول عنهم مسؤولية مباشرة لقوله، صلى الله عليه وسلم: (... وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ...)[3].

---

1. التحريم: 6.
2. موسوعة الدفاع عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم: 4/ 184.
3. صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية.

45. التمييز بين الأبناء في الهبة

السؤال: توفي رجل وترك ثلاثة أبناء وثلاث بنات، قام في حياته بتقسيم ما يملك على الذكور دون الإناث، وأعطى الإناث مقابل حصصهن مبلغاً من المال لا يساوي حقهن من الميراث، وبعد وفاة الوالد تطالب البنات بأخذ حصصهن حسب أحكام الشريعة الإسلامية، فما مشروعية طلبهن هذا؟

الجواب: فالأصل أن ديننا الحنيف أمر بالعدل بين الأبناء في الهبات والعطايا، ونهى عن تفضيل أحد الأبناء على غيره، لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ)[1]، فالعدل بين الأبناء واجب على الأب، فعن النعمان بن بشير، أنه قال: (نَحَلَنِي أَبِي نُحْلًا، ثُمَّ أَتَى بِي إِلَى رَسُولِ الله، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِيُشْهِدَهُ، فَقَالَ: أَكُلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَهُ هَذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمْ الْبِرَّ مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِنْ ذَا؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ)[2]، وهذا ما ذهب إليه مجلس الإفتاء الأعلى في قراره رقم 5/ 19 بتاريخ 23/ 4/ 1995م، ويجوز التمييز بين الأبناء لسبب شرعي، كمعاناة أحدهم من ضائقة مالية، أو كثرة عائلته، أو اشتغاله بالعلم ونحوه.

وعليه؛ فإن أراد الوالد تقسيم ممتلكاته على أبنائه على سبيل الهبة والتملك، بحيث يرفع يده عن كل ما وهب، ويترك لأولاده حرية التصرف فيه تصرف المالك لما يملك، فلا مانع من ذلك شرعاً، إذا ساوى بين أبنائه وبناته بالعطية للأحاديث أعلاه.

أما إن أراد أن يوزع عليهم حصصهم حسب قسمة الإرث الشرعي، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن له ذلك، على أن يعطي الذكر ضعف نصيب الأنثى كما في الإرث، والله تعالى أعلم.

1. صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم.
2. صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

46. الأعطية للذكور مقابل تعليم الإناث

السؤال: والدتي تكفلت بتعليم أخواتي الستة بعد وفاة والدي حتى أنهين تعليمهن، ومن ثم تزوجن، وكنت أنا وأخي صغيري السن عندما تزوجت آخر أخت لنا، ولم نكمل تعليمنا بعد الثانوية العامة، والدتي تفكر في التنازل عن حصة من الأرض التي تملكها لي ولأخي، لكنها تريد معرفة الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب: الأصل أن ديننا الحنيف أمر بالعدل بين الأبناء في الهبات والعطايا، ونهى عن تفضيل أحد الأبناء على غيره؛ لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ)(*)، ويجوز التمييز بين الأبناء لسبب شرعي، كمعاناة أحدهم من ضائقة مالية، وحاجته إلى المال.

وعليه؛ فإن أرادت الوالدة التنازل عن حصة من أرضها لك ولأخيك على سبيل الهبة؛ فلا مانع من ذلك شرعاً، خصوصاً إذا كنتما بحاجة إلى المال، فلأمكما حرية التصرف فيما تملك، شريطة أن تراعي في ذلك العدل والإنصاف بينكما وبين أخواتكما، والله تعالى أعلم.

47. حكم إعطاء الابن بالتبني اسم المتبنى

السؤال: مواطن فلسطيني، قامت أسرة مشكورة بتربيتي وألحقوني باسم المربي المتبني، وأخرجت لي شهادة ميلاد باسم والدي -المتبني- ومن ثم هوية وجواز سفر وشهادتي بالجامعة، كما أنني موظف ولي حساب في البنك بهذا الاسم، فهل يتوجب عليّ أن أغير اسمي؟ خصوصاً أني الابن الوحيد لهذه الأسرة، وأرغب في الزواج؟

---

* صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم.

الجواب: فالتبني هو أن ينسب الإنسان إلى غير أبيه، بحيث يأخذ أحكام الابن من الصلب، في الحرمة والإرث والصلة، وهو محرم شرعاً، لقوله تعالى: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللهِ}[1]؛ لأن في ذلك إثبات نسب كاذب للمُتَبَنّى، ويؤدي إلى ملابسات حقوقية ومالية وشرعية حاضراً أو مستقبلاً.

أما رعاية الطفل والقيام على تربيته والإحسان إليه، فهو جائز شرعاً، ويعد قربة من القربات، ومن يقوم بذلك له الأجر، يجوز لك الانتساب إلى هذه العائلة الكريمة عن طريق الموالاة، لقوله تعالى: {فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا}[2].

وبناءً عليه؛ فعليك أن تختار لنفسك اسماً ثلاثياً لا ينطبق أي منها مع اسم الرجل الذي تولى تربيتك، ويجوز أن تنتسب إلى اسم عائلته عن طريق الموالاة، مشيراً إلى أن مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين حرم إعطاء المتبنى اسم المتبني، وذلك في قراره رقم: (1 /22) بتاريخ 2 /8 /1998م، والله تعالى أعلم.

48. حكم التلقيح الصناعي من مني غير الزوج

السؤال: رجل يعاني من العقم، وقام بإجراء عملية تلقيح صناعي لزوجته من مني رجل أجنبي (متبرع)، ونتج عن هذه العملية ولادة طفلة تبلغ من العمر عشر سنوات، وبعد أربع سنوات، كرر العملية ونتج عن هذه العملية ولادة توأم يبلغ من العمر ست سنوات، ونسب هؤلاء الأولاد له، وأصبح معروفاً لدى الجميع أن هؤلاء أولاده، فما حكم الشرع في ذلك؟

1. الأحزاب: 5.
2. الأحزاب: 5.

الجواب: أباح جمهور الفقهاء عملية التلقيح الصناعي بشروط عدة، وقيود مشددة؛ حفاظاً على النسل الذي هو من الضرورات الخمس التي جاء الإسلام لحفظها، وهو ما أجازه مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين في قراره رقم: 2 /103 بتاريخ 28 /3 /2013م، وهذا ما أخذت به المجامع الفقهية، ومن قيود هذا التلقيح:

1. أن يكون الماء من كلا الزوجين، وأن تكون الزوجية قائمة بينهما.
2. موافقة كلا الزوجين على عملية التلقيح.
3. حضور الزوج عملية التلقيح، وفي حال الأسير شهود مجموعة من أهل الزوجين، ومن قرابة الدرجة الأولى.
4. الإشهار عن العملية قدر المستطاع.

وما قام به الزوج المشار إليه في السؤال أعلاه من استجلاب مني رجل غريب وزرعه في رحم زوجته، هو إثم عظيم، وجرم كبير، فلا يجوز لأحد أن ينسب إلى نفسه ولداً ليس من صلبه حتى لا يدخل على أهله من ليس منهم، لقول الله تعالى: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ الله}[1]، وقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهْوَ يَعْلَمُ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ)[2]، وتأثم الزوجة كذلك إن علمت بذلك، ووافقت عليه؛ لأنها أدخلت إلى رحمها مني رجل غريب عنها، فرسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ الله فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا الله جَنَّتَهُ)[3].

---

1. الأحزاب: 5.
2. صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، قاله موسى بن عقبة.
3. سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء، وقال المنذري: إسناده صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

وعليه؛ فإن الأبناء الذين تولدوا من هذه العملية ليسوا أبناءً للزوج، ولا يجوز له أن يلحقهم بنسبه، ولا بأس بإلحاقهم باسم العائلة من باب الموالاة، كما أنهم لا يرثون الزوج بعد وفاته، ويجوز له أن يوصي لهم بأقل من الثلث، مع إعلامهم بأنه ليس أباهم عند وصولهم سن التمييز، حتى لا يفاجأ الولد في يوم من الأيام بأن الذي رباه ليس أباه، فيصاب بصدمة عصبية ربما لا يتحملها، وقد فتح الإسلام باب الإحسان إلى الأولاد مجهولي النسب على أوسع نطاق، فحض على رعايتهم، وكفالتهم، وتربيتهم، من باب الأخوة الإسلامية، مع التنبيه إلى أن نفي نسب هؤلاء الأولاد في مثل هذه الحالة يحتاج إلى صدور حكم من القضاء، بعد دراسة الحالة، وبيناتها حسب الأصول، والله تعالى أعلم.

49. مدى إلحاق ولد الزنى بوالده الزاني

السؤال: ما الحكم الشرعي في شاب زنى بفتاة، فحملت منه، ثم قررا الزواج؛ فما مصير مولودهما من الزنى؟

الجواب: حرم الله تبارك وتعالى الزنى فقال: {وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً}(*)، وقد وقع ذلك الشاب وتلك الفتاة في ذنب عظيم، عليهما التوبة منه بكثرة الاستغفار، والعزم على عدم الوقوع به في المستقبل، أما حكم الولد المتولد من الزنى؛ فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الرجل إذا زنى بامرأة وأتت منه بولد، فإنه ليس بينه وبين أبيه من الزنى نسب ولا توارث، ولو كان أبوه من الزنى معروفاً معترفاً به، وإنما ينسب إلى أمه وأهلها نسبة شرعية تثبت بها الحرمة، وتترتب عليها الولاية الشرعية، والإرث، وغير ذلك من أحكام البُنوة، وهذا لا يعني عدم الإحسان إليه وتربيته التربية الإسلامية؛ لأنه لا ذنب له بما اقترف والداه، والله تعالى أعلم.

* الإسراء: 32.

50. حكم إجراء فحص الحمض النووي

السؤال: شخص يراوده الشك في سلوك زوجته، كما أنه يشك في نسب أولاده، فما حكم إجراء فحص الحمض النووي (DNA)؛ لإثبات نسب الأولاد؟

الجواب: الأصل في العلاقة الزوجية أن تقوم على الثقة والتفاهم والاحترام، قال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}[1]، والشك الذي يراود الرجل تجاه زوجته هو من عمل الشيطان وكيده؛ للإفساد بينه وبين أهل بيته، والشريعة الإسلامية دعت إلى صون الأعراض، وحرمت القذف، فإن من القواعد المقررة في الشريعة أن الولد للفراش، وليس لأحد نفي نسب الولد عن أبيه، غير الأب عن طريق الملاعنة المعروفة، فلا ينفى الولد إلا بلعان، وإذا مات الأب فليس لأحد نفي نسبه إليه؛ للقاعدة السابقة، وهي نص حديث النَّبِيُّ، صلى الله عليه وسلم: (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ)[2]، وإن من شروط نفي نسب الولد ألا يتأخر الوالد في ذلك على الراجح من أقوال أهل العلم، قال البهوتي: (ومن شرط نفي الولد باللعان، أن ينفيه حالة علمه بولادته من غير تأخير إذا لم يكن عذر؛ لأن تأخيره دليل إقراره به)[3]، بل ذكر بعض الفقهاء أن نفي الولد ينبغي أن يكون بمجرد الحمل، وأنه لو أخره إلى الولادة بغير عذر، فيلحقه نسبه، ولا يجوز له نفيه، وصفة اللعان، هي ما جاء في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ* وَالْخَامِسَةُ أَنَّ

1. الروم: 21.
2. صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات.
3. كشاف القناع عن متن الإقناع: 5 /403.

لَعْنَتَ الله عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ* وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِالله إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ* وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ الله عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ}[1].

وفيما يتعلق بحكم اللجوء إلى إجراء فحص البصمة الوراثية (DNA) لإثبات نسب الأولاد، فلا يجوز الاعتماد على مجرد هذا الفحص لنفي النسب، الذي يمكن أن يتم من خلال اللعان الذي شرعه الله تعالى، حيث من آثار إتمام اللعان أن ينسب الولد إلى أمه.

كما لا يجوز اللجوء إلى هذا الفحص دون مبرر سوى الشك، أو لمجرد التأكد من الأنساب الثابتة بين الزوجين.

ويمكن للقضاء طلب إجراء هذا الفحص، في حالة لزوم الاستئناس بنتائجه في بعض القضايا، على أن يتم ذلك في مختبرات رسمية متخصصة، وهذا ما أكد عليه مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشرة.

ولا يحكم على الأبناء أنهم ليسوا من والديهم بمجرد المظهر الخارجي، فقد جاء في الحديث، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، (أَنَّ رَسُولَ الله، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ، قَالَ: أُرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ، قَالَ: فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ)[2]، لذا فالواجب على الزوج أن يحسن الظن بزوجته، وأن يصرف عنه وساوس الشيطان ونزغاته، وأن يتقي الله سبحانه في أولاده، ويمتنع عن إيذائهم لمجرد الحقد عليهم بسبب الظن في نسبهم، مع التأكيد على

1. النور: 6 – 9.

2. صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب ما جاء في التعريض.

أن الشكوك في نسب الأولاد تؤلبهم على والدهم، وتترك آثاراً نفسية مدمرة عليهم، فالحقوق لا تضيع بمجرد شكوك، والله تعالى يقول: {إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا}[1]، والله تعالى أعلم.

51. حكم الاعتداء على قاصر

السؤال: ما حكم اعتداء شاب بلغ من العمر تسعة وثلاثين عاماً على طفلة صغيرة عمرها خمس سنوات، حيث قام باستدراجها إلى مكان مهجور، وإزالة بكارتها بإصبعه؟

الجواب: إن الدين الإسلامي حرم الاعتداء على النفس والمال والعقل والعرض، قال صلى الله عليه وسلم: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)[2]

وإن استدراج طفلة إلى مكان مهجور يلحق بها الأذى والضرر، وفيه ترويع لأمن المجتمع، ونشر للخوف والهلع بين الناس، وقد شدد الإسلام في حد الحرابة على من اعتدى على الأنفس والأموال والأعراض وروعها.

وبالنسبة إلى غشاء البكارة فهو رمز لعفة الفتاة التي لم يسبق لها الزواج، ودليل على طهرها واستقامة مَسلكها، ولهذا كانت المحافظة عليه تجسيداً لتلك المعاني.

وورد في العقوبة على هذا الفعل بأن فيه أرش بكارة وهو حكومة عدل، وهي تختلف باختلاف الأحوال والمجتمعات، لأنه إتلاف جزء لم يرد الشرع بتقدير عوضه، فرجع في ديته إلى الحكومة، كسائر ما لم يقدر، والمقصود بالحكومة هنا، اجتماع مجموعة من أهل الخبرة العدول لتقدير هذا الأرش، وهذا الضرر النفسي المحقق على الطفلة وأسرتها والمجتمع حالاً ومآلاً. والله تعالى أعلم.

1. يونس: 36.
2. صحيح البخاري، كتاب العلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (رب مبلغ أوعى من سامع).

52. حكم الختان

السؤال: ما الختان؟ وما مدى مشروعيته؟

الجواب: اتفق الأئمة على مشروعية الختان لما جاء في الصحيحين أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب)(*)، واختلف العلماء في مسألة ختان النساء إلى أقوال عدة: فمنهم القائل بالوجوب، ومنهم من قال بالندب، ومنهم من قال إنه مكرمة، وبعض العلماء المعاصرين مال إلى المنع اعتماداً على القواعد الشرعية كحرمة الإضرار وغيرها.

ونميل إلى القول بأنه مباح، وليس بسنة أو واجب، وذلك أن الأدلة الواردة في ختان النساء إما أن تكون ضعيفة غير صالحة للاحتجاج، أو صحيحة قاصرة عن الدلالة على سنيته، والله تعالى أعلم.

53. حكم إعطاء شاب معاق علاجاً لمنع الانتصاب

السؤال: ما حكم إعطاء شاب معاق علاجاً يمنع الانتصاب، وذلك لأن الذي يقوم على خدمته أمه وأخواته، ويتعرضن للحرج الشديد أثناء خدمته؟

الجواب: إنَّ مساعدة المريض، والإحسان إليه من أعمال البر والتقوى، وأما بشأن إعطاء المريض المذكور دواء يعمل على منع الانتصاب؛ فينظر، فإن كان هذا العلاج يمنع الانتصاب بشكل مؤقت، ولا يترك آثاراً سلبية على المريض، ولا يقضي على شهوته بشكل نهائي فلا بأس به، وإن كان غير ذلك فلا يجوز، لما فيه من اعتداء على حق شخصي لهذا الشاب دون ذنب اقترفه، وقد نهى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن الإختصاء، فعن سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: (رَدَّ رَسُولُ

* صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب قص الشارب.

اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا)[1]، وننصح بتزويج هذا المريض، وذلك بموافقة القضاء الشرعي؛ إن كان قادراً على تحمل أعباء الزواج؛ حتى تقوم زوجته على خدمته، والله تعالى أعلم.

54. حكم الوصية لغير الوارث

السؤال: والدي لديه سبع بنات، وأنا الولد الوحيد، ولدي ثلاثة أبناء، ويمتلك والدي بيتاً مكوناً من ثلاثة طوابق، ويريد أن يسجل هذا البيت باسم أبنائي الثلاثة، أو أن يوصي به لهم، علماً أن والدي لم يقصر مع أي أحد منا نحن الثمانية، وأخواتي متنازلات عن حقهن في هذا البيت، فهل يجوز أن يدخل أبنائي ضمن الوصية باعتبارهم ليسوا وارثين، أم يجوز ذلك لأنني غير قادر على توفير مسكن لأبنائي؟

الجواب: الأصل أن لصاحب المال حق التصرف فيه، إذا كان بكامل قواه العقلية، وديننا الحنيف أمر بالعدل بين الأبناء في الهبات والعطايا، ونهى عن تفضيل أحد الأبناء على غيره، لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ)[2]، فالعدل بين الأبناء واجب على الأب إلا إذا كان التمييز بينهم لسبب شرعي، كمعاناة أحدهم من ضائقة مالية، أو كثرة عائلته، أو اشتغاله بالعلم ونحوه، فعن النعمان بن بشير، أنه قال: (نَحَلَنِي أَبِي نُحْلًا، ثُمَّ أَتَى بِي إِلَى رَسُولِ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِيُشْهِدَهُ، فَقَالَ: أَكُلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَهُ هَذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمْ الْبِرَّ مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِنْ ذَا؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ)[3].

---

1. صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء.
2. صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعدل بينهم.
3. صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

وعليه؛ فيحق لأبيك تسجيل هذا البيت لأبنائك، وتجوز الوصية به إليهم باعتبار أنهم غير وارثين، بشرط أن لا تزيد قيمة الوصية عن ثلث تركة أبيك، وأن لا يكون في هذا التنازل، أو الوصية إضرار بأحد الورثة، لقوله تعالى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ} [1]، والرسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا...)[2]، وإن موافقة أخواتك الوارثات على هذا التنازل بإرادتهن، يضفي مزيداً من الشرعية على هذا التصرف من قبل والدك، والله تعالى أعلم.

55. حكم الوصية للوارث

السؤال: ما حكم الوصية للوارث، وما رأي الحكمة الشرعية في ذلك؟

الجواب: الأفضل أن تجعل الوصية للأقارب الذين لا يرثون إذا كانوا فقراء، قال تعالى: {وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ}[3]، فبدأ بهم سبحانه وتعالى، وإن أوصى لغيرهم وتركهم صحت وصيته.

ولا تجوز الوصية لوارث، وقد ذكر ابن المنذر وابن عبد البر إجماع أهل العلم على هذا، فعن أبي أمامة، رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: (إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)[4]، ولأن النبي، صلى الله عليه وسلم، منع الآباء من عطية بعض أولادهم، وتفضيل بعضهم على بعض، فعن النعمان ابن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: (إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلاَمًا فَقَالَ: أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَارْجِعْهُ)[5]، وذلك لما فيه من إيقاع

1. النساء: 12.
2. صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن.
3. البقرة: 177.
4. سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، وقال الألباني: حسن صحيح.
5. صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله ولا يشهد عليه.

العداوة والحسد بينهم، ففي حال موته أو مرضه وضعف ملكه، وتعلق الحقوق به، وتعذر تلافي العدل بينهم، أولى وأحرى.

وإن أجاز الورثة الوصية، جازت في قول الجمهور من العلماء، وإن أوصى لوارث، فأجاز بعض الورثة الوصية دون بعضهم، نفذت في نصيب من أجاز دون من لم يجز.

وقد جاء في قانون الأحوال الشخصية في المادة (274) فرع (ج): لا تنفذ الوصية للوارث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي. والله تعالى أعلم.

56. حكم حرمان الورثة من الوقف الذري

السؤال: ما حكم حرمان بعض الورثة من الوقف الذري؟ وهل يجوز تحويل الوقف الذري إلى قسمة شرعية حسب الحصص الإرثية؟

الجواب: فالوقف الذري هو أن يجعل الواقف الوقف في ذريته وأقاربه، وهو من أعمال البرّ والصلة؛ لحديث النّبي، صلّى الله عليه وسلّم: (إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ: إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ) (*)وقد حمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف.

أمّا إن كان المقصود من الوقف الذري نفع بعض الورثة والإضرار بالآخرين، فهذا حرام شرعًا؛ فقد امتنع النّبي، صلّى الله عليه وسلّم، من الشهادة على تخصيص بعض الأولاد بالعطية من غير سبب يبيح ذلك، وسمّاه جورًا، فعن النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، أَنَّ أُمَّهُ ابِنْةَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ مِنْ مَالِهِ لاِبْنِهَا، فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً، ثُمَّ بَدَا لَهُ، فَقَالَتْ: لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ الله، صلّى الله عليه وسلّم، عَلَى مَا وَهَبْتَ لاِبْنِي، فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلاَمٌ، فَأَتَى رَسُولَ الله، صلّى الله عليه وسلّم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أُمَّ

* صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.

هَذَا بِنْتَ رَوَاحَةَ، أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتُ لاِبْنِهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله، صلّى الله عليه وسلّم: يَا بَشِيرُ أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا)، قَالَ: لاَ، قَالَ: فَلاَ تُشْهِدْنِي إِذًا فَإِنِّي لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ)[1].

وعليه؛ فإنّ حرمان أحد الورثة في الوقفية المذكورة باطل؛ لأنّ هذا التصرف يخرج الوقف عن الهدف الذي من أجله شُرع، ولذلك يجب تعديل الوقفية حتّى تشمل هذا الوارث، حسب أحكام الشرع الإسلامي الحنيف، إبراءً لذمّة الوالد، ولنزع فتيل **الشقاق** والخصام، والأحقاد من النّفوس، وفي قرار مجلس الإفتاء الأعلى رقم 2 /11 بتاريخ 7/ 5/ 1997م، مزيد من التفصيل بالخصوص.

وأمّا بخصوص تحويل الوقف الذري إلى قسمة شرعية حسب الحصص الإرثية، فلا يجوز؛ لأنّ من شروط الوقف الالتزام بشروط الواقف، فإن كان من شروط الواقف حبس الموقوف على ذرية معينة، فينبغي المحافظة على هذا الوقف، وتجنّب التفريط به أو بيعه، ليبقى في منافع الذرية التي قبضته، ومَن يليها، وقد ذهب جمهور الفقهاء، إلى أنّه لا يجوز بيع الوقف أو هبته أو التصرّف فيه كملك؛ لأنّه صُرف على وجه التأبيد، ولكن يجوز بيعه إن تعطّلت منافعه عند الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في رأيّ، على أن يُصرف ثمنه في مثله، ويصير وقفًا كالأوّل[2]، ويمكن مراجعة قرار مجلس الإفتاء الأعلى رقم 1 /117 بتاريخ 22/ 5/ 2014م بهذا الخصوص.

1. صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة.
2. الموسوعة الفقهية الكويتية، 44 /194 – 202.

57. حكم رفض التنازل عن الحق في الميراث

السؤال: باشر والدي قبل وفاته بتسجيل بيته لإخوتي الذكور، إلا أن المنية أدركته قبل استكمال الإجراءات، وطلبت منا والدتنا أن نكمل التوقيع على إتمام الإجراءات، ورفضت التوقيع، لكن والدتي تريد أن تجبرني على ذلك، فهل أكون آثمة إن عصيت والدتي؟

الجواب: الأصل أن ديننا الحنيف أمر بالعدل بين الأبناء في الهبات والعطايا، ونهى عن تفضيل أحد الأبناء على غيره، لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ)[1]، فالعدل بين الأبناء واجب على الأب إلا إذا كان التمييز بينهم لسبب شرعي، كمعاناة أحدهم من ضائقة مالية، أو كثرة عائلته، أو اشتغاله بالعلم ونحوه، وبما أن والدك قد توفي قبل استكمال إجراءات تسجيل بيته لإخوتك، فهذا البيت يعد من التركة، ويجب أن يقسم على الورثة وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وعليه؛ فليس عليك إثم في المطالبة بحقك من ميراث والدك، ولا يعد ذلك عصياناً لوالدتك.

وننبه هنا إلى ضرورة الحرص على القيام ببر والدتك، وسلوك السبل التي تحقق ذلك، وتجنب استساغة العقوق لوجود أخطاء من الوالدين، أو أحدهما، فالله تعالى أمر بمصاحبة الوالدين بالمعروف حتى حين يجبران ولدهما على الشرك، فقال تعالى: {وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ}[2]، والله تعالى أعلم.

---

1. صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم.
2. لقمان: 15.

58. ميراث أبناء البنت التي توفيت قبل والدها من جدهم

السؤال: هل يرث أبناء البنت التي توفيت قبل والدها من جدهم؟

الجواب: أولاد البنات هم من ذوي الأرحام، وهم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب، وذهب أكثر أهل العلم إلى توريث ذوي الأرحام، لقول الله تعالى: {وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ}[1]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ)[2].

ولا يرث ذوو الأرحام، إلا إذا لم يكن ذو فرض، ولا عصبة، إلا الزوج والزوجة، فإذا انفرد أحد منهما أخذ المال كله، وإن كانوا جماعة، فيرثون على تفصيل في كتب الفقه.

وقد جاء في قانون الأحوال الشخصية أن أبناء البنت ليسوا من أصحاب الفروض (المادة 285)، ولا من العصبات (المادة 297)، وقد أوجب القانون الوصية الواجبة (المادة 279)، لأولاد الابن فقط، ولم يذكر أولاد البنت، وعلى هذا؛ فلا يرث أبناء البنت من جدهم إلا بتحقق الشرط المذكور.

59. حكم السفر دون محرم

السؤال: أعمل في مؤسسة وهناك دورة تدريبية لمدة ثلاثة أسابيع في كوريا، وهي دورة مجانية، ولا تتوافر في بلدي، وهي مفيدة لي في مجال عملي، فهل يجوز لي السفر دون محرم، علماً أن زوجي موافق؟

الجواب: فقد نهى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن سفر المرأة دون محرم، فعن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: قال النبي، صلى الله عليه وسلم: (لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي

1. الأحزاب: 6.

2. سنن الترمذي، كتاب الفرائض عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، باب ميراث الخال، وقال الألباني: صحيح.

مَحْرَمٍ)[1]، وذلك من أجل المحافظة على المرأة وأمنها، وصون عرضها، وقد ذهب الجمهور إلى تحريم سفر المرأة دون محرم، أو زوج، إلا أن بعض العلماء، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية، أباحوا سفر المرأة دون محرم، إذا ما توافر الأمن والأمان.

وعليه؛ فالراجح ألا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم؛ عملاً بمقتضى النهي الوارد في الحديث الشريف المذكور أعلاه، منعاً للفتنة ودفعاً للأذى، فإن لم تستطع، فلتصبر ولتحتسب على ما سيفوتها من علم عند الله عز وجل، ويمكن الاطلاع على مزيد من التفصيل **بالرجوع** إلى قراري مجلس الإفتاء الأعلى رقم: 4 /23 بتاريخ 3/ 12/ 1998م و 2 /68 بتاريخ 6/ 5/ 2008م بخصوص حكم سفر المرأة، والله تعالى أعلم.

60. حكم سفر من تركت بيت الزوجية مع أهلها

السؤال: زوجي يسب الدين، ويغيب عني بالأشهر، لي منه ابنة مريضة، يرفض أحياناً النفقة عليها، رغم ما تحتاج إليه من مصروفات، لم أتحمل العيش معه، فتركته وأعيش الآن عند أهلي، أود السفر مع أمي إلى عمان لرؤية جدتي؛ لأنها على وشك الموت، فهل يجوز لي السفر مع أمي؟

الجواب: فلا شك أن ما يفعله زوجك؛ من شتم الذات الإلهية، أو سب للدين، هو من أكبر الكبائر، وأعظم الموبقات، التي تستوجب التوبة والاستغفار، ولكن ما دامت الزوجية قائمة بينكما، فالواجب عليك طاعة زوجك بالمعروف، فعن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ، لأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لأَزْوَاجِهِنَّ؛ لِمَا جَعَلَ الله لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ)[2].

---

1. صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء.
2. سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في حق الزوج على المرأة، وصححه الألباني.

وطاعة المرأة لزوجها تعد من لوازم القوامة التي جعلها الله للرجل على امرأته، وأن من خصال المرأة الصالحة طاعة زوجها، والتواضع له، كما قال تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ}[1]، قال الجصاص: (أفاد ذلك لزومها طاعته؛ لأن وصفه بالقيام عليها يقتضي ذلك)[2]، وقوله: {قَانِتَاتٌ} يعني مطيعات لله ولأزواجهن.

وبناءً عليه؛ فلا يجوز لك السفر إلا بإذن زوجك وموافقته، لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)[3]، وننصحك بالتريث وتجنب التعجل في اتخاذ القرارات المصيرية، كما ننصحك بالصبر عليه إن رُجي إصلاحه؛ ومحاولة إقناعه بالتوبة إلى الله تعالى، بالترغيب والأسلوب الحسن، والتوجه إلى الله بالدعاء لهدايته، والله تعالى أعلم.

61. حكم خروج طالبات في رحلة تعليمية

السؤال: ما حكم خروج طالبات في المرحلة الإعدادية في رحلة تعليمية؛ من أجل التعرف على مدن فلسطين، والمبيت في البحر الميت في اليوم الأول، واليوم الثاني سيكون لزيارة القدس والمسجد الأقصى، علماً أن الطالبات يرافقهن معلمات، والطلاب يرافقهم معلمون؟

الجواب: ذهب مجلس الإفتاء الأعلى في قراره رقم 2 /68 بتاريخ 6 /5 /2008م إلى جواز سفر المرأة بين المدن الفلسطينية دون محرم، وعليه؛ يجوز خروج الطالبات في الرحلات المدرسية ضمن ضوابط وشروط، منها:

1. النساء: 34.
2. أحكام القرآن للجصاص: 2 /68.
3. صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء.

1. تجنب حصول الخلوة، والاختلاط المحرم بين الطلاب والطالبات.

2. أن تأمن الفتنة، وأن يكون معها رفقة مأمونة، ويكون ذلك بوسائل النقل العامة.

3. ألا يحصل أثناء الرحلة شيء مما لا يجوز بين الجنسين، من الكلام أو الأعمال.

أما بالنسبة إلى المبيت في هذه الرحلة فإذا كان فيه اختلاط محرم، وسوء أخلاق، وخوف من الفتنة، وانعدام الأمان، فلا يجوز ذلك.

أما إن كان المبيت في مكان منفصل عن الطلاب، وكان آمناً، وليس فيه اختلاط، أو خلوة محرمة، وكانت الطالبات ملتزمات، فلا بأس في ذلك، ومع هذا فالأفضل للفتاة أن تتجنب المبيت خارج بيتها إلا بوجود أحد محارمها؛ وذلك منعاً للفتنة، ودفعاً للأذى، واجتناباً للشبهة، والرسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: (إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ، وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ)[1]، وبناءً على القاعدة الفقهية: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)[2]، والله تعالى أعلم.

62. حكم الاختلاط بين الجنسين في الدراسة

السؤال: س1: ما حكم رد السلام دون مصافحة على زميلات الدراسة في الكلية، والنقاش في بعض الأمور الدراسية، وغير الدراسية؟

س2: ما حكم التكلم عبر الهاتف، للاستفسار عن مواعيد المحاضرات، وعن بعض الأسئلة المتوقعة، والدردشة عبر الفيس بوك، كتبادل النقاشات عن القضايا الاجتماعية؟

---

1. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات.

2. شرح القواعد الفقهية للزرقا: 1 /117.

س3: ما حكم الاشتراك في مجموعة مختلطة للعمل التطوعي، والخروج في رحلات جامعية مع الزميلات؟

س4: ما حكم الاشتراك في حفلة التخرج المختلطة الخاصة بالقسم؟

الجواب: يمكن الإجابة عن الأسئلة على النحو الآتي:

ج1: لا مانع من رد السلام على المرأة دون مصافحة إذا أمنت الفتنة، وكره بعض العلماء إلقاء السلام على المرأة الشابة للسبب نفسه، قال الحليمي: (كَانَ النَّبِيّ، صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِلْعِصْمَةِ مَأْمُونًا مِنْ الْفِتْنَة، فَمَنْ وَثِقَ مِنْ نَفْسه بِالسَّلَامَةِ فَلْيُسَلِّمْ، وَإِلَّا فَالصَّمْت أَسْلَم)[1]، وقال ابن بطال، عن المهلب: (سلام الرجال على النساء، والنساء على الرجال جائز إذا أمنت الفتنة)[2].

ج2: لا بأس بالتكلم عبر الهاتف، أو الفيس بوك للاستفسار عن الأمور الضرورية، كمواعيد الامتحانات، وإجابة أسئلة أكاديمية، ونحو ذلك، وننصح بعدم التوسع في الكلام عن غير ذلك؛ سداً للذريعة.

ج3: بخصوص الذهاب إلى الرحلات الجماعية المختلطة، وكذا المجموعات التطوعية المختلطة، فلا نرى ذلك؛ أمناً من الفتنة، ومن الوقوع في الزلل والخطأ، فالشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، والفتنة بالنساء من أعظم الفتن، لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ)[3].

ج4: أما بالنسبة إلى حضور حفلات التخرج فإنه يعتمد على البرامج التي تقدم فيها، فإن كانت تخلو من المحرمات، ولم يصاحبها الاختلاط المحرم، أو شرب خمور، أو كشف

1. فتح الباري: 17 /477.
2. فتح الباري: 11 /34.
3. صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة.

عورات، أو إشاعة فاحشة، وما إلى ذلك من المخالفات الشرعية، فلا بأس بحضورها، وأما إن كان فيها ارتكاب لمحرمات فلا يجوز، والله تعالى أعلم.

63. حكم قاطع الرحم

السؤال: رجل لا يصل رحمه، حيث قاطع أمه أربعين عاماً، وماتت دون أن يكلمها، كذلك مات أخوه، وكان لا يكلمه مدة سبعة عشر سنة، كما أنه لا يكلم أخته الكبرى، ويشتمني ويطرد أحفاده من المنزل، فكيف أتعامل معه؟

الجواب: إن قطيعة الأرحام كبيرة من الكبائر، وإثمها عظيم، يقول الله تعالى: {فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ}[1]، كذلك قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ)[2]، وعليك أن تذكر والدك دائماً بمخافة الله وتقواه، وبضرورة أن يصل أهله ورحمه، كما يجب أن لا تكون قطيعة والدك لرحمه مسوغاً لك لكي تقطعهم أو تعصي والدك؛ لأن الله تعالى أمرنا بطاعة الوالدين، قال تعالى: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا * رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا}[3]، كما أمرنا بصلة الأرحام، فعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: (إِنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ، وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ، وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ، وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ،

1. محمد: 22 – 23.
2. صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها.
3. الإسراء: 23 – 25.

فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ؛ فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ[1]، وَلاَ يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ)[2].

نسأل الله أن يمن على والدك بالهداية، وأن يوفقك لطاعته ورضوانه، وأن تكون سبباً في لم شمل العائلة.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

1. الملّ هو الرماد الحار؛ أي كأنما تطعمه إياهم.
2. صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها.

الفصل الخامس
قضايا معاصرة

.1	حكم تناول دواء مستخرج من أحد أعضاء الخنزير	239
.2	حكم التبرع بإحدى الخصيتين للأخ	240
.3	حكم استئجار رحم	240
.4	حكم اختيار جنس المولود	241
.5	حكم إجراء عملية رتق غشاء البكارة	242
.6	حكم عرض الكلية للبيع	243
.7	حكم إضراب الأسرى عن الطعام	244
.8	حكم إعلان الإسلام في المحكمة الشرعية	245
.9	حكم امتناع المواطنين عن دفع المستحقات المالية مقابل استهلاك المياه	246
.10	حكم التأمين الصحي	247
.11	حكم نقل الأعضاء	249
.12	حكم التبرع بالأعضاء	250
.13	حكم تبرع أجنبي بالكلية لفتاة مسلمة	250
.14	حكم القرصنة الإلكترونية	251

.15	حكم بيع مواد غذائية تصنع على شكل رسومات أو شرائها	253
.16	حكم بيع منتوجات حجرية بشكل تحف على أنها من الأرض المقدسة	253
.17	حكم تجميد المريض الميئوس من برئه	254
.18	حكم تعرية المريضة بالكامل أمام عدد من الأطباء	255
.19	حكم شراب الطاقة والبيرة الخالية من الكحول	257
.20	حكم نظام الاقتطاعات (كير هشتلموت)	258

1. حكم تناول دواء مستخرج من أحد أعضاء الخنزير

السؤال: ما حكم تناول دواء يستعمل كعلاج في قائمة الأدوية الحيوية –الضرورية– وتبين النشرة المرفقة أن المادة مستخلصة من بنكرياس الخنزير؟

الجواب: الأصل ألا يتداوى المسلم بالنجس، أو المحرم، لحديث أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: (نَهَى رَسُولُ الله، صلى الله عليه وسلم، عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ)[1]، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة، لقوله تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ}[2]، وقال العز بن عبد السلام، رحمه الله: (جاز التداوي بالنجاسات إذا لم يجد طاهراً يقوم مقامها)[3]، أما الخمر فلا يجوز التداوي بها حتى عند الضرورة، حيث قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ)[4].

أما بالنسبة إلى المادة المستخلصة من بنكرياس الخنزير فإن استحالت استحالة كاملة، وتحولت عن طبيعتها، بحيث تحولت إلى حقيقة مغايرة لأصلها، اسماً، ووصفاً، وتركيباً، فإنها تطهر، وتعطى حكم المادة التي استحالت إليها، وهو ما ذهب إليه الأحناف والمالكية، قياساً على تحول الخمر إلى خل، وهو مذهب أهل الظاهر، وصوبه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، رحمهم الله تعالى، وهو ما رجحه مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين في قراره رقم (2 /100) بتاريخ 12/ 7/ 2012م.

وذهب الشافعية والحنابلة في المشهور عنهم إلى عدم طهارتها وإن استحالت، وأن استحالتها لا تغير من حكم نجاستها شيئاً، واستدلوا على ذلك بنهي رسول الله، صلى

1. سنن أبي داود، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، وصححه الألباني.
2. الأنعام: 119.
3. الفقه الإسلامي وأدلته: 4 /162.
4. صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر.

الله عليه وسلم، عن أكل الجلّالة وألبانها، فعن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: (نَهَى رَسُولُ الله، صلى الله عليه وسلم، عَنِ الْجَلاَّلَةِ فِي الإِبِلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا، أَوْ يُشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا)(*).

وعليه؛ فلا يجوز التداوي بالنجاسة إلا إذا استحالت أو لم يجد طاهراً يقوم مقامها، فإن وجده حرمت، كما أنه يشترط في الطبيب الذي يصف مثل هذا الدواء المشتمل على النجاسة أن يكون طبيباً ثقة، والله تعالى أعلم.

2. حكم التبرع بإحدى الخصيتين للأخ

السؤال: ما حكم تبرع الرجل بإحدى خصيتيه لأخيه العقيم؟

الجواب: إن زراعة الأعضاء ونقلها من إنسان إلى آخر، من الأمور التي يختلف حكمها حسب الحالة، ونوع العضو المراد نقله، وبخصوص التبرع بالخصية؛ فلا يجوز ذلك منعاً لاختلاط الأنساب، وهذا من الأمور المحرمة شرعاً، وذلك عملاً بما صدر عن مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين في قراره رقم: 1 /106 بتاريخ 13 /6 /2013م، وكذا مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم: 57 (8 /6)، والله تعالى أعلم.

3. حكم استئجار رحم

السؤال: أنا متزوج منذ ست سنوات، ولم أرزق بأطفال بسبب عيب في زوجتي، فهل يجوز لي أن أتزوج من امرأة أخرى، من أجل أخذ بويضة منها، وزراعتها في رحم زوجتي، وبعد ذلك أطلقها، علماً أن الزواج الثاني سيكون شرعياً بشهود ومهر كامل، مؤجل ومعجل؟

الجواب: ذهب مجلس الإفتاء الأعلى في قراره رقم 2 /4 بتاريخ 13/ 6/ 1996م،

* سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، وقال الألباني: حسن صحيح.

إلى أن استئجار الرحم محرم شرعاً؛ سواء أكان لزوجة أخرى، أم امرأة أجنبية، وذلك لما يترتب عليه من مشكلات، والله تعالى أعلم.

4. حكم اختيار جنس المولود

السؤال: رزقني الله تعالى بأربع إناث وذكر واحد، وأرغب في إنجاب ذكر آخر، فهل يجوز لي القيام بعملية تلقيح صناعي؛ لاختيار الولد الذكر؟ علمًا أنّ زوجتي لم تعد تستطيع الإنجاب سوى مرّة واحدة، كما أخبرها الأطباء؛ لأنّها أجرت أربع عمليات قيصرية من قبل، والأطباء لا يسمحون إلّا بعملية أخرى واحدة؟

الجواب: إنّ موضوع اختيار جنس الجنين عن طريق التلقيح الصناعي من المسائل التي اتّسع فيها النّقاش الفقهي، وللمسألة أكثر من صورة، فاتّفق الفقهاء على جواز اختيار جنس الجنين عندما يتعلق السبب بتفادي الأمراض الوراثية التي تصيب جنسًا واحدًا بالذات، ولكنّهم اختلفوا في جواز التلقيح الصناعي لاختيار جنس المولود دونما ضرورة طبية لذلك، فمنع ذلك مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرّمة في الفترة 22 - 26 شوال 1428هـ وفق 3 - 7 نوفمبر 2007م، وممّا جاء في قراره ذاك: (أنّه لا يجوز أيّ تدخل طبي لاختيار جنس الجنين، إلّا في حال الضرورة العلاجية في الأمراض الوراثية، التي تصيب الذكور دون الإناث، أو بالعكس، فيجوز حينئذٍ التدخل، بالضوابط الشرعية المقرّرة، على أن يكون ذلك بقرار من لجنة طبية مختصّة، لا يقلّ عدد أعضائها عن ثلاثة من الأطباء العدول، تقدِّم تقريرًا طبيًّا بالإجماع يؤكّد أنّ حالة المريضة تستدعي أن يكون هناك تدخل طبيّ حتى لا يصاب الجنين بالمرض الوراثي، ومن ثمَّ يعرض هذا التقرير على جهة الإفتاء المختصّة لإصدار ما تراه في ذلك).

ويرى مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين في قراره رقم 1 /56 بتاريخ 10/ 10/ 2005م: أنّ فعل هذا الأمر لا حرمة فيه، وإن كان الأولى تركه، وذلك من باب الثقة بالله تعالى، وحسن التوكل عليه عزّ وجلّ، والرّضا بما قدّر وبما شاء، ومن باب أنّ الله تعالى أعلم بمصلحة الإنسان من الإنسان نفسه، فالله تعالى يقول: {...وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا}[1]، مع اليقين بأنّ الأخذ بهذه الأسباب لا يُغيّر من قضاء الله وقدره شيئًا.

وقد علم المجلس من خلال شروحات قدّمها مدير أحد المراكز الطبيّة المتخصّصة بزراعة الأجنّة، أنّهم يمتنعون من ناحية أخلاقية عن الاستجابة لطلب الراغبين في تحديد جنس المولود، إلّا إذا كانت هناك حاجة ماسّة لذلك، وهذا ما نؤيد الأخذ به، والعمل بموجبه، والله تعالى أعلم.

5. حكم إجراء عملية رتق غشاء البكارة

السؤال: اختلى رجل بفتاة وتمزق غشاء البكارة، وتابت إلى الله تعالى، وتريد إجراء عملية رتق غشاء البكارة، بهدف الزواج، فما حكم إجراء هذه العملية؟

الجواب: فالأصل في المسلم والمسلمة الكف عن اقتراف المعاصي والآثام، وما قامت به هذه الفتاة والرجل المذكور يعد من الآثام والخطايا التي تستوجب التوبة والإنابة إلى وجه الله تعالى، والله تعالى يقول: {إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا * وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللهِ مَتَابًا}[2].

---

1. الطلاق: 2 – 3.
2. الفرقان: 70 – 71.

وبالنسبة إلى غشاء البكارة فهو رمز لعفة الفتاة التي لم يسبق لها الزواج، ودليل على طهرها، واستقامة مَسلكها، ولهذا كانت المحافظة عليه تجسيداً لتلك المعاني، وعليه؛ فإن إجراء عملية رتق غشاء البكارة غير جائز شرعاً إذا كان تمزقه ناتجاً عن زنى برضا الطرفين؛ حيث يندرج في هذه الحالة تحت باب الغش والتدليس، ويكون سبباً في التهاون بارتكاب فاحشة الزنى والتشجيع عليها، حتى لو تابت المرأة توبة نصوحاً، والله تعالى أعلم.

6. حكم عرض الكلية للبيع

السؤال: أنا موظف وتراكمت الديون عليّ، وبعد أن رأيت أنه لا يوجد حل قررت أن أقوم بعرض كليتي للبيع، هل هذا حرام، مع العلم أنني متزوج ولي خمسة أطفال؟

الجواب: فقد اتفق الفقهاء على حرمة بيع الأعضاء البشرية لما فيه من تعريض النفس للإتلاف، ولكنهم أجازوا التبرع بالأعضاء التي لها بديل كالكلية، واعلم أخي السائل أن الحياة الدنيا هي دار اختبار، لقوله تعالى: {وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ}[1]، فيجب على المسلم أن يصبر على مصائب الدنيا وضيق ذات اليد.

فالفقر ليس حتماً لازماً، فكم من أناس أصبحوا فقراء وأمسوا أغنياء، وكم من أناس أصبحوا أغنياء وأمسوا فقراء، والله تعالى يقول: {قُلِ اللهمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}[2]، وفي السنة أن علياً وفاطمة، رضي الله عنهما، اشتكيا إلى الرسول، صلى

1. البقرة: 155.
2. آل عمران: 26.

الله عليه وسلم، شدة الفقر والحاجة إلى الخادم، فأرشدهم إلى التسبيح والتهليل والتكبير، فعن علي، رضي الله عنه، قال: (شَكَتْ إِلَيَّ فَاطِمَةُ مَجْلَ يَدَيْهَا مِنْ الطَّحِينِ، فَقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتِ أَبَاكِ، فَسَأَلْتِهِ خَادِمًا، فَقَالَ: أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ الْخَادِمِ، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضْجَعَكُمَا، تَقُولَانِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، مِنْ تَحْمِيدٍ وَتَسْبِيحٍ وَتَكْبِيرٍ)[1]، فعليك أيها السائل الكريم بكثرة التحميد والتسبيح والتكبير، والصبر، والسعي المباح في طلب الرزق، وأن تتجنب الحرام الذي منه اللجوء إلى بيع أجزاء من الجسم، أو الأبناء، أو الدين مقابل عرض من الدنيا زائل. والله تعالى أعلم

7. حكم إضراب الأسرى عن الطعام

السؤال: يخوض بعض الأسرى إضراباً عن الطعام، وهم صائمون ويحتاجون إلى تناول الماء والملح في نهار رمضان حتى لا يكسروا الإضراب، فما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب: نسأل الله العلي القدير بدايةً أن يعجل في إطلاق سراح أسرانا البواسل، وأن يثبت أقدامهم، ويجزيهم خير الجزاء، واستناداً إلى قرار مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين رقم (1 /98) بتاريخ 31 /5 /2012م، الذي يفيد بمشروعية الإضراب الذي يخوضه الأسرى كوسيلة ضاغطة لنيل حقوقهم، فإن اضطرار الأسير إلى تناول الماء والملح خلال إضرابه يؤدي إلى فطره، وهو بذلك معذور، وأشبه بالمريض الذي يضطره المرض إلى أخذ الدواء خلال نهار الصيام مما يؤدي إلى فطره فيه، ويلزمه من ثم القضاء، إلا إذا كان مرضه مزمناً لا يرجى شفاؤه، فتجب عليه الفدية، والله تعالى يقول: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ}[2]، والله تعالى أعلم.

1. سنن الترمذي، كتاب الدعوات، باب ما جاء في التسبيح والتكبير والتحميد عند المنام، وصححه الألباني.
2. البقرة: 184.

8. حكم إعلان الإسلام في المحكمة الشرعية

السؤال: هل يشترط للراغب في الدخول بالإسلام إعلان إسلامه في المحكمة الشرعية؟

الجواب: إنّ الدخول في الإسلام نعمة من أعظم النعم، وهو رجوع إلى الفطرة التي فطر الله عليها العباد، فقد قال النّبي، صلّى الله عليه وسلّم: (كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه)[1]، وإنّ الدخول فيه يسير، فقد علّق رسول الله، صلّى الله عليه وسلّم، دخول الجنّة على النطق بالشهادتين، ولم يشترط الإشهاد على ذلك، فقال: (مَن قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّدًا عبده ورسوله، وأنّ عيسى عبد الله وابن أمته، وكلمته ألقاها إلى مريم، وروح منه، وأنّ الجنّة حقّ، وأنّ النّار حقّ أدخله الله من أيّ أبواب الجنّة الثمانية شاء)[2]. وجاء في القرآن ما يدلّ على ثبوت عقد الإسلام لَمن أخفى إسلامه، ولم يُشهد عليه، قال تعالى: {وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ}[3].

فإذا نطق الراغب في الدخول في الإسلام بالشهادتين، فإنّه يصبح مسلمًا، له ما للمسلمين وعليه ما عليهم، ويلزمه بعد ذلك الإتيان بشعائر الإسلام الظاهرة، كالصلاة والصيام وغيرهما، قدر استطاعته.

هذا فيما يتعلق بجانب الدّيانة، غير أنّ كثيرًا من الأمور الحياتية تحتاج إلى إثبات الدّيانة، لتتمّ وفق الأصول المرعية؛ فالدّاخل في الإسلام قد يحتاج إلى الزواج من مسلمة، وغير ذلك من المعاملات التي يلزمها شهادة إثبات الدّين؛ ممّا يعني لزوم إثبات الالتحاق بديانة

---

1. صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين.
2. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن مَن مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا.
3. الفتح: 25.

الإسلام رسميًّا لدى الجهات المتخصصّة، فإن شكّل ذلك حرجًا له وخطرًا عليه، فلا مانع وقتها من إخفاء إسلامه حتّى يتيسر له الإعلان عنه، والله تعالى أعلم.

9. حكم امتناع المواطنين عن دفع المستحقات المالية مقابل استهلاك المياه

السؤال: ما حكم الشرع في امتناع بعض المواطنين عن دفع المستحقات المالية المترتبة عليهم مقابل استهلاك الماء، فبعضهم يقوم بشبك بيته بخط المياه الرئيس دون وجه حق، وآخرون يقومون بالإسراف في استعمال المياه، علماً أن الجمعية المسؤولة عن المياه تعاونية، ومدينة لسلطة المياه العامة بمبلغ يزيد عن مليوني دينار أردني، بسبب تخلف المواطنين عن الدفع، وهي مهددة بالتصفية في حال مواصلة التخلف عن دفع الديون التي عليها؟

الجواب: الأصل الالتزام بأخلاق الدين الحنيف ومبادئه وتعاليمه، التي تأمر بالحفاظ على الممتلكات العامة، وتحرم الإضرار بالمال العام والاعتداء عليه، فيحرم على المواطنين التهرب من دفع المستحقات المالية المترتبة عليهم مقابل استهلاك المياه بأي حال من الأحوال، وتعد ديناً في ذمتهم، ولا يجوز لهم سرقة المياه مطلقاً، لأنه يندرج تحت باب الاعتداء على المال العام، وتوعد الله تعالى السارق والمختلس، فقال: {وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ}[1]، وقال رسول **الله**، صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[2]، ومعنى يتخوضون، أي من الخوض؛ وهو التخليط في المال وتحصيله من

1. آل عمران: 161.

2. صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى: {فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ} يعني الرسول قسم ذلك.

غير وجهه كيفما أمكن[1].

كما لا يجوز الإسراف في استخدام الماء، حيث نهى الله تعالى عن الإسراف، وذمه أشد الذم، فقال تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}[2]، من هنا كان لزاماً على المواطنين دفع المستحقات المالية المترتبة عليهم لجمعية المياه في موعدها المحدد. وعليه؛ فيحق لجمعية المياه إلزام المواطنين بدفع المستحقات المالية المترتبة عليهم، كما لها الحق بالعمل بالطرق المشروعة على معاقبة المتخلفين عن تسديد المستحقات الواجبة عليهم، والله تعالى أعلم.

10. حكم التأمين الصحي

السؤال: موظف يعمل في شركة، تقوم بتأمينه هو وعائلته تأميناً صحياً، مع العلم أنها لا تخصم منه شيئاً مقابل التأمين الصحي، فما حكم استعمال هذا التأمين؟

الجواب: التأمين نوعان: تعاوني وتجاري، والتأمين التعاوني يعد كالتبرعات، ويندرج ضمن باب التضامن والتكافل، والتعاون على البر والتقوى، والله تعالى يقول: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}[3]، إذ لا يقصد من هذا التأمين الربح، بل المواساة والإرفاق حال وقوع الخطر، وهو جائز عند العلماء.

أما النوع الثاني؛ وهو التأمين التجاري، فقد حرم جميع صوره معظم العلماء المعاصرين، ومجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين، في قراره رقم 2 /10 بتاريخ 20/ 2/ 1997م، لما يشتمل عليه من الغرر، والمقامرة، وأكل المال بالباطل، وذهب بعضهم إلى إباحته، بشرط أن يخلو من الربا.

---

1. جامع غريب الحديث: 1 /294.
2. الأعراف: 31.
3. المائدة: 2.

وبالنسبة إلى التأمين الصحي فيمكن أن يندرج تحت واحد من هذين النوعين، فإن كان تعاونياً منضبطاً بأحكام الشرع الخاصة بهذا الشأن؛ فهو جائز بلا خلاف، وأما إن كان من النوع التجاري المتلبس بالمحظورات الشرعية كالغرر والجهالة فهو غير جائز، وأجازه بعض العلماء عند الحاجة، في حالتين هما:

1. أن يُجبر الإنسان عليه، وذلك بأن تجبر الشركة موظفيها على الاشتراك بالتأمين الصحي.

2. أن يضطر الإنسان إلى التأمين الصحي لعجزه عن دفع تكاليف العلاج باهظة الثمن، وهو محتاج إلى هذا التأمين حاجة شديدة.

والعلة في تحريم التأمين الجهالة والغرر، وما كان كذلك جاز عند الحاجة عند بعض العلماء، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله: (وكذلك بيع الغرر هو من جنس الميسر، ويباح منه أنواع عند الحاجة، ورجحان المصلحة)[1]، فيجوز الاستفادة من التأمين الصحي الذي ينزل منزلة الضرورة في كثير من الأحيان، لتعلقه بحفظ النفس والعقل والنسل، وهي من الضرورات الخمس التي أمرت الشريعة الإسلامية بحفظها، فالله تعالى يقول: {... فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[2].

وعليه؛ فإباحة التأمين الصحي تكون مشروطة بأن يكون تعاونياً، أو أن تستدعي الحاجة الماسة إلى الاشتراك فيه لتلبية متطلبات الحاجات الصحية، كما جاء في قرار مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين رقم 1 /91 بتاريخ 15/ 9/ 2011م.

وما تدفعه الشركة من تأمين صحي لموظفيها دون الخصم من الراتب يعد هبة من الشركة، والله تعالى أعلم.

---

1. مجموع الفتاوى: 14 /471.
2. البقرة: 173.

11. حكم نقل الأعضاء

السؤال: ما حكم نقل الأعضاء وزراعتها؟

الجواب: إن زراعة الأعضاء ونقلها من إنسان إلى آخر، من الأمور التي يختلف حكمها حسب الحالة، فإذا كان العضو المنقول من الإنسان نفسه وزراعته لنفسه، فيجوز إذا غلب على الظن تحقيق منفعة مشروعة لهذا الشخص من ذلك، ولم يكن من ذلك مناص أو بديل.

وأما إن كان نقل الأعضاء من شخص وزرعها لشخص آخر، فإما أن يكون الشخص الذي تنقل منه ميتاً، فيجوز ذلك إذا توقفت حياة الشخص المراد زراعتها له، وذلك بشرط موافقة ولي أمره، أو ولي أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهولاً.

وإما أن يكون نقل العضو من جسم إنسان حي وزراعته في جسم إنسان آخر، فلا يجوز إذا كان العضو المراد نقله مما ليس له مثيل، كالقلب والكبد، لأن في نقل مثل هذه الأعضاء تهلكة للمنقول منه، وأما إذا كان العضو المراد نقله مما يتجدد تلقائياً، مثل الدم والجلد، أو كان مما له مثيل، بحيث لا يضر ببقاء المنقول منه، مثل الكلية، فيجوز هذا النقل من إنسان كامل الأهلية، وفق الشروط المعتبرة شرعاً.

وقد تناول تفصيل فروع هذه المسألة عدد من الفتاوى والقرارات الصادرة عن عدد من المجامع الفقهية والمؤتمرات، كالمؤتمر الإسلامي الدولي المنعقد في ماليزيا، ومجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم: 26 (1/4) المنعقد في دورة مؤتمره الرابع من 18 - 23 صفر 1408هـ الموافق 6 - 11 شباط 1988م، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ولجنة الفتوى في كل من الأردن، والكويت، ومصر، والجزائر وغيرها. والله تعالى أعلم.

12. حكم التبرع بالأعضاء

السؤال: ما حكم التبرع بالأعضاء؟

الجواب: إن التبرع بالأعضاء من البالغ العاقل غير المكره لا تخلو من صورتين :

الصورة الأولى: التبرع بعضو في حياة المتبرع: فلا يجوز في هذه الحالة التبرع بأعضاء تتوقف الحياة عليها، كالقلب والكبد والرئتين، أو تتعطل بسببه وظيفة رئيسة من وظائف الجسم، أو يترتب عليه تشويه في خلق الإنسان، لأن الضرر لا يزال بمثله، وكذلك لا يجوز نقل الأعضاء التي تحمل الخصائص أو الشيفرة الوراثية خوفاً من اختلاط الأنساب، أما العضو الذي لا يكمن في نقله ضرر على صاحبه المنقول منه، وتحققت المصلحة للمنقول إليه، فلا حرج في ذلك، بل له في ذلك الأجر والثواب.

الصورة الثانية: يجوز نقل الأعضاء من الميت إلى الحي حتى تلك الأعضاء التي سبق ذكرها في الصورة السابقة إلا تلك الأعضاء التي تحمل الخصائص الوراثية، ولكن بشروط محددة ورد ذكرها في قرار مجلس الإفتاء الأعلى رقم: 1 /106 بتاريخ 13 /6 /2013م، فإذا توافرت تلك الشروط، فقد اتفق الفقهاء، والمجامع الفقهية على جواز ذلك، لأنه يعد من باب تفريج الكرب والهم عن الغير، والتعاون على البر، وفي كلا الحالتين يشترط في المتبرّع له أن يكون معصوم الدم، أي أن لا يكون كافراً محارباً. والله تعالى أعلم.

13. حكم تبرع أجنبي بالكلية لفتاة مسلمة

السؤال: ابنتي تعاني من تلف تام في إحدى كليتيها، والكلية الأخرى تعمل بنسبة 14 %، ولا يوجد تطابق بينها وبين أهلها، من حيث مناسبة زراعة كلية لها،

وعرض شاب التبرع لها بإحدى كليتيه، وهو مناسب حسب تقارير الأطباء، فهل يجوز أن يتبرع ذلك الشاب بكليته لابنتي؟

الجواب: إن التبرع بكلية إذا لم يضر المتبرع، ويحقق مصلحة صحية للمتبرع له، فإنه يجوز من إنسان كامل الأهلية، وفق الشروط المعتبرة شرعاً، استناداً إلى قرار مجلس الإفتاء الأعلى رقم: (1 /106)، بتاريخ 13 /6 /2013م. والله تعالى أعلم.

14. حكم القرصنة الإلكترونية

السؤال: ما حكم القرصنة الإلكترونية؟

الجواب: القرصنة الإلكترونية هي عملية اختراق لأجهزة الحاسوب تتم عبر شبكة الإنترنت، وقد تكون مباحة إذا كانت تستخدم لغايات نبيلة، وأهداف سامية، مثل تدمير المواقع الإجرامية والإباحية، على الرغم من أن القرصنة الإلكترونية أصبحت في الفترة الأخيرة غزواً حقيقياً لا يتوقف عند حد، ووباء سريع الانتشار.

ومن مخاطر القرصنة الدخول إلى الملفات الشخصية، وسرقة المعلومات والبيانات، ومن ثم نشرها، وتحريفها، كما أنها تؤدي إلى نشر الأكاذيب والشائعات، وتزوير الحقائق، والأعظم من هذا هو نسب أفعال وأقوال وصور لغير أصحابها، والتجسس على الناس، ونشر أسرارهم، وانتهاك أعراضهم، وكشف عورات نسائهم، وذلك من **أكبر** الكبائر، وأعظم الجرائم، فقد نهى الله تعالى عن التجسس عموماً، فقال تعالى: {وَلَا تَجَسَّسُوا}[1]، وقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَنَافَسُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَانًا)[2].

1. الحجرات: 12.

2. صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها.

فالقرصنة على هذا الوجه محرمة شرعاً، وتعظم حرمتها، ويشتد عقابها إذا كانت لخدمة أعداء الإسلام، فهي تعادل في إثمها حد الحرابة؛ لما فيها من إفساد في الأرض، وتدمير لأمن المجتمع، وانتهاك لأعراضه، وفتك في علاقات أفراده، فكان لا بد من معاقبة الأشخاص الذين يقترفون هذه الجريمة عقاباً رادعاً يقره ولي أمر المسلمين؛ وجريمة القرصنة على هذا النحو أضر من الحرابة، والله تعالى يقول: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}[1]، وتوعد الله سبحانه المستهترين بأعراض الأبرياء بالعذاب الشديد في الدنيا والآخرة، فقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}[2].

لذلك؛ لابد من نشر الوعي بخطورة أعمال القرصنة وتبعاتها على بناتنا ونسائنا وشبابنا ورجالنا، لإمكان وقوعهم من خلالها في شرك المخادعين، الذين يسعون لتدنيس العفة والكرامة، فكم من فريسة وقعت ضحية للقرصنة من خلال نشر معلوماتها الشخصية، أو وضع صورتها على مواقع الإنترنت بوضعيات مخلة بالآداب؛ ولا بد لمن بيدهم زمام تشريع القوانين، وتنفيذ العقوبات من وضع عقوبات زاجرة ورادعة للمتاجرين بأعراضنا، والملوثين لسمعتنا، والمهددين لنسيجنا الاجتماعي، والله تعالى أعلم.

---

1. المائدة: 33.
2. النور: 19.

15. حكم بيع مواد غذائية تصنع على شكل رسومات أو شرائها

السؤال: ما حكم بيع مواد غذائية تصنع على شكل رسومات، أو صور خاصة بغير المسلمين أو شرائها، أو تغلف بمثل ذلك؟

الجواب: ينبغي للمسلم التحرز عن بيع الحرام أو شرائه، ويلحق بذلك ما تعلقت به شبهة الحرام، فرسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: (إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ...)(*)، وبعض المواد الغذائية تكون مادتها مباحة، غير أنها تصنع على شكل صور دالة على معتقدات خاصة بغير المسلمين، فإذا خالفت تلك المعتقدات عقيدة الإسلام؛ فيحرم التعاطي مع صورها والرموز الدالة عليها، والمسلم مطالب بالتحرز عن أكل الحرام أو الترويج له، من هنا ينبغي الكف عن شراء ما تعلقت به الحرمة وبيعه، سواءً أكان ذاك التعلق في شكله وصورته، أم في مادته ومضمونه، والله تعالى أعلم.

16. حكم بيع منتوجات حجرية بشكل تحف على أنها من الأرض المقدسة

السؤال: ما حكم بيع منتوجات حجرية بشكل تحف تباع لجهات دينية في أمريكا، على اعتبار أنها من الأرض المقدسة؟

الجواب: الأصل تجنب البيع والشراء المتعلق بالأمور المحرمة، أو ما تعلق بشبهة الحرام، لأن المسلم مأمور بالابتعاد عن الشبهات؛ لقول: رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى

* صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات.

الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ...)[1]، وبعض المواد العينية تكون مادتها مباحة، غير أنها توضع عليها صورٌ دالة على معتقدات خاصة بغير المسلمين، فإذا خالفت تلك المعتقدات عقيدة الإسلام؛ فيحرم التعاطي مع صورها والرموز الدالة عليها، والمسلم مطالب بالتحرز عن أكل الحرام أو الترويج له، من هنا ينبغي الكف عن شراء ما تعلقت به الحرمة وبيعه، سواءً أكان ذاك التعلق في شكله وصورته، أم في مادته ومضمونه، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أخبره قال: (رَأَى رَسُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلاَ تَلْبَسْهَا)[2]، والله تعالى أعلم.

17. حكم تجميد المريض الميئوس من برئه

السؤال: ما حكم تجميد المريض الميئوس من برئه حتى يتم التوصل إلى علاج له في المستقبل؟

الجواب: إن عملية تجميد البشر من العمليات المستحدثة، وهي مكلفة للغاية، ولها تصوران، أولهما التجميد ما قبل الوفاة، وهو حرام؛ لأنه من قبيل الانتحار إن كان بطلب من الشخص نفسه، أو قتل نفس بغير حق إن كان من قبل غيره، والله تعالى يقول: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ}[3]، وقال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}[4]، وقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ

1.. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات.
2. صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر.
3. الإسراء: 33.
4. النساء: 29.

فِي يَدِهِ، يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا)[1].

وثانيهما: التجميد بعد الوفاة، ولا يجوز أيضاً، إلا في حالات الضرورة القصوى لغايات علمية، أو قضائية، أو من أجل التبرع ببعض أعضاء المتوفى بعد وصية منه، وتجميد جثمان المتوفى دون سبب شرعي معتبر، يتنافى مع سنة الإسراع بالدفن، فمن السنة التعجيل بدفن الميت، لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ)[2]، والله تعالى أعلم.

18. حكم تعرية المريضة بالكامل أمام عدد من الأطباء

السؤال: هناك أساليب متبعة في المشافي عند إجراء العمليات الجراحية، تتمثل في تعرية المريضة بالكامل أمام الطبيب الجراح، وطبيب البنج، وفني البنج، وأحياناً ممرض، بحجة الافتقار إلى طبيبات بنج، مع أنه يمكن أن يقوم طبيب البنج بمهمته، ثم يفصل بستار من أجل مرحلة التعقيم (التعرية)، ثم يبدأ عمل الجراح، ولكن الأسلوب المتبع في بعض المشافي هو دمج المراحل بعضها ببعض، فما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب: الله تعالى أمرنا بستر العورات، وغض البصر عنها، فقال تعالى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ

1. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار.
2. صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة.

مِنْهَا...}[1]، وقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلاَ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلاَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلاَ تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ)[2].

أما بالنسبة إلى الأسلوب المتبع في المشافي عند إجراء العمليات الجراحية، وغيرها، فهناك ضوابط شرعية ينبغي للطواقم الطبية الالتزام بها، ومنها:

1. الأصل أن تقوم طبيبة مسلمة متخصصة بالكشف على المريضة، فإن لم تتوافر فطبيبة غير مسلمة ثقة، وإن لم تتوافر فطبيب مسلم ثقة، وإن لم يتوافر فطبيب غير مسلم ثقة، وإذا كانت الحاجة تندفع برؤية طبيب واحد لم يجز أن ينظر إليها أكثرُ من واحد.

2. الحرص على الامتناع عن كشف عورات المرضى إلا في حال الضرورة، وأن يكون الكشف بقدر الحاجة، بناءً على القاعدة الشرعية: (الضرورة تقدر بقدرها)[3]، وعلى الطبيب في حال تعذر وجود الطبيبة أن يقصر الاطلاع على العورات على قدر الحاجة التي يستلزمها تشخيص المرض ومداواته، وألا يزيد عن ذلك، وأن يغض النظر قدر استطاعته.

3. يحرم طاعة الطبيب في التعري أمامه، إلا إذا كانت هناك ضرورة ملجئة، والإثم يتحمله الطرفان إذا كان الكشف دون حاجة، وبرضا المريض، فرضا المريض لا يبيح المحرم، أما إذا لم يكن برضا المريض، ولا بإذن صريح منه، فالإثم يقع على الطبيب وحده، أو من تسبب في انتهاك الحرمات.

4. أن تتم معالجة الطبيب للمرأة بحضور محرم أو زوج، أو امرأة ثقة؛ لقول رسول الله،

1. النور: 30 - 31.
2. صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات.
3. القواعد الفقهية: 1/ 4.

صلى الله عليه وسلم: (لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)[1].

وعليه؛ فقد أهاب مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين في قراره رقم: 1/ 116 بتاريخ 17/ 4/ 2014م بمشافينا وأطبائنا العمل على التقيد بالضوابط الشرعية الخاصة بمعاينة المرضى، ونتمنى على وزارة الصحة تأكيد الحرص على تنفيذ الآداب الخاصة بمعاينة المرضى في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، واتخاذ الإجراءات اللازمة بحق كل من لا يحترم هذه الأنظمة والقوانين، ويتهاون بكشف العورات دون مبرر شرعي مقبول، والله تعالى أعلم.

19. حكم شراب الطاقة والبيرة الخالية من الكحول

السؤال: ما حكم شراب الطاقة، والبيرة الخالية من الكحول (شراب الشعير) بأنواعها؟

الجواب: الأصل إباحة كل طعام أو شراب يخلو من الإسكار، أو أي محرم آخر، لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ)[2]، وبناءً على القاعدة الشرعية: (الأصل في الأشياء الإباحة)[3]، والأشربة المذكورة في السؤال يلزم للبت في وصفها إجراء فحوصات مخبرية حسب الأصول؛ لتحديد مقدار ضررها على جسم الإنسان، ومدى إسكار كل منها؛ لأنها أنواع عدة، ومكونات مختلفة، فما ينطبق على بعضها، قد لا ينطبق على بعضها الآخر، وبذلك يتعذر إصدار حكم واحد على مجملها بالتحريم أو الإباحة، مع التنبيه إلى أن بعض الباحثين المتخصصين يحذرون من تناول هذه الأشربة؛ لضررها على صحة الإنسان، ويوصون بالابتعاد عنها، وهذا هو الأولى والأسلم لصحة الإنسان، والمسلم مأمور باجتناب الشبهات، لقول رسول الله، صلى الله

1. صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة.
2. صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.
3. الأشباه والنظائر، ابن نجيم: 1 /66.

عليه وسلم: (إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ)[1]، والله تعالى أعلم.

20. حكم نظام الاقتطاعات (كير هشتلموت)

السؤال: تقوم بعض المؤسّسات التعليمية الإسرائيلية باقتطاع مبلغ من راتب المعلم، وتضع مبلغًا يساويه أو أكثر، يأخذه المعلم كلّ سبع سنوات، ويُسمّى هذا النّظام بـ(كيرن هشتلموت)، فما حكم ذلك؟

الجواب: بعد البحث في آلية عمل هذا النّظام يبدو، والله أعلم، أنّ الأموال المقتطعة من الراتب، يتمّ استثمارها في البنوك الربوية، وفي السندات الحكومية القائمة على الربا، الذي هو حرام بأشكاله وأنواعه جميعاً، قال تعالى: {وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}[2].

وعليه؛ فإن ثبت ما علمناه من قيام هذا النّظام على العمل الربوي، فلا تجوز المشاركة فيه، إذا كانت اختيارية، أمّا إذا كانت إلزامية، فعليك أن تتخلص- في كلّ مرة - من الأموال الزائدة في وجوه الخير والبرّ، ونوصيك بتحرّي الحلال، والاحتياط لدينك، وأن تحرص على طهارة مالك من كلّ شائبة، فالله تعالى يقول: {وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا* وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ}[3]، والله تعالى أعلم.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

---

1. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات.
2. البقرة: 275.
3. الطلاق: 2 - 3.

الفصل السادس
أيمان ونذور

.1	الدليل من السنة النبوية على طلب اليمين من المدعى عليه في الدماء	260
.2	الحلف على كتاب الله لتلافي مشكلات مع زملاء العمل	260
.3	اليمين وخمسة	262
.4	كفارة الأيمان المتعددة المعقودة على الأمر نفسه	263
.5	إخراج كفارة الأيمان المتعددة إلى مؤسسة خيرية تقدم المساعدات للفقراء والمساكين	264
.6	حكم الحنث باليمين	265
.7	أحكام النذر	266
.8	حكم الوفاء بالنذر عند تغير المنذور	268
.9	حكم العجز عن الإيفاء بالنذر	269
.10	تحريم دخول بيوت معينة	270
.11	تحريم شاب كل النساء على نفسه	271

1. الدليل من السنة النبوية على طلب اليمين من المدعى عليه في الدماء

السؤال: ما الدليل من السنة النبوية المطهرة على طلب اليمين من المدعى عليه في الدماء؟

الجواب: ورد في السنة النبوية المطهرة عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)[1]، وتطلب اليمين من المدعى عليه عند تعذر إثبات التهمة بالإقرار أو البينة من قبل المدعي، وذلك حسب الأصول المرعية في القضاء الشرعي.

2. الحلف على كتاب الله لتلافي مشكلات مع زملاء العمل

السؤال: ما الحكم الشرعي فيمن اضطر إلى الحلف على كتاب الله لتلافي مشاكل مع زملائه في العمل ؟

الجواب: إن اليمين بالله عزّ وجلّ أمر خطير، ولا ينبغي للمسلم أن يتساهل به، **وينبغي** له تجنب كثرة الحلف من غير داع، والله جلّ وعلا يقول: {وَلا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ} [2]؛ يعني كثير الحلف، وكثرة الحلف من صفات المنافقين، وقد أخبر أنهم يحلفون على الكذب وهم يعلمون؛ فينبغي للمؤمن أن يبتعد عن كثرة الأيمان، وأن لا يعوِّد لسانه ذلك، ولا يحلف إلا عند الحاجة.

ومن أنواع اليمين –الغموس؛ وهي أن يحلف بالله كاذبًا متعمدًا، أو يحلف على سلعة أنه اشتراها بكذا، وأنها سليمة من العيوب، وهي غير سليمة في الحقيقة. وما أشبه ذلك؛ فهذه هي اليمين الغموس، وهي من كبائر الذنوب، وسميت غموسًا؛ لأنها

1. صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه.
2. القلم: 10.

تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار، فعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال سمعت رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم، يقول: (الْحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ)[1]؛ فهذه هي اليمين الغموس، ولا كفارة لها؛ وإنما كفارتها التوبة إلى الله سبحانه وتعالى، والندم على ما حصل منه، وأن لا يعود إلى الحلف بهذه اليمين.

وأما الحلف بالقرآن فلا بأس به؛ لأن القرآن كلام الله سبحانه وتعالى، وهو صفة من صفاته، والمسلم يحلف بالله أو بصفة من صفاته سبحانه وتعالى؛ ككلامه وسائر صفاته التي وصف بها نفسه، أو وصفه بها رسوله، صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك كلام الله عزّ وجلّ، وهو القرآن. ولكن كما ذكرنا ينبغي للمسلم أن لا يسارع إلى الحلف واليمين، وأن يمتنع عن الأمور المحظورة من غير حلف، وأن يفعل الطاعات من غير حلف؛ لأن الحلف مسؤولية عظيمة، وخطر كبير.

أما من حلف بالقرآن وخالف يمينه؛ فعليه كفارة، لقوله سبحانه وتعالى: {لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}[2]، وكفارة اليمين تجمع بين أمرين تخيير وترتيب، أما التخيير؛ فبين خصال ثلاث، هي: العتق، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوة عشرة مساكين؛ يخير في هذه الأمور؛ فإذا لم يقدر على واحدة منها؛ فإنه يصوم ثلاثة أيام؛ لقوله تعالى: {فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ}[3]، فهذه كفارة اليمين المنعقدة التي قصد الحالف عقدها على أمر ممكن.

1. صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب {يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ}.
2. المائدة: 89.
3. المائدة: 89.

وقد فتح الله تعالى باب التوبة أمام كل مسلم، فبادر أخي إلى التوبة، فالله تعالى يتوب على من تاب، قال عز وجل: {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ}[1]. والله تعالى أعلم

3. اليمين وخمسة

السؤال: مطلوب مني أنا وأربعة من أقاربي أن نصدق يمين أحد أقاربنا المتهم بأخذ سيارة غريم له في دين سراً، واتهم بسرقتها واحتجازها عنده، إلا أنه ينفي ذلك، ويطلب من خمسة من ذوي المدعى عليه بأن يحلفوا بأنه صادق فيما يقول دون أن يكون لهم علم بذلك، فما حكم الشرع في الحلف المطلوب؟

الجواب: اليمين بالله عزّ وجلّ أمر خطير، ولا ينبغي للمسلم أن يتساهل به، والله تعالى يقول: {وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ}[2]؛ وحلّاف تعني كثير الحلف، وكثرة الحلف من صفات المنافقين، فينبغي للمؤمن أن يبتعد عن كثرة الحلف وأن لا يحلف إلا عند الحاجة، كما أن المسلم لا يشهد إلا بما يعلمه من خلال رؤيته، أو سماعه، لقوله تعالى: {إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ}[3]، ويقول تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولا}[4].

فلا يجوز للمسلمين أن يقدموا على حلف اليمين دون التثبت مما يحلفون عليه، والتأكد من الحقيقة، خوفاً من الوقوع في إثم اليمين الغموس، وشهادة الزور، والله تعالى يقول: {ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ

1. الزمر: 53.
2. القلم: 10
3. الزخرف: 86.
4. الإسراء: 36.

إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ}[1]، وقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِالله، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ)[2]، واليمين الغموس حلف على أمر كاذب وصاحبها يعلم؛ وسميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في النار.

وعليه؛ فلا يجوز شرعاً أن يحلف الإنسان على أن فلاناً صادق في يمينه، وأنه لم يقم بالعمل المتهم به، أو غير ذلك من الأمور، دون أن يكون له علم صحيح بما يحلف عليه؛ لأن الشخص لا يستطيع أن ينفي عن شخص آخر بأنه لم يقم بعمل، أو أن يقرر براءته إلا ببينة واضحة، والله تعالى أعلم.

4. كفارة الأيمان المتعددة المعقودة على الأمر نفسه

السؤال: ما حكم رجل حلف على أمر معين أكثر من ثلاثين يميناً، هل عليه كفارة واحدة أم كفارات عدة؟

الجواب: اليمين المنعقدة هي التي تكون عن قصد ونية وعزم سابق، كأن يقول: "والله لا أكلم فلاناً"، فإذا كان الحلف باليمين منعقداً على أمر واحد، وتكرر اليمين مرات عدة على الأمر نفسه، فتجب على الحانث به كفارة واحدة، كما جاء في قول الله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ الله بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ}[3].

---

1. الحج: 30.
2. صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس.
3. المائدة: 89.

وإذا كانت اليمين منعقدة على أمور عدة، كأن يقول: (والله لا آكل، والله لا أكلم فلاناً، والله لا أزور فلاناً)، فقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه تجب على الحالف لكل يمين كفارة.

وعليه؛ فيجب على السائل في هذه الحالة كفارة واحدة؛ لأن حنث اليمين كان في أمر واحد، وإذا تعددت الأيمان على أشياء مختلفة فإن الكفارات تتعدد، وإذا أخرج الكفارة ثم حنث بيمينه عن الشيء نفسه مرة أخرى، يلزمه كفارة أخرى، والله تعالى أعلم.

5. إخراج كفارة الأيمان المتعددة إلى مؤسسة خيرية تقدم المساعدات للفقراء والمساكين

السؤال: حلفت أيماناً كثيرة، ولا أذكر عددها، فهل يجوز لي أن أكفر عن هذه الأيمان بالتبرع بمبلغ من المال لجمعية، أو مؤسسة خيرية تقدم المساعدات للفقراء والمساكين؟

الجواب: اتفق الفقهاء على أنه تجب على الحالف لكل يمين كفارة، أما إن كان الحلف باليمين منعقداً على أمر واحد، وتكررت اليمين مرات عدة على الأمر نفسه، فإن كان يقصد بتكرار اليمين مجرد التأكيد على ما حلف عليه، وكان ذلك على شيء واحد؛ فإن عليه كفارة واحدة إن أراد التراجع عن يمينه، أو الحنث فيها، أما إذا لم يقصد التأكيد، وإنما قصد بالتكرار التأسيس لكل يمين، فعليه لكل يمين كفارة؛ لأن نية الحالف هي التي تحدد تعدد الكفارة لكل يمين، أو كفارة واحدة عن الأيمان جميعها، لقوله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}[*].

* المائدة: 89.

وعليك الاحتياط لنفسك بأداء الكفارة عما يغلب على ظنك أنها تُبَرأ بها ذمتك، فيجوز لك أن تكفر عن هذه الأيمان بتبرع مالي إلى جمعية، أو مؤسسة خيرية تقدم المساعدات للفقراء والمساكين، والله تعالى أعلم.

6. حكم الحنث باليمين

السؤال: ما حكم وضع يدي على المصحف، وحلفي يميناً على ترك تدخين الشيشة، حيث إنني تركتها مدة ستة أشهر، لكني لا استطيع الاستمرار في ذلك؟

الجواب: اتفقت الهيئات العلمية والمراكز الطبية والصحية على مدى تأثير التدخين على جسم الإنسان، وأثبتت هذه الهيئات والمؤسسات أنه سبب رئيس في الإصابة بكثير من الأمراض الخطيرة؛ منها سرطان الرئة، وتليف الكبد، وعليه؛ فقد ذهب معظم العلماء إلى تحريمه، ووجوب الإقلاع عنه؛ لأن الإسلام أحل الطيبات، وحرم كل خبيث وضار، فقال الله تعالى: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ}[1]، ورسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: (لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ)[2].

فإن كان التدخين محرماً فلا يجوز للمسلم ارتكاب المحرمات، وإن كان مكروهاً، فهو من الشبهات التي أمرنا الشرع باجتنابها، فقد قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ، وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ)[3]، ثم

---

1. الأعراف: 157.
2. مسند أحمد، ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، وحسنه شعيب الأرنؤوط.
3. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات.

إن الحلف على المصحف على ترك التدخين، يزيد اليمين تغليظاً وتعظيماً وتأكيداً على لزوم تركه، وعليه؛ فيجب على من حلف بالله تعالى على ترك تدخين الشيشة أن يُلزم نفسه بتركه، وأن يبر بيمينه، فالله تعالى يقول: {وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا}[1]، فلا يعذر الإنسان بحجة أنه لا يستطيع ترك التدخين؛ لأن الانقطاع عنه ممكن في العادة مع العزيمة القوية والإصرار، وبما أنك انقطعت عنه مدة ستة أشهر، فبإمكانك أن تكمل ذلك، خصوصاً وأن التدخين يُعد ذنباً، والإقلاع عنه توبة من هذا الذنب.

أما في حال الرجوع إلى التدخين وعدم البر بيمينك، فعليك أن تكفر عنه، بإطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن لم تستطع فصيام ثلاثة أيام، لقوله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}[2]، والله تعالى أعلم.

7. أحكام النذر

السؤال: ما حكم النذر؟ وهل يجوز لأهل البيت أن يأكلوا منه؟ وهل يجوز التصدق بقيمته من النقود بدل ذبحه؟

الجواب: اختلف أهل العلم في حكم النذر المعلق، بين الكراهة، والإباحة، والتحريم، والذي يترجح من أقوالهم القول بالكراهة، لما رواه البخاري في صحيحه، عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: (نهى النبي، صلى الله عليه وسلم، عن النذر، وقال: إنه لا يرد شيئاً،

1. النحل: 91.
2. المائدة: 89.

وإنما يستخرج به من البخيل).[1]

والواجب على الناذر الوفاء بنذره على الحالة التي نواها، فإن نوى صرف النذر للفقراء والمساكين من غير أهل بيته، فالواجب صرفه لهم، ولا يجوز له ولا أهل بيته الأكل منه، وإن لم يحدد جهة معينة، وأطلق النذر، فلا مانع حينئذ من أكل الناذر وأهل بيته منه عند المالكية ومن وافقهم، ويجوز الأكل منه إن نوى أنه لله، وذهب بعض أهل العلم إلى تحريم الأكل من النذر مطلقاً؛ لأنه كالصدقة، وفي المغني، عَنْ أَحْمَدَ: (أَنَّهُ لَا يَأْكُلُ مِنْ الْمَنْذُورِ)[2].

أما إخراج النذر بالقيمة، فالأولى الالتزام بالنذر على الصفة التي تلفظت بها ونويتها، كما هو في مذهب الجمهور، إلا إذا تعذر الحصول على عين النذر، فالقيمة حينئذ مجزئة، قال تعالى: {لا يُكَلِّفُ الله نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا}[3]، وأجاز فقهاء الحنفية إخراج الزكوات والنذور والكفارات جميعها بالقيمة، كما قال صاحب (رد المحتار): (نذر أن يتصدق بهذا الدينار، فتصدق بقدره دراهم، أو بهذا الخبز، فتصدق بقيمته؛ جاز عندنا)[4]، وجاء في الاختيار لتعليل المختار[5]: (يجوز فيها [يعني الزكاة] دفع القيمة، وكذا في الكفارات والنذور وصدقة الفطر والعشور؛ لقوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً}[6]، وهذا نص على أن المراد بالمأخوذ صدقة، وكل جنس يأخذه فهو صدقة، وقول معاذ لأهل اليمن حين بعثه، صلى الله عليه وسلم، إليهم: (ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ

1. صحيح البخاري، كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر.
2. المغني: 3 /582.
3. البقرة: 286.
4. رد المحتار: 14 /97.
5. الاختيار لتعليل المختار، 1/ 102
6. التوبة: 103.

أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالْمَدِينَةِ)[1].

ونرى جواز دفع القيمة في النذور والكفارات، كما عند الحنفية؛ استدلالاً بأثر معاذ بن جبل السابق، خصوصاً إذا تعذر الحصول، على عين النذر بصفته، أو كان في ذلك مراعاة لمصلحة الفقراء، والتيسير على الأغنياء، وهو اختيار ابن تيمية، الذي قال في (الاختيارات الفقهية): (ويجوز إخراج القيمة في الزكاة لعدم العدول عن الحاجة والمصلحة ... أو أن يكون المستحقون طلبوا القيمة لكونها أنفع لهم، فهذا جائز)[2]. والله تعالى أعلم.

8. حكم الوفاء بالنذر عند تغير المنذور

السؤال: نذرتُ أن أتصدّق على الفقراء عند كلّ عملية تحديثٍ لموقعي الإلكتروني إذا تحقق مرادي لمدة شهريين متتاليين، فهل يجب عليّ الوفاء بهذا النّذر في حالة تصميمي لمحرك بحث آخر؟

الجواب: إنّ هذا النّذر يُعدّ نذرًا معلقًا، وهو مباح عند الحنفية، ومكروه كراهة تنزيهية عند جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة ورأي عند المالكية[3]؛ لِما رُوي أنّ النّبي، صلّى الله عليه وسلّم، نهى عن النّذر، فقال: (إنّه لا يردّ شيئًا، وإنّما يُستخرج به من البخيل)[4]، ولأنّه علّق فعل قربة للحصول على غرض معين، فلم تكن نيته خالصة لله تعالى، وإنّما كانت القربة على سبيل المعاوضة.

---

1. رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة.
2. حاشية الروض المربع: 5 /186، بتصرف.
3. الفقه الإسلامي وأدلّته، 4 /116.
4. صحيح البخاري، كتاب القدر، باب إلقاء النّذر العبد إلى القدر.

وعليه؛ يجب عليك الوفاء بنذرك، إذا تحقّق شرطك؛ لقوله تعالى: {وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ }[1]، ولقول النّبي، صلّى الله عليه وسلّم: (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ)[2].

أمّا بخصوص محرّك البحث الآخر، فإن كان باسم آخر، وليس له أيّ علاقة بالموقع الإلكتروني الأول، ولا يُعدّ تحديثًا له، فلا يدخل في النّذر؛ لأنّ نيتك كانت تخصّ حسب إفادتك موقعًا واحدًا، وهو الأول، فلا يتعدّى لغيره إلّا بالنيّة.

مع التنبيه إلى ضرورة مراعاة ضوابط التعامل مع المواقع الإلكترونية، التي ورد ذكر بعضها في قراري مجلس الإفتاء الأعلى، رقم 1 /78 بتاريخ 21/ 1/ 2010م، ورقم 3 /79 بتاريخ 18/ 3/ 2010م، والله تعالى أعلم.

9. حكم العجز عن الإيفاء بالنذر

السؤال: نذرت إن رزقني الله ولداً أن أزور قبر أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان، والآن ليس لي قدرة على الوفاء بالنذر، فما الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب: النذر ثابت في القرآن والسنة، قال تعالى: {ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}[3]، وجاء في الحديث عن عائشة، رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ)[4]، وما نذرته لا يعد من نذر الطاعة، لأنه لا يجوز للمسلم أن يشد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة؛ المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، فإذا كان لا يجوز شد الرحال إلا إلى هذه المساجد، فمن باب أولى ألا يجوز شد الرحال لزيارة قبر معين، وإن كان قبر

1. الحج: 29.
2. صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنّذور، باب النّذر في الطاعة.
3. الحج: 29.
4. صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة.

أحد الصحابة الكرام، رضي الله عنهم أجمعين، وشكر الله سبحانه على نعمه لا يكون بزيارة قبر مخصص، وإنما بالحج إلى بيته، أو غيرها من أوجه الخير المعروفة.

وعليه فأنت غير ملزم بزيارة قبر أمير المؤمنين معاوية، رضي الله عنه، حتى وإن تسنى لك ذلك، ولا مانع من زيارة القبور بشكل عام؛ لأنها تذكر بالآخرة. والله تعالى أعلم.

10. تحريم دخول بيوت معينة

السؤال: حصل خلاف بين عمتي وإخوتها، حَرّمت جراءه دخول بيوتهم، حيث قالت: (يحرم عليّ دخول بيوتكم حرمة البنت على أبيها)، فما حكم الشرع في هذا التحريم؟ وهل عليها كفارة؟

إن تحريم عمتك دخول بيت إخوتها يعد يميناً، فقد قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ* قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ[1] وَاللهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ}[2]، فتحليل اليمين كفارتها.

والأصل أن على من حلف يميناً أن يبر بيمينه، ويحبذ الرجوع عن الحلف إن وجد الحالف بذلك خيراً من التمسك به، لقوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ)[3]، وبين الله تعالى صفة التكفير عن اليمين، فقال تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}[4].

1. التحريم: 1 – 2.
2. معنى {تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ} أي كفارة أيمانكم.
3. صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه.
4. المائدة: 89.

وعليه؛ فيلزم عمتك التكفير عن يمينها إن قامت بزيارة بيوت إخوتها، وهذا ما ننصحها به، عملاً بمقتضى الحث على صلة الرحم، وتجنب قطعها، لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ الله، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ الله)[1]، والله تعالى أعلم.

11. تحريم شاب كل النساء على نفسه

السؤال: قال شاب لفتاة: (حرمت على نفسي كل بنات حواء من بعدك)، مكرراً ذلك وقاصداً لما يقول، فما حكم ذلك؟

الجواب: نهى الشارع عن تحريم المسلم على نفسه شيئاً مما أحله الله، فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ الله لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ الله لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}[2]، فإذا قصد الحالف من هذا التحريم اليمين، فيعتبر قوله هذا يميناً، فإن حنث به وتزوج بغيرها ممن شاء من غير المحرمات عليه بنص الشارع، فعليه حينئذ كفارة يمين، لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ الله لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَالله غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ الله لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَالله مَوْلاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ}[3]، وكفارة اليمين هي الواردة في قوله تعالى: {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُم}[4]، فإن تزوج غيرها، فعليه إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يستطع، فعليه صيام ثلاثة أيام.

والله يقول الحق، وهو يهدي السبيل

---

1. صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها.
2. المائدة: 87.
3. التحريم: 1 – 2.
4. المائدة: 89.

الفصل السابع
جنائز ومقابر

.1	مواصفات الكفن الشرعي	273
.2	حكم إلباس المرأة شيئاً من ملابسها المخيطة تحت الكفن	273
.3	حفر القبور واتجاهاتها ومقاييسها	274
.4	حكم الاعتداء على المقابر	275
.5	حكم نقل القبور لجرف جزء من مقبرة	276
.6	مقابر الأرقام	276
.7	حكم نقل القبور	278
.8	حكم نقل عظام الموتى	279

1. مواصفات الكفن الشرعي

السؤال: ما مواصفات الكفن الشرعي للرجل والمرأة؟

الجواب: إن تكفين الميت فرض كفاية، قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا خَيْرُ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ)[1]، فبعد موت الإنسان وغسله وتطهيره يكفن بشيء من جنس ما يجوز له لبسه في حياته، وصفات الكفن في السنة، وهو أكمل الأكفان، للرجل ثلاثة أثواب، إزار ولفافتين، فعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: (كُفِّنَ رَسُولُ الله، صلى الله عليه وسلم، فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ)[2].

أما المرأة فتكفن بخمسة أثواب: قميص وإزار وخمار ولفافتين، لأنها تخرج فيها حال الحياة، فكذلك بعد الممات، وتكره المغالاة في الكفن، كما يكره التكفين بالمعصفر والمزعفر والشعر والصوف والجلد، ويغسل الميت بالماء والسدر، ويوضع الطيب على الكفن، ويجعل الحنوط فيما بينها، فعن أم عطية قالت: (دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ؛ تَعْنِي إِزَارَهُ)[3]. والله تعالى أعلم.

2. حكم إلباس المرأة شيئاً من ملابسها المخيطة تحت الكفن

السؤال: هل يجوز إلباس المرأة شيئاً من ملابسها المخيطة تحت الكفن؟

الجواب: لا مانع من إلباس المرأة شيئاً من ملابسها المخيطة تحت الكفن، فقد قال

1. سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في البياض، وصححه الألباني.
2. صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت.
3. صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر.

ابن قدامة: (لأن المرأة تزيد في حال حياتها على الرجل في الستر؛ لزيادة عورتها على عورته، فكذلك بعد الموت، ولما كانت تلبس المخيط في إحرامها وهو أكمل أحوال الحياة، استحب إلباسها إياه بعد موتها)[1]، علماً أن جمهور الفقهاء من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة اتفقوا على استحباب أن تكفن المرأة في خمسة أثواب، وهي، إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين، لحديث أم عطية، قالت: (فكفناها، أم كلثوم ابنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في خمسة أثواب، وخمرناها كما يخمر الحي)، قال ابن حجر: (وهذه الزيادة صحيحة الإسناد)[2]، والعمل بما جاء في السنة النبوية أولى وأفضل، والله تعالى أعلم.

3. حفر القبور واتجاهاتها ومقاييسها

السؤال: ما الحكم الشرعي في حفر القبور واتجاهاتها ومقاييسها؟

الجواب: الوارد أن يُجْعَلَ الميتُ في قبره على جنبه الأيمن، ووجهه قبالة القبلة، وعلى هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إلى يومنا هذا، وقد ثبت عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً)[3]، وينبغي أن يُدنى من حائط القبر القبلي الأمامي؛ لئلا ينكب على وجهه، وأن يسند من خلف ظهره بتراب؛ لئلا ينقلب على ظهره.

وذهب بعض خبراء الدفن من المسلمين إلى أن حدود القبر الأكبر أن يكون بطول 200سم، وعمق 130سم، وعرض 75سم، وأن يكون ارتفاع اللحد 55سم، وعرضه 50سم، الداخل منه 25سم، والخارج منه 25سم، تنقص هذه المقاسات كلما نقصت جثة الميت، وتزيد كلما زادت، ولا تقييد في ذلك، ولكننا نقتدي بهديه صلى

1. المغني: 2/ 346.
2. فتح الباري: 3/ 133.
3. سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب مَا جَاءَ فِى التَّشْدِيدِ فِي أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمَ، وحسنه الألباني.

الله عليه وسلم؛ بأمره بإعماق القبر، وتوسيعه، وتحسينه، فعن رجل من الأنصار، قال: (خرجنا مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في جنازة... فجلس رسول الله، صلى الله عليه وسلم، على حفرة القبر فجعل يوصي الحافر، ويقول : أوسع من قبل الرأس، وأوسع من قبل الرجلين لرب عنق له في الجنة)[1]، وعن هشام بن عامر، قال: (شُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الجِرَاحَاتُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: احْفِرُوا، وَأَوْسِعُوا، وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا الاثْنَيْنِ وَالثَّلاَثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا، فَمَاتَ أَبِي، فَقُدِّمَ بَيْنَ يَدَيْ رَجُلَيْنِ)[2]. والله تعالى أعلم.

4. حكم الاعتداء على المقابر

السؤال: ما حكم الاعتداء على المقابر من حيث نبشها، أو الاعتداء على أرضها؟

الجواب: إن الله عز وجل كرم الإنسان حياً وميتاً، حيث قال في كتابه الكريم: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً}[3]، وقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا)[4]، وبين الرسول، صلى الله عليه وسلم، كراهة الجلوس على القبر، فقال: (لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ، فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ)[5].

واتفق الفقهاء على تحريم فتح القبور قبل أن تبلى العظام، فإن بليت جاز فتح القبر

---

1. مسند أحمد، مسند الأنصار، حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي.
2. سنن الترمذي، كتاب الجهاد عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بَابُ مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الشُّهَدَاءِ، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني.
3. الإسراء: 70.
4. سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، وصححه الألباني.
5. صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه.

للضرورة لدفن ميت آخر فيه.

وعليه؛ لا يجوز شرعاً الجلوس على المقابر، ولا نبشها، ولا الاعتداء عليها، حفاظاً على كرامة المدفونين فيها، ولتجنب إيذائهم، وذلك سواء أكانت المقابر للمسلمين، أم غيرهم. والله تعالى أعلم.

5. حكم نقل القبور لجرف جزء من مقبرة

السؤال: ما حكم نقل القبور للتمكن من جرف جزء من مقبرة بهدف توسعة الشارع الرئيس، وإعادة بناء سور عليه؟

الجواب: إن الله عز وجل كرم الإنسان حياً وميتاً، حيث قال تعالى في كتابه الكريم: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ}[1]، واختلف الفقهاء في مسألة نقل الميت بعد دفنه، والجمهور مع جواز نقل القبر لضرورة، أو مصلحة مشروعة، وجاء في المغني: (وإن تيقن أن الميت قد بلي وصار رميماً، جاز نبش قبره ودفن غيره فيه)[2].

وبناءً عليه؛ فلا مانع من نقل القبور المشار إليها في السؤال، إلى مكان آخر ثم جرف مكانها بعد ذلك، إذا ثبت أن هناك حاجة لذلك، ومصلحة مشروعة، وفق تقدير الجهات المسؤولة في وزارة الأوقاف، وهيئة الحكم المحلي واعتباراتهما، بصفتهما مخولتين بالمسؤولية عن المقابر المذكورة، ومراعاة المصالح العامة في البلدة، والله تعالى أعلم.

6. مقابر الأرقام

السؤال: ما حكم نقل جثمان الشهيد من مقبرة الأرقام إلى مقابر المسلمين، سواءً كانت الجثة قديمة، أم حديثة؟ وهل تجوز صلاة الغائب على شهداء مقابر الأرقام، وما

1. الإسراء: 70.
2. المغني: 2/ 383.

حكم وجود مقابر خاصة بقتلى العدو في بلاد الإسلام لغرض التبادل أو ما شابه؟ وما الواجب الشرعي والأخلاقي تجاه شهداء مقبرة الأرقام؟

الجواب: أنعم الله تعالى على الشهداء، فقال تعالى: {فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا}[1]، وهم أحياء عند ربهم، قال تعالى: {وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ}[2]، ولا يضرهم حجز الأعداء لجثثهم في مقابر الأرقام.

وأما نقل هذه الجثث من تلك المقابر، فجائز شرعاً، وذلك نظراً لكون مقابر الأرقام ليست مقابر حقيقية، وإنما هي محفظة للجثث، ولا ينطبق عليها المعنى الاصطلاحي للمقبرة في الإسلام.

وأما صلاة الجنازة على الشهيد، فإنها لا تجب في الراجح من قولي أهل العلم، وذلك لما روي عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما، بشأن شهداء أحد، أنه قال: (... وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ)[3].

وأما ما روي عنه، صلى الله عليه وسلم، أنه صلى على أهل أحد، وكبر على حمزة سبعين تكبيرة، فلا يصح[4]، وكذلك ما روي عنه، صلى الله عليه وسلم، أنه (خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاَتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ)[5]، فهو من حديث عقبة بن عامر، رضي الله عنه، وهو محمول على الرواية الأخرى عنه، رضي الله عنه، أنه قال: (صَلَّى رَسُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم،

1. النساء: 69.
2. آل عمران: 169.
3. صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد.
4. سبل السلام للصنعاني، 2/ 98.
5. صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد.

عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ، كَالْمُوَدِّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ)[1]، فكان ذلك بعد ثماني سنين، ولو كانت واجبة لما تركها في الأول، وصلاته، صلى الله عليه وسلم، عليهم تحتمل أموراً، منها: أن تكون من خصائصه، صلى الله عليه وسلم، ومنها أن تكون بمعنى الدعاء، ثم هي واقعة عين، لا عموم فيها.[2]

وأما صلاة الغائب على غير الشهداء فجائزة، وذلك لما روي عن عمران بن حصين، رضي الله عنه، أنه قال: (قال صلى الله عليه وسلم: إِنَّ أَخًا لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ - يَعْنِي النَّجَاشِيَ)[3].

وبالنسبة إلى دفن قتلى الكفار في مقابر خاصة، فذلك مشروع، انطلاقاً من قوله تعالى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ}[4].

مع التنويه إلى الواجب الشرعي والأخلاقي الملقى على المسلمين تجاه العمل على تحرير جثث الشهداء، ودفنهم وفق أحكام الشريعة الإسلامية، والله تعالى أعلم.

7. حكم نقل القبور

السؤال: توجد لعائلة ثلاثة قبور أعمارها أكثر من مئة عام تقريباً، ونتيجة الحفريات، والانهيارات، والأمطار، كشفت هذه القبور، وبعضها انفتح، وأصبحت الأرض حولها محطاً للقمامة، فهل يجوز نقل هذه القبور إلى المقبرة العامة حسب الأصول، حتى يتسنى الاستفادة من الأرض؟

الجواب: اختلف الفقهاء في مسألة نقل الميت بعد دفنه، فذهب الحنفية إلى القول بالمنع

1. صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة أحد.
2. فتح الباري لابن حجر، 3/ 211.
3. صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة.
4. النحل: 126.

مطلقاً لأي سبب من الأسباب، وذهب الشافعية إلى جواز نقله لضرورة، كما لو دفن دون أن يغسل، وذهب المالكية إلى جواز نقله لمصلحة، كدفنه مع أهله، وذهب الحنابلة إلى جواز نقل الميت لغرض صحيح، وعذر مقبول شرعاً.

وعليه؛ فلا مانع من نقل هذه القبور إلى المقبرة العامة؛ لأن في بقائها مكانها إيذاء لرفاة أصحابها، ولخطورة جرفها بسبب الحفريات والأمطار وغيرها، على أن يتم النقل بموافقة أولياء المدفونين في هذه القبور، وعلى الوجه المشروع، والله تعالى أعلم.

8. حكم نقل عظام الموتى

السؤال: لدينا مقبرة قديمة قبورها (فساقي)، لم يدفن فيها أحد منذ عام 1986، أي منذ 27 سنة، ونريد استبدالها بقبور من الباطون؛ وذلك تيسيراً للدفن خاصة في فصل الشتاء، مما يضطرنا إلى نقل العظام، فما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب: إن الله عز وجل كرم الإنسان حياً وميتاً، حيث قال في كتابه الكريم: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً}[1]، وقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا)[2]، وقد اختلف الفقهاء في مسألة نقل الميت بعد دفنه، فذهب الحنفية إلى القول بالمنع مطلقاً لأي سبب من الأسباب، وذهب الشافعية إلى جواز نقله لضرورة كما لو دفن دون أن يغسل، وذهب المالكية إلى جواز نقله لمصلحة كدفنه مع أهله، وذهب الحنابلة إلى جواز نقل الميت لغرض صحيح، وعذر مقبول شرعاً، ولكن لا مانع من النقل عند الجمهور لضرورة، أو مصلحة، أو غرض صحيح.[3]

1. الإسراء: 70.
2. سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، وصححه الألباني.
3. فقه السنة: 1/ 561.

وعليه؛ فلا يحبذ اللجوء إلى نقل عظام الموتى إلا بعد التأكد من أن الجثامين المدفونة قد بليت، وأن هناك مصلحة شرعية معتبرة لهذا النقل، وذلك يقرره أهل الخبرة والدراية بهذا الشأن، من أهل البلد والمسؤولين فيها، والله تعالى أعلم.

والله يقول الحق وهو يهدي إلى سواء السبيل

الفصل الثامن
ديات وجنايات

.1	توزيع دية المقتول	282
.2	لمن تؤول ولاية دم المرأة المقتولة	283
.3	دية الطفل	284
.4	حكم إجهاض الجنين دون مسوغ شرعي	285
.5	حكم إجهاض امرأة لجنينها قبل نفخ الروح	285
.6	حكم حرق الإنسان لنفسه احتجاجاً على ظروف معيشته	286
.7	مقدار التعويض الشرعي عن الإصابة في العمل	288
.8	التعويض عن خطأ طبي أودى بحياة جنين	289
.9	طريقة توزيع التعويض عن الخطأ الطبي	290
10	ما يترتب على سائق سيارة تسبب بدهس شخص ووفاته	291
.11	مدى حرمان المتسببة بالموت في حادث سير من الميراث وإلزامها بالدية	292

1. توزيع دية المقتول

السؤال: كيف توزع دية المقتول؟

الجواب: الأصل أن دية المقتول توزع على المستحقين لها شرعاً دون سواهم، والمستحقون للدية هم الورثة، فتوزع الدية على الورثة كما تنص حجة حصر الإرث الشرعية، فعن سعيد بن المسيب، رضي الله عنه، قال: (كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ[1]، وَلاَ تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا، حَتَّى قَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ الله، صلى الله عليه وسلم، أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِي، مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، فَرَجَعَ عُمَرُ)[2].

وقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، (إِنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى قَرَابَتِهِمْ، فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصَبَةِ) [3]، مما يدل على أن دية المقتول تقسم على ورثته كسائر الأموال التي يتركها المتوفى، يقول ابن قدامة، رحمه الله: (ودية المقتول موروثة عنه، كسائر أمواله)[4]، وفي حال كان من الورثة قاصر فيحفظ له حقه من الدية، كما يحفظ حقه من سائر الميراث المستحق له، ويعطى له بعد البلوغ.

وبناءً عليه؛ فلا بد من مراجعة المحكمة الشرعية المتخصصة لاستخراج حصر إرث للمتوفى، ليتم على إثره توزيع تركته وديته حسب الأصول الشرعية المرعية، والله تعالى أعلم.

---

1. قوله: (للعاقلة) يعني للعصبة.
2. سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها، وصححه الألباني.
3. سنن أبي داود، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، وحسنه الألباني.
4. المغني: 7 /205.

2. لمن تؤول ولاية دم المرأة المقتولة

السؤال: لمن تؤول ولاية دم المرأة المقتولة، علماً أن لها أربع بنات، وولد واحد، ووالديها متوفيان، ولها أختان، وأخ واحد، وعم واحد يقيم خارج فلسطين؟

الجواب: المقصود بولي الدم: من يرجع إليه حق المطالبة بالقود، واختلف الفقهاء في تحديده على أربعة أقوال:

1. الورثة جميعهم، رجالاً ونساءً، كباراً وصغاراً، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية والحنابلة.

2. العصبة من الذكور فقط، فلا دخل فيه للنساء مطلقاً، ولا للزوج، ولا الأخ لأم، أو الجد لأم، وهذا هو المشهور من مذهب مالك، والشافعية في قول، وأحمد في رواية عنه، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

3. الذكور الوارثون من القرابة، أو ذوي الأسباب، فيدخل في هذا الزوج، والإخوة لأم، والجد لأم، وقال بذلك الإمامان الليث والأوزاعي.

4. ذوو الأنساب -أي الأقارب- من الرجال والنساء دون الزوجين، وهذا أحد الأقوال في المذهب المالكي.[1]

والراجح هو رأي الجمهور، والله تعالى أعلم؛ وذلك للأدلة الآتية:

1. قوله صلى الله عليه وسلم: (فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ قَتِيلٌ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ، أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا)[2]، ولفظ الأهل يشمل الرجال والنساء.

2. ما روي عن عبد الرزاق، عن زيد بن وهب: (أَن رجلاً قتل آخر فِي عهد عمر، فطالب

---

1. أنظر الموسوعة الفقهية: 30 /177.

2. سنن أبي داود، كتاب الديات، باب ولي العمد يرضى بالدية، وصححه الألباني.

أولياؤه بالقود، ثمَّ قَالَت أُخْت الْقَتِيل وَكَانَت زَوْجَة الْقَاتِل: قد عَفَوْت عَن حَقي، فَقَالَ عمر: عتق الرجل)[*]، فالدليلان يفيدان بأن ولاية الدم تؤول إلى جميع الورثة من الرجال والنساء، وعلى بعض الآراء الأخرى لا تلازم بين ولاية الدم، واستحقاق الإرث أو الدية، كما في الرأي الرابع، وولي الدم من العصبات قد يُحجب عن الميراث مع وجود وارث من أصحاب الفروض، ممن لا يرث مع وجوده، كما في حال وجود الابن الذي يحجب الأخ، والله تعالى أعلم.

3. دية الطفل

السؤال: كم تبلغ دية طفل بعمر 5 سنوات في حالات القتل غير المقصود جراء الإهمال، وذلك حسب الأصول والقانون؟

الجواب: لا بد أولاً من ثبوت الإدانة بالقتل على الجاني، وذلك يكون من قبل القضاء، بصفته الجهة المخولة بذلك، فإذا انطبق وصف القتل الخطأ على الإهمال المتسبب بموت الطفل المشار إليه في السؤال، وثبتت إدانة المتسبب بالقتل الخطأ، فإن الدية الشرعية لذلك محددة بمائة ناقة، حسب قرار مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين رقم (2/86) بتاريخ 24/ 2/ 2011م، والمعمول به لدينا حتى تاريخه، وقدرت قيمتها المخففة عن القتل الخطأ عند اتخاذ القرار بـ(84000) أربعة وثمانين ألف دينار أردني، تدفع لذوي القتيل، من جانب القاتل وعاقلته، مع ملاحظة أن دية الصغير لا تختلف عن دية الكبير في قيمتها، وفي كونها تقسم بين ورثته حسب القسمة الشرعية.

منوهاً إلى أن مجلس الإفتاء الأعلى في قراره المذكور أعلاه دعا أولياء المقتول للرحمة بالقاتل وذويه، حين يقع القتل الخطأ، فالله تعالى حث على الصفح والعفو في سياق

* البدر المنير، ابن الملقن: 8/ 39، وقال: إسناده صحيح

الحديث عن الدية، فقال تعالى: {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[1]. والله تعالى أعلم.

4. حكم إجهاض الجنين دون مسوغ شرعي

السؤال: امرأة قامت بإجهاض جنينها بعد أربعة أشهر من حملها دون مسوغ شرعي، فهل تلزم بدفع الدية في هذه الحالة، وما مقدارها، ولمن تدفع الدية في حال موافقة الزوج على الإجهاض؟

الجواب: حرم الإسلام الإجهاض، ما لم تكن هناك ضرورة ملحة تستدعيه، ويأثم من يشارك فيه، وعلى المباشرين له الغرة، يشتركون فيها، وتوزع على الورثة، سوى المتسببين به، وتدفع للذكر والأنثى، إلا أن يعفو الورثة، والغرة هي نصف عُشر دية الرجل الحر؛ لأن النبي، صلى الله عليه وسلم: (قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ)[2]، والله تعالى أعلم.

5. حكم إجهاض امرأة لجنينها قبل نفخ الروح

السؤال: ما حكم قيام امرأة حامل بإجهاض جنين في الأسبوع الثاني، قبل ظهور دقات قلبه؟

الجواب: اتفق جمهور الفقهاء على تحريم إجهاض الجنين بعد مائة وعشرين يوماً، أي

1. البقرة: 178.
2. صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الكهانة.

بعد الطور الثالث، الذي فيه تنفخ الروح، دون مبرر أو سبب شرعي يقتضي ذلك؛ لأنه يعد من باب قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، يقول الله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ}[1]، وقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ...)[2]، أما إجهاض الجنين قبل ذلك، أي قبل نفخ الروح، فقد اختلف الفقهاء فيه، والراجح تحريمه إن كان دون عذر.

وعليه؛ فلا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا بمبرر شرعي، وفي حدود ضيقة جداً، فإذا كان الحمل في الطور الأول وهي مدة الأربعين يوماً، وكان في إسقاطه مصلحة شرعية، أو دفع ضرر متوقع جاز إسقاطه، أما إذا كان إسقاطه في هذه الفترة دون سبب شرعي، أو بداعي خشية المشقة في تربية الأولاد، أو الاكتفاء بما لدى الزوجين من أولاد فلا يجوز، وهو ما ذهب إليه مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين، في قراره رقم: (2 /66) بتاريخ 6/ 1/ 2008م، والله تعالى أعلم.

6. حكم حرق الإنسان لنفسه احتجاجاً على ظروف معيشته

السؤال: ما حكم إقدام بعض الأشخاص على حرق أنفسهم احتجاجاً على الأوضاع الاقتصادية الصعبة؟

الجواب: إن قتل الإنسان لنفسه حرام شرعاً، يقول الله تعالى: {...وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ

1. الإسراء: 33.

2. صحيح مسلم، كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته.

عَلَى اللهِ يَسِيرًا}[1]، وقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا، عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[2]، فلا يجوز لأي إنسان أن يقدم على حرق نفسه تحت أي ظرف من الظروف، ومهما ساءت أوضاعه الاقتصادية أو الاجتماعية، أو التعليمية، فالنفس ليست ملكاً لصاحبها، بل هي ملك لله تعالى، لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (مَنَ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ، يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا؛ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ؛ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا)[3].

وينبغي للمسلم أن لا يتمنى الموت لضر أصابه، أو يقدم على الانتحار، وإن كان لا بد فاعلاً فليقل كما جاء في الحديث، فعن أنس، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لا بُدَّ فَاعِلاً، فَلْيَقُلِ: اللهمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي)[4]، فالبلاء سنة كونية أصابت سادات البشر من الأنبياء والصالحين، لا يكاد يسلم منها أحد، فإذا أحسن المؤمن التعامل معها، فصبر، وجعل ذلك سبباً لرجوعه إلى الله واجتهاده في العبادات والأعمال الصالحة، كان البلاء خيراً له، وكان مكفراً لذنوبه، فقد قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم : (مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلا وَصَبٍ، وَلا هَمٍّ وَلا حُزْنٍ، وَلا أَذًى وَلا غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ)[5]، ولا يصح عند أحد من العقلاء، أن يستجير الإنسان من الرمضاء بالنار، فكيف يفر من ضيق وشدة مؤقتة، إلى

1. النساء: 29 – 30.
2. صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن.
3. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة.
4. صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب تمني المريض الموت.
5. صحيح البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض.

عذاب دائم لا نهاية له، لبلاء وشدة أو ضر أصابه.

فالمسلم لا يتسرع في فعل شيء يؤدي إلى هلاكه، ويبحث عن الوسائل الأخرى المشروعة التي توصل رسالة الاحتجاج بشكل محدد ومؤثر، وعلى ولاة الأمر إيجاد الحلول المناسبة لمشكلات المواطنين، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فالإِمَامُ رَاعٍ، و هو مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)[1]، والله تعالى أعلم.

7. مقدار التعويض الشرعي عن الإصابة في العمل

السؤال: أنا صاحب منجرة، أصيب لدي أحد العمال باليد اليمنى، وقطع من أصابعه البنصر والوسطى والسبابة قطعاً كاملاً، وذلك بمقدار سلاميتين بسبب إهمال العامل، حيث توجد حماية للآلة التي يعمل عليها، ولم يقم بتركيبها قبل العمل مما تسبب بحدوث الإصابة، فهل يستحق هذا العامل تعويض مالي؟ وما مقداره شرعاً؟

الجواب: الأصل أن في أصابع اليدين العشرة دية كاملة، كذلك في أصابع الرجلين؛ لأن في قطعها أو قلعها تفويت منفعة، وفي قطع كل أصبع من أصابع اليدين أو الرجلين عُشر الدية أي ما يعادل عشرة من الإبل، لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (فِي دِيَةِ الأَصَابِعِ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبُعٍ)[2]، مؤكدين على ضرورة التحري عن المتسبب بالحادث ليتم بعده تحديد الجزاء، والله تعالى أعلم.

1. صحيح البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه.
2. سنن الترمذي، كتاب الديات عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء في دية الأصابع، وصححه الألباني.

8. التعويض عن خطأ طبي أودى بحياة جنين

السؤال : اتفق رجل مع أحد الأطباء على أن يقوم بتوليد زوجته في مشفى معين، على أن يدفع له مكافأة غير الأجر الذي سيتقاضاه، وفي موعد الولادة اتصل بالطبيب، وطلب منه الحضور حسب الاتفاق، إلا أنه لم يحضر في الموعد المحدد، وتأخر كثيراً، ولما وصل كان الطفل يعاني من نقص حاد في الأوكسجين، مع العلم أنه لم يكن هناك أي مشكلات تذكر لدى الطفل أثناء الحمل، وظل الطفل يعاني من قصور عام في جسده بعد الولادة، وأجمع أطباء الأطفال أن ظروف الولادة هي المتسبب في هذه الحالة، وتوفي الطفل بعد ثمانية أشهر، ومنعت الأم من الحمل مرة أخرى بسبب تأثر رحمها، وقد أنكر الطبيب أنه المتسبب بذلك، وبعد رفع دعوى قضائية ضده أصدرت المحكمة حكماً يقضي بدفع تعويض قيمته 1.9 مليون شيقل، فهل يحق للزوج أخذ هذا التعويض؟

الجواب: فإن قضايا التعويضات من اختصاص المحاكم ذات الصلة، والتعويض عن ضرر لحق بالشخص أمر جائز شرعاً، على أن لا يزيد عن قيمة الضرر المتسبب به، وقد حكي عن الإمام الخطاب قوله: (لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً)[1]، وقد قال الله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ}[2]، فهذه الآية أصل في تضمين الضرر الواقع في الخطأ، وتقصير الطبيب أو عدمه يرجع فيه إلى أصحاب الاختصاص، ومن أهمهم نقابة الأطباء، أو من يكلفونه بذلك.

ومع هذا، فالعفو والصلح أفضل، قال تعالى: {وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ

1. موسوعة الدفاع عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، 3/ 370.
2. النساء: 92.

اللهُ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[1]، ويقول صلى الله عليه وسلم: (مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلهِ إِلاَّ رَفَعَهُ اللهُ)[2]. والله تعالى أعلم.

9. طريقة توزيع التعويض عن الخطأ الطبي

السؤال: توفي زوجي منذ أربع سنوات نتيجة إهمال طبي في إحدى المشافي الأجنبية، وبعد رفع القضية على المشفى، فرضت المحكمة لي ولابني تعويضًا ماليًا، ومبلغ ابني سيوضع تحت إشراف الحكومة هناك حتى يبلغ سنّ الرشد، والمبلغ الآخر سوف يمنح لي، فهل التعويض يقسّم كالقسمة الشرعية في الميراث؟ علمًا أنّ والد زوجي يُطالبني بحصّته من المبلغ كميراث له؟

الجواب: إن ما يدفع من مال لذوي الميت بسبب قتل خطأ يطلق عليه الدية في الشريعة الإسلامية، والتعويض المذكور في السؤال يأخذ صفة الدية الشرعية، والتي يفترض أن توزع حسب أحكام الميراث؛ لأنه استُحِقَ بسبب قتل خطأ تمثل في صورة إهمال طبي.

غير أن بعض الأنظمة المدنية تقضي في مثل هذه القضايا حسب قوانينها الخاصة، والتي تحدد من خلالها الأطراف الذين يصرف لهم التعويض، ونصيب كل منهم.

وفي المسألة المذكورة صدر قرار التعويض عن جهة مدنية، يقضي بصرف التعويض عن تلك الحادثة لأشخاص محددين، ولا نصيب لغير من ذكروا في قرار المحكمة ممن شملتهم الاستفادة من التعويض، غير أن المسلم الذي يتحرى الحلال يدرك أن مثل هذا القرار المتعلق بتعويض من وفاة فيه هضم لحقوق الورثة الشرعيين الآخرين غير المذكورين في قرار المحكمة، فمن حصل على حق التعويض من المحكمة المدنية مدعو إلى النظر في الاستحقاقات الشرعية الخاصة بمن لم يشملهم قرار التعويض من الورثة.

---

1. النور: 22.
2. صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع.

وعليه؛ فالأمر يعود في المسألة إلى الاحتكام إلى التقوى والورع، أكثر من الاحتماء بمظلة قوانين وضعية تخالف أحكام الشرع الحنيف، فاستفت قلبك ولو أفتاك الناس وأفتوك، والبر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس.

فأنت مدعوة إلى مراعاة التقسيم الشرعي على اعتبار أن التعويض الذي حصلت عليه هو دية شرعية تقسم على ورثة المتوفى، وذلك أحوط لدينها، وأبرأ لذمتها، والله تعالى أعلم.

10. ما يترتب على سائق سيارة تسبب بدهس شخص ووفاته

السؤال: ماذا يترتب على سائق سيارة يسوق سيارته بتهور مما أدى إلى دهس شخص ووفاته؟

الجواب: الأصل أن يحرص السائق على الأخذ بأسباب الأمن والسلامة ووسائلهما لتجنب ارتكاب الحوادث، وقد جاء في قرار مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين رقم 1 /96 بتاريخ 26/ 4/ 2012م، ما يأتي:

إن قواعد السير المنظمة من قبل جهات الاختصاص واجبة الالتزام، استناداً إلى القاعدة الشرعية (تصرفات الإمام بالرعية منوطة بالمصلحة)، وقاعدة (سد الذرائع)، لأن الالتزام بها متوافق مع نصوص الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية.

وإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أن الالتزام بقواعد تنظيم المرور أمر واجب شرعاً، لأنها تقوم على تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وأن مخالفها ضامن، والظاهر أنه يأثم إن حصل منه ضرر أو إتلاف.

والسائق مسؤول عن الأضرار التي يلحقها بالآخرين، سواء في البدن أم المال، إن حصل ذلك منه عن طريق الإهمال، أو الخطأ، وما يحصل من وفيات للأشخاص بسبب

السرعة الزائدة أو التقصير في صيانة السيارة مثلاً، فيعامل معاملة القتل الخطأ؛ لأنه لم يقصد القتل ولم يتعمده، وبالتالي فالواجب على عاقلته دية لكل من مات في ذلك الحادث من أشخاص، وتجب عليه كفارة القتل عن كل شخص، وكفارة القتل هي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجدها فصيام شهرين متتابعين، لقول الله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ.... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا}[1]. والله تعالى أعلم.

11. مدى حرمان المتسببة بالموت في حادث سير من الميراث والزامها بالدية

السؤال: توفي والدي بحادث سير وكانت أختي هي التي تقود السيارة، وأصيبت هي الأخرى، وبعض إخوتي يتهمونها بالقتل غير العمد، ويطالبونها بالدية، ويريدون أن يحرموها من الميراث، فما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب: إذا كانت أختك قد أخذت بأسباب السلامة كافة؛ من الالتزام بقوانين السير، وعدم تجاوز السرعة المسموح بها، فلا شيء عليها، وإن كان الأمر بخلاف ذلك بأن وقعت في شيء من الإهمال والتفريط، فحينئذ يلزمها أمران:

الأول: الكفارة، وهي صيام شهرين متتابعين.

الثاني: الدية، وتدفع لورثة المقتول، لقوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ}[2]، وتسقط الدية بعفو الورثة، فإن عفا بعضهم وطالب آخرون بها، سقط حق من عفا، بشرط أن يكون بالغاً راشداً.[3]

---

1. النساء: 92.
2. النساء: 92.
3. أحكام حوادث السيارات، للشيخ محمد بن صالح العثيمين.

وهذه الدية تتحملها العاقلة، وهم الأقارب من جهة الأب، وتقسم على الإخوة وبنيهم، ثم الأعمام وبنيهم، ثم أعمام الجد وبنيهم [1]، لما ورد أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قضى بالدية على العاقلة، فعن المغيرة بن شعبة: (أَنَّ امْرَأَةً قَتَلَتْ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ، فَأُتِي فِيهِ رَسُولُ الله، صلى الله عليه وسلم، فَقَضَى عَلَى عَاقِلَتِهَا بِالدِّيَةِ، وَكَانَتْ حَامِلاً، فَقَضَى فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ)[2]، ولا تتحمل هذه المرأة من الدية أكثر مما يتحمله غيرها من أفراد الأسرة، إلا أنها لا ترث منها شيئاً.

وأما بقية ميراث الوالد غير الدية، فذهب الإمام مالك إلى أن القاتل خطأ يرث من الدية، وذهب الجمهور إلى أنه لا يرث[3]، وذلك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ)[4]، وعلى الإخوة أن يأخذوا بالعفو والصفح في شأن الدية، مراعاةً لما بينهم من الأرحام، وإن حصل خلاف في شأن الميراث، فيرفع الأمر إلى القضاء؛ للبت فيه بصفته صاحب الاختصاص بذلك، والله تعالى أعلم.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

1. الموسوعة الفقهية: 29/ 221.
2. صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني.
3. الموسوعة الفقهية: 3/ 23 - 24.
4. سنن أبي داود، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، وحسنه الألباني.

الفصل التاسع
لباس وزينة

.1	حكم إزالة الشعر الزائد باستخدام الليزر	295
.2	حكم استخدام مركبات الإيثانول والميثانول في مستحضرات العناية بالبشرة	295
.3	وصف اللباس الشرعي للمرأة	296
.4	رفض الزوجة لبس الحجاب	298
.5	حكم تبييض الأسنان	299
.6	حكم إجراء عملية جراحية لتكبير الثدي	300
.7	حكم ترتيب الحاجب وتهذيبه	301
.8	حكم تنقب الزوجة بغير رضا الزوج	302
.9	حكم من لبست النقاب بعد زواجها بغير رضا أمها	303
.10	حكم صبغ شعر المرأة بالأسود	303
.11	حكم وصل شعر المرأة المقبلة على الزواج	306

1. حكم إزالة الشعر الزائد باستخدام الليزر

السؤال: ما حكم إزالة الشعر باستخدام الليزر عند النساء في المراكز المتخصصة بذلك، علماً بأن اللواتي يقمن بهذا العمل سيدات؟

الجواب: إن من خصال الفطرة في الإسلام إزالة الشعر من الأماكن الحساسة، لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنْ الْفِطْرَةِ، الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ)(*)، غير أنه لا يجوز شرعاً كشف العورة أمام من يحرم عليهم رؤيتها من أجل إزالة الشعر، وعورة المرأة على المرأة هي من السرة إلى الركبة، فلا يجوز للمرأة أن تكشف عورتها لغيرها من النساء إلا للضرورة، كالعلاج وغيره، ولا تعتبر إزالة الشعر من هذه الأماكن من الضرورات.

وعليه؛ فيجوز إزالة الشعر عن جسد المرأة بشكل عام، ويجوز لها أن تزيل الشعر الذي ما بين السرة والركبة بنفسها، أما خارج هذه العورة؛ كاليدين والإبط والساقين، فتجوز إزالته عن طريق نساء ثقات متخصصات بهذا المجال، مع مراعاة تجنب ما يسبب الأضرار الصحية، أو الأعراض الجانبية، والله تعالى أعلم.

2. حكم استخدام مركبات الإيثانول والميثانول في مستحضرات العناية بالبشرة

السؤال: هل يجوز استخدام مركبات الإيثانول والميثانول في مستحضرات التجميل لأغراض علاج البشرة؟ وما النسبة المسموح بها في حال جواز ذلك؟

الجواب: بعد البحث والاستيضاح حول طبيعة المادتين المذكورتين في السؤال أعلاه، فإن الإيثانول المعروف باسم (السبيرتو)، يستعمل في تحضير الأدوية، وفي المسكرات، والميثانول مادة سامة تستخدم في تركيب السموم والمبيدات.

* صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة.

وبالرجوع إلى الأبحاث الفقهية التي تعرضت لهاتين المادتين، فإن استعمال الأدوية المشتملة على الكحول؛ كالإيثانول، بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها، يجوز بشرط أن يصفها طبيب عدل، كما يجوز استعمالها بالنسب الضئيلة المستهلكة مطهراً خارجياً للجروح، وقاتلاً للجراثيم، وفي الكريمات والدهون الخارجية، وأما بالنسبة إلى مادة الميثانول فهي غير مسكرة، وإنما سامة، فيجوز استعمالها بما لا يضر صحة الإنسان؛ فكونها سامة لا يجعلها نجسة.

وعليه؛ فلا يحرم من حيث المبدأ استخدام هاتين المادتين في مستحضرات التجميل لأغراض علاج البشرة؛ لأن إحدى هاتين المادتين، وهي -الميثانول- طاهرة بلا خلاف، والمادة الثانية هي -الإيثانول- فعلى فرض نجاستها كما هو عند عدد من العلماء القدامى والمعاصرين، إلا أنها تختلط بغيرها، فتتغير صفتها، ويختلف حكمها، وفي أسوأ الأحوال لو بقيت على نجاستها، فتعيينها مادة للعلاج يجعلها جائزة لذلك، والله تعالى يقول: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ}[1]، والله تعالى أعلم.

3. وصف اللباس الشرعي للمرأة

السؤال: ما وصف اللباس الشرعي للمرأة المسلمة؟

الجواب: فرض الله تبارك وتعالى الحجاب على المرأة المسلمة، لغايات سامية، وحكم عظيمة، منها الحفاظ على عفاف المرأة، وصون كرامتها، وإظهارها في الصورة التي تليق بها، فقد قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا}[2].

1. الأنعام: 119.
2. الأحزاب: 59.

وقد وضع الشرع صفات معينة، وشروطاً وضوابط ثابتة في القرآن والسنة يجب على المرأة المسلمة الالتزام بها في اللباس، وعدم مخالفتها، تتمثل بما يأتي:

1. أن يكون اللباس ساتراً جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين، لقوله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}[1]، وقال ابن عباس: ((إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) يعني الوجه والكفين والخاتم[2].

2. ألا يكون اللباس زينةً في نفسه، فينبغي أن يخلو اللباس من مظاهر الزينة الملفتة لأنظار الرجال، لقول الله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ}[3].

3. ألا يصف ولا يشف، بمعنى أن يكون سميكاً فضفاضاً لا يظهر تفاصيل جسم المرأة، وقد قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا؛ قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ، يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ...)[4].

4. ألا يكون مبخراً، أو معطراً، فلا يحل للمرأة الخروج أمام الأجانب في البيت، أو خارجه متطيبة ومعطرة.

5. ألا يكون فيه تشبه بالرجال، فعن ابن عباس، رضي الله عنه: (عَنِ النَّبِيِّ، صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ)[5].

6. ألا يكون فيه تشبه بلباس الكافرات؛ لأن التشبه بهن يخالف توجيهات الشريعة الإسلامية.

سائلين الله العلي القدير أن يهدي نساءنا وبناتنا وأخواتنا لأحسن الأخلاق وأعظمها، وأن يلبسهن ثوب العزة والحياء والعفاف.

1. النور: 31.
2. أيسر التفاسير: 1/ 2704.
3. النور: 31.
4. صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات.
5. سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في لباس النساء، وصححه الألباني.

4. رفض الزوجة لبس الحجاب

السؤال: شاب متزوج منذ أربع سنوات وزوجته لا تصلي وترفض ارتداء الحجاب، وقد حاول إقناعها بالوسائل جميعها، وفي الفترة الأخيرة أصر الزوج على عدم عودتها إلى منزل الزوجية إلا بعد ارتداء الحجاب، وهي ترفض، فهل يجب عليه أن يصبر وينتظر حتى يهديها الله إلى الحجاب، أم يبقى على إصراره الذي سيؤدي إلى الانفصال عنها؟

الجواب: الحجاب فرض على كل مسلمة، وتأثم المرأة التي لا ترتديه، يقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا}[1]، وأمر الزوج امرأته بارتداء الحجاب واجب، وعليها طاعته في ذلك، ولا يجوز التقصير في إلزامها بالصلاة، وارتداء الحجاب؛ **لأن** ذلك من مقتضيات مسؤوليته المنوطة به تجاه أسرته وأهل بيته، والله تعالى يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ...}[2].

ونوصي أخاك أن يرفق بزوجته، ويصبر عليها، ويحاول إقناعها بارتداء الحجاب بالترغيب والأسلوب الحسن، خصوصاً أنه تزوجها وهي غير محجبة، فإن اقتنعت ففضل من الله وخير، وننصحه بالتريث وتجنب التعجل في اتخاذ القرارات المصيرية، والتوجه بالدعاء إلى الله لهدايتها، ففي قصة أبي هريرة، رضي الله عنه، خير دليل على ذلك، حيث طلب من النبي، صلى الله عليه وسلم، أن يهدي أمه فدعا الرسول، عليه السلام، لها، فآمنت[3]، والله تعالى أعلم.

---

1. الأحزاب: 59
2. التحريم: 6
3. نص الحديث في صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي، رضي الله عنه.

5. حكم تبييض الأسنان

السؤال: ما حكم تبييض الأسنان، أو تركيب مادة فوق السن لترتيب شكل الأسنان حسب الطول والحجم؟

الجواب: فالأصل أن تبييض الأسنان بهدف تلميعها إن كانت باهتة أو مصفرة أو داكنة، إذا لم يترتب عليه ضرر، ولم تستخدم مواد محرمة أو نجسة الجواز، أما بالنسبة إلى عمليات التجميل التي تهدف إلى إجراء تعديل غير اضطراري على شكل الأسنان، أو حجمها فيندرج ذلك تحت مسمى تغيير خلق الله تعالى المنهي عنه، والذي يُعد من عمل الشيطان، قال تعالى: {وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا}[1]، كما أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لعن من تطلب الحسن والجمال بتغيير خلق الله، فعن عبد الله، رضي الله عنه، قال: (لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ تعالى، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النبي، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ)[2]، وعن الطبري، أنه قال: (لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقصٍ؛ التماس الحُسْن لا للزوج ولا لغيره، ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذيّة، كمَنْ يكون لها سنّ زائدة، أو طويلة تُعيقها في الأكل، أو إصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها فيجوز ذلك)[3]، والله تعالى أعلم.

---

1. النساء: 119.
2. صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن.
3. فتح الباري: 10 /377.

6. حكم إجراء عملية جراحية لتكبير الثدي

السؤال: امرأة متزوجة تعاني من مشكلة صغر حجم الصدر، وهي مشكلة تؤثر على نفسيتها سلباً، فما حكم إجراء عملية جراحية لتكبير الثدي؟

الجواب: فإن عمليات التجميل تجرى لإزالة عيب، أو لتغيير في الشكل والمظهر، فإن كانت لإزالة عيب أو تشوه فهي جائزة، ولا مانع من إجرائها، وقد رخص الفقهاء في عملية تكبير الثدي إذا كان صغيراً، ويسبب للمرأة الضيق والحرج، على اعتبار أن ذلك مشكلة مرضية غير عادية، وذلك عن طريق استعمال المراهم والمستحضرات الطبية، أو غيرها من سبل العلاج، بشرط أن تكون تحت إشراف طبي متخصص، لتلافي المضاعفات الجانبية الضارة، لما روي عن عبد الرحمن بن طرفة: (أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلاَبِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ، صلى الله عليه وسلم، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ)[1]، وعن أنس، رضي الله عنه، قال: (أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ ابْنَ الْعَوَّامِ شَكَوَا إِلَى رَسُولِ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، الْقَمْلَ، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا)[2].

أما بالنسبة إلى عمليات التجميل التي تهدف إلى إجراء تعديل غير اضطراري على الشكل، أو الحجم فهي تندرج تحت مسمى تغيير خلق الله تعالى المنهي عنه، والمعتبر من عمل الشيطان، قال تعالى: {وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا}[3]، كما أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لعن من تطلب الحسن والجمال

1. سنن أبي داود، كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، وحسنه الألباني.
2. صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها.
3. النساء: 119.

بتغيير خلق الله، فعن عبد الله، رضي الله عنه، قال: (لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ تعالى، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النبيَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ)[1].

وقال الإمام الحافظ ابن حجر، رحمه الله: قال الطبري: (لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقصٍ؛ التماس الحُسْن، لا للزوج ولا لغيره، ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذيّة، كمَنْ يكون لها سنّ زائدة، أو طويلة تُعيقها في الأكل، أو إصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها فيجوز ذلك)[2].

وعليه؛ فإن إجراء العملية الجراحية المذكورة في السؤال يجوز ضمن الإطار المحدد آنفاً، والضوابط الشرعية المبينة أعلاه، ما دام علاجاً لمشكلة مرضية، ويحرم إن كان سوى ذلك، والله تعالى أعلم.

7. حكم ترتيب الحاجب وتهذيبه

السؤال: ما حكم ترتيب الحواجب وتهذيبها، دون نتفها، أو تغيير شكلها الأصلي؟

الجواب: فالأصل أن إزالة الشعر من الحاجبين بطريقة النتف حرام، إذ هو النمص الذي نهى عنه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولعن صاحبته، فعن علقمة، رضي الله عنه، قال: (لَعَنَ عَبْدُ اللهِ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ: مَا هَذَا؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ)[3].

أما بالنسبة إلى ترتيب الحاجب وتهذيبه، فيجوز في حال كونه يسبب أذى لصاحبته،

---

1. صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن.
2. فتح الباري: 10 /377.
3. صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب المتنمصات.

وحرجاً شديداً، بسبب طوله وسمكه الخارج عن المألوف والطبيعي، فيتعامل معه في هذه الحالة على أنه آفة تجوز إزالتها، أو مرض يجوز علاجه، والله تعالى أعلم.

8. حكم تنقب الزوجة بغير رضا الزوج

السؤال: أنا رجل مسلم محافظ على أداء فروض ديني، وزوجتي منقبة على غير رغبتي، بالإضافة إلى أنه يسبب لي حرجاً في محيط العائلة والعمل، وقد تطورت المشكلات بيننا حتى وصلنا إلى مرحلة الطلاق، فهل النقاب فرض في الإسلام؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن وجه المرأة ليس بعورة، لقوله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}[1]، وقال ابن عباس: (وجهها وكفيها والخاتم)[2]، وذهب الحنفية في رأي إلى منع المرأة الشابة من كشف وجهها بين الرجال في زماننا، ليس لأنه عورة، بل لخوف الفتنة، وقال المالكية: يجب على الشابة ستر حتى الوجه والكفين إذا خافت الفتنة، أو بسبب كثرة الفساد، واختلف الشافعية في تنقب المرأة، فمنهم من يوجب النقاب عليها، وآخرون قالوا هو سنة.

وعليه؛ فبما أن الوجه ليس عورة عند الجمهور، فيجوز للمرأة أن تستره بلبس النقاب، ولها أن تكشفه؛ لأن لبس النقاب يأخذ حكم المباح.

وقد يكون إصرار زوجتك على لبس النقاب هو حرص على طاعة الله تعالى، وتمسك بدينه، ورغبة منها في البعد عن مواضع الفتنة ولفت النظر، وننصحك بتفهم وجهة نظرها، والصبر عليها، والتعامل معها بالحسنى.

أما بالنسبة إلى تطور المشكلات بينكما والوصول إلى الطلاق بسبب لبسها النقاب؛

---

1. النور: 31.
2. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: 3/ 511.

فقد أوصى الله تبارك وتعالى الزوجة بطاعة زوجها، ولبس النقاب ليس منكراً ولا معصية، لكن تجنب غضب الزوج في غير معصية واجب، فعلى هذه المرأة أن تقدم مرضاة زوجها على لبس النقاب، تقديماً للواجب على السنة والمباح، والله تعالى أعلم.

9. حكم من لبست النقاب بعد زواجها بغير رضا أمها

السؤال: فتاة لبست النقاب بعد زواجها، وأمها غاضبة منها، وغير راضية عنها، بسبب لبسها النقاب، فهل يجوز لها أن تخلع النقاب عن وجهها؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن وجه المرأة ليس بعورة، فيجوز لها أن تستره بلبس النقاب، أو أن تكشفه.

أما بالنسبة إلى غضب الأم على ابنتها بسبب لبسها النقاب، فقد أوصى الله تبارك وتعالى بالإحسان إلى الوالدين، فقال تعالى: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا* وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً}(*)، ومن الإحسان إليهما طاعتهما في المعروف، ولبس النقاب ليس منكراً ولا معصية، لكن تجنب غضب الوالدين في غير معصية واجب، فعلى هذه المرأة أن تعمل جهدها لإقناع أمها بقبول هذا العمل المباح، وإن تعذر عليها ذلك فعليها أن تقدم مرضاة أمها على لبس النقاب، تقديماً للواجب على السنة والمباح، والله تعالى أعلم.

10. حكم صبغ شعر المرأة بالأسود

السؤال: ما حكم صبغ شعر المرأة بالأسود؟ وجزاكم الله خيراً

الجواب: أباح الإسلام التزين للنساء بالوسائل جميعاً، بشرط ألا يكون في هذه الزينة مخالفة لأوامر الله تعالى، مثل التزين عن طريق الوشم، أو النمص، أو وصل الشعر،

* الإسراء: 23 - 24.

كذلك ألا تكون هذه الزينة خارجية، بحيث تكون خارج البيت، أو تكشف عورة المرأة، لقوله تعالى: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}[1].

وصبغ الشيب سنة جاء بها الإسلام، فعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال النبي، صلى الله عليه وسلم: (إنَّ اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم)[2]، وعن أبي أمامة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (يا معشر الأنصار حمِّروا وصفِّروا وخالفوا أهل الكتاب)[3].

أما حكم صبغ المرأة الشعر باللون الأسود، فقد اتفق الفقهاء على استحباب صبغ الشعر أو الاختضاب بالورس أو الزعفران أو الحناء، وقد اختضب بها جماعة من الصحابة، أما الاختضاب أو صبغ الشعر بالسواد ففيه أراء عدة، فقال الحنابلة والمالكية والحنفية بكراهية صبغ الشعر بالأسود، أما الشافعية، فقالوا بتحريم صبغ الشعر بالأسود، واستدلوا على ذلك بقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لمّا رأى أبا قحافة يوم فتح مكة، فعن جابر، رضي الله عنه، قال: (أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ أَوْ جَاءَ عَامَ الْفَتْحِ أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ مِثْلُ الثَّغَامِ أَوْ الثَّغَامَةِ فَأَمَرَ أَوْ فَأُمِرَ بِهِ إِلَى نِسَائِهِ، قَالَ: غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ)[4]، وللحديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله، صلى الله عليه وسلم: (يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لاَ يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ)[5].

1. النور: 31.
2. صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل.
3. مسند أحمد، باقي مسند الأنصار، حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ الصُّدَيِّ بْنِ عَجْلَانَ بْنِ عَمْرٍو وَيُقَالُ: ابْنُ وَهْبٍ الْبَاهِلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.
4. صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد.
5. سنن أبي داود، كتاب الترجل، باب ما جاء في خضاب السواد، وصححه الألباني.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا النهي خاصٌّ بالرجال دون النساء، والذين قالوا بإباحة صبغ المرأة لشعرها بالسواد بقصد التزين لزوجها، لهم اعتبارات متعددة؛ فمنهم من أباحه -أصلاً- للرجال، وهذا لا إشكال عنده في استعماله من قبل النساء، ومنهم من قصر المنع على الرجال، كالحليمي من الشافعية، لكن بعض أهل العلم الذين ذهبوا إلى عموم النهي، أجازوا الصبغ بالسواد للمرأة التي تتزين به لزوجها، وقالوا: إنها إنما تنهى عن ذلك إذا كان يترتب عليه تدليس أو غش، وهو ما لا ينطبق على صبغ المرأة شعرها بالسواد لزوجها، ومن هؤلاء إسحاق بن راهويه، قال صاحب عون المعبود: (ذهب أكثر العلماء إلى كراهة الخضاب بالسواد، وجنح النووي إلى أنها كراهة تحريم، وأن من العلماء من رخص فيه في الجهاد ولم يرخص في غيره، ومنهم من فرَّق في ذلك بين الرجل والمرأة، فأجازه لها دون الرجل، واختاره الحليمي)[1]، وقال ابن قدامة: (ورخص فيه إسحاق، فللمرأة أن تتزين به لزوجها)[2]. قال ابن القيم: (ورخص فيه آخرون للمرأة تتزين به لبعلها دون الرجل، وهذا قول إسحاق بن راهويه، وكأنه رأى أن النهي إنما هو في حق الرجال، وقد جُوِّز للمرأة من خضاب اليدين والرجلين، ما لم يُجَوَّز للرجل)[3].

والصحيح أن النهي عن الصبغ بالسواد عام للرجال والنساء، وأن الصبغ بالسواد بقصد التدليس والغش لا ينبغي التوقف في منعه وتحريمه، ولكن إن كان بقصد تزين المرأة لزوجها فيقال: إن الأولى والأحوط اجتنابه. والله تعالى أعلم.

---

1. عون المعبود: 11 /178.
2. المغني:1 /105.
3. حاشية ابن القيم على تهذيب سنن أبي داود: 11 /173

11. حكم وصل شعر المرأة المقبلة على الزواج

السؤال: ما الحكم الشرعي في وصل شعر امرأة مقبلة على الزواج، لأنه خفيف جداً، وقصير، وأخبرها طبيبها المعالج بأنه لا أمل في إصلاحه؟

الجواب: الأصل تحريم وصل الشعر للمرأة عند معظم أهل العلم، فعن جابر بن عبد الله، أنه قال: (زَجَرَ النَّبِيُّ، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا)[1]، وقد فرق الفقهاء بين الوصل بشعر الآدمي وشعر غير الآدمي، فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يحرم وصل الشعر بشعر الآدمي، سواء **أكان** شعر امرأة أم رجل؛ وذلك لحرمة الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته، فعَنْ أسماء بنت أبي بكر، رضي الله عنهما: (أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ الله، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي، ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى، فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا، وَزَوْجُهَا يَسْتَحِثُّنِي بِهَا، أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا؟ فَسَبَّ رَسُولُ الله، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ)[2].

وفي قول للحنابلة، ورأي عند الحنفية أنه يكره وصل الشعر بشعر الآدمي، وفي رواية أخرى للحنابلة أنه يجوز وصل الشعر بشعر الآدمي إذا كان بإذن الزوج.

أما وصل الشعر بشعر غير الآدمي، فللفقهاء في ذلك مذاهب، فذهب الحنفية، ورواية للحنابلة بجواز الوصل بغير شعر الآدمي الطاهر، أما الشافعية فكان لهم في هذه المسألة ثلاثة أوجه، أصحها: إن وصلت بإذن الزوج جاز، وإلا يحرم الوصل[3]، أما المالكية فلم يفرقوا بين الوصل بشعر الآدمي أو غيره، فحرموا مطلق الوصل.

---

1. صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة...
2. صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر.
3. المجموع شرح المهذب: 3 /147.

وعليه؛ فالراجح جواز وصل المرأة لشعرها بشعر غير الآدمي للضرورة، لما روي عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: (لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، وَالنَّامِصَةُ وَالْمُتَنَمِّصَةُ، وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ، مِنْ غَيْرِ دَاءٍ)(*)، ففي الحديث عذر لمن كان بها مرض، أو شعرها خفيف أن تفعل ذلك، ولكن بشرط علم الزوج وموافقته؛ حتى لا يكون الوصل غشاً وتدليساً، والله تعالى أعلم.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

* سنن أبي داود، كتاب الترجل، باب في صلة الشعر، وصححه الألباني.

الفصل العاشر
أحكام عامة

.1	حكم زيارة المسلمين للأراضي الفلسطينية بعامة، والمسجد الأقصى بخاصة في ظل الاحتلال	310
.2	واجب المسلمين تجاه أراضيهم المصادرة	313
.3	دور العلماء في حل المشكلات المجتمعية	314
.4	حكم حذف آخر حرف من كلمة "رام الله"	315
.5	حكم إجراء تحاليل طبية للخنازير	316
.6	حكم العمل في محل يقدم لحم خنزير	316
.7	حكم أخذ الوالدين بأعمال ابنتهما	318
.8	حكم استعمال أطقم الأكل الصيني المصنوع بنسبة من عظام الحيوانات	319
.9	حكم تسمية البنت باسم (ملاك أو ملك)	320
.10	حكم تسمية البنت باسم (مايا)	321
.11	حكم تسمية البنت باسم (رتيل)	321
.12	حكم تسمية البنت باسم (ردينة)	322
.13	حكم تسمية البنت باسم (روفان)	322
.14	حكم تسمية البنت باسم (رين)	323

.15	حكم تسمية البنت باسم (سهاد)	323
.16	حكم تسمية البنت باسم(سيلينا) أو (إيلينا)	323
.17	حكم تسمية البنت باسم (ماريا)	324
.18	حكم تغيير اسم (سبيستيان)	324
.19	حكم تغيير اسم (إرهاب)	325
.20	حكم أكل الزيت والسمن الذي وقع فيهما فأر	326
.21	حكم الامتناع عن دفع المستحقات المالية للبلديات وتخريب المال العام	327
.22	حكم إنشاء مجموعة على الفيسبوك لنشر تعاليم الشريعة الإسلامية	328
.23	حكم تربية الكلاب في البيوت	330
.24	حكم العناية بالحيوانات	331
.25	حكم رفع علم دولة أجنبية بمناسبة المونديال	331
.26	حكم العادة السرية	332
.27	فتاة تشك بأنها مسحورة	334

1. حكم زيارة المسلمين للأراضي الفلسطينية بعامة، والمسجد الأقصى بخاصة في ظل الاحتلال

السؤال: ما حكم زيارة المسلمين للأراضي الفلسطينية بعامة، والمسجد الأقصى المبارك بخاصة، في ظل الظروف الحالية؟

الجواب: في ظل تصاعد الهجمة الاحتلالية على مدينة القدس، سعياً لتهويدها بالكامل، ومحاولة طمس معالمها الإسلامية، ووضع اليد على المسجد الأقصى المبارك، وتدنيس رحابه يومياً باقتحام المستوطنين، وإقامتهم الشعائر والترانيم التوراتية المزعومة، بمشاركة حاخامات وقادة سياسيين تحت حماية أفراد شرطة الاحتلال، لفرض واقع جديد، وتمهيداً للتقسيم الزماني والمكاني للمسجد الأقصى المبارك بين المسلمين واليهود، إضافة إلى التهديد بهدم المسجد الأقصى؛ بهدف إقامة الهيكل المزعوم على أنقاضه، لا قدّر الله، فإننا نود التأكيد على فتاوينا السابقة بالخصوص، والتي تؤكد الآتي:

أولاً: إن رحاب المسجد الأقصى المبارك، وأسواره وأبنيته، وأفنيته، وقبابه، وأروقته، ومصاطبه، وأسفل المسجد الأقصى وأعلاه هي وقف إسلامي إلى قيام الساعة، وهي حق خالص للمسلمين لا يشاركهم فيه أحد، فالمسجد الأقصى المبارك اسم لكل ما دار حوله السور الواقع في أقصى الزاوية الجنوبية الشرقية من مدينة القدس القديمة المسوّرة بدوْرها، ويشمل كلاً من قبة الصخرة المشرّفة، (ذات القبة الذهبية) والموجودةِ في موقع القلب بالنسبة إلى المسجد الأقصى، والمصلى القِبْلِي، (ذي القبة الرصاصية السوداء)، والواقعُ أقصى جنوب المسجد الأقصى، ناحية (القِبلة)، فضلاً عن نحو 200 مَعْلمٍ آخر، ما بين مصليات، ومبانٍ، وقباب، وأروقةٍ، ومدارس، وأشجار، ومحاريب، ومنابر، ومآذن، وأبواب، وآبار، ومكتبات؛ يقول مجير الدين الحنبلي في كتابه (الأنس الجليل):

(إنّ المتعارف عند الناس أنّ الأقصى من جهة القِبلة الجامع المبني في صدر المسجد الذي فيه المنبر والمحراب الكبير، وحقيقة الحال أن الأقصى اسم لجميع المسجد مما دار حوله السور، فإن هذا البناء الموجود في صدر المسجد وغيره، من قبة الصخرة والأروقة وغيرها محدثة، والمراد بالأقصى ما دار عليه السور)[1]، قال تعالى: {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ}[2].

ثانياً: إن السيادة على المسجد الأقصى المبارك والولاية عليه، حق قرره الله لهذه الأمة الإسلامية وحدها، وورثته عن نبيها، عليه الصلاة والسلام، وسلفها الصالح، وترعى هذا الحق دائرة الأوقاف الإسلامية في القدس، تحت إشراف وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردنية.

ثالثاً: إن المسجد الأقصى المبارك هو جزء من عقيدة المسلمين؛ لارتباطه بمعجزة الإسراء والمعراج، وهو قبلة المسلمين الأولى، فقد صلى المسلمون قِبَل بيت المقدس ستة عشر شهراً بعد الهجرة إلى المدينة المنورة، ثم تحولوا بأمر الله تعالى إلى بيت الله الحرام في مكة المكرمة، قال تعالى: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا، فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُم فَوَلُّواْ وُجُوهَكُم شَطْرَه}[3].

رابعاً: إن المسجد الأقصى المبارك مرتبط بعبادة المسلمين؛ فقد دعا النبي، صلى الله عليه وسلم، إلى شد الرحال إليه، فقال: (لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ، إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ،

1. الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل: 1 /20.
2. الإسراء: 1.
3. البقرة: 144.

وَمَسْجِدِ الرسول، صلى الله عليه وسلم، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى)[1].

خامساً: إن فلسطين أرض باركها الله في كتابه العزيز، وأسرى إليها برسوله المصطفى، صلى الله عليه وسلم، وأخبر الله عن ذلك، فقال تعالى: {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ}[2]، وقال تعالى: {وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ}[3].

وإن من أبرز واجبات الأمة الإسلامية أن تعمل جهدها لتحرير هذه الأرض المباركة، ومسجدها الأقصى، حتى تكون مفتوحة لمن يشد الرحال إليها، ابتغاء رضوان الله وثوابه، ومن المؤكد أن شد الرحال إلى المسجد الأقصى في ظل الاحتلال يختلف عنه في ظل الحرية والأمان، فإذا أدرك المسلمون مدى مسؤوليتهم وواجبهم نحو الأرض الفلسطينية والقدس ومقدساتها، فلا يوجد ما يمنع شرعاً من زيارتها، في إطار الضوابط الشرعية الآتية:

1. رفض تكريس الوضع الاحتلالي للأرض الفلسطينية والقدس والمسجد الأقصى المبارك.

2. تجنب الخوض في أي إجراء يصب في مصلحة تطبيع علاقات المسلمين مع الاحتلال، الذي يأسر أرضنا وشعبنا وقدسنا وأقصانا.

3. التنسيق مع الجهات الفلسطينية المسؤولة، التي تتولى المسؤولية عن زيارات الأرض المحتلة.

4. أن تكون الزيارة للأرض الفلسطينية تأكيداً لهويتها العربية والإسلامية، ورفضاً للاحتلال، وعوناً للمرابطين فيها على الصمود حتى التحرير.

---

1. صحيح البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.
2. الإسراء: 1.
3. الأنبياء: 71.

سادساً: ندعو كل من يستطيع من أبناء فلسطين،وخارجها إلى العمل بوجوب شد الرحال إلى المسجد الأقصى المبارك؛ لاعماره، والصلاة فيه، وتكثير سواد المسلمين المرابطين في رحابه، إلى أن يقضي الله أمراً كان مفعولاً.

2. واجب المسلمين تجاه أراضيهم المصادرة

السؤال: أملك أنا ومجموعة من أهالي القرى المجاورة أراضي زراعية نستفيد منها منذ عام 1983م، وادعت شركة إسرائيلية بأنها تمتلك هذه الأراضي، وقدمنا الأوراق التي تثبت ملكيتنا لها، وبعد أكثر من ثلاثين عاماً عادت الشركة الإسرائيلية للسيطرة على الأراضي، فما واجبنا تجاه هذه الأراضي شرعاً وقانوناً، للمحافظة عليها من الاستيلاء، وما حكم كل من يتخلف عن تقديم أوراقه إلى القضاء، ومتابعة القضية؟

الجواب: فإن فلسطين أرض باركها الله في كتابه العزيز، وأسرى إليها برسوله المصطفى، صلى الله عليه وسلم، وإن من أبرز واجباتنا الدينية تجاه هذه الأراضي، أن نحافظ عليها ونتمسك بها، ونعمل جاهدين على تحريرها؛ لأن من يستهدف أراضينا وممتلكاتنا، إنما يستهدف حقوقنا ومعتقداتنا وثقافتنا وتاريخنا، أما من الناحية القانونية، فالواجب يقتضي ضرورة التوجه إلى الجهات الرسمية والقضائية من أصحاب الاختصاص، من أجل متابعة إثبات ملكيتكم لهذه الأراضي، دون ملل أو كلل.

أما بالنسبة إلى من يتخلف عن متابعة مطالبته بحقوقه المشروعة في هذه الأراضي، فإنه يضر بالمصالح الدينية والوطنية للعرب والمسلمين في فلسطين، ويعد آثماً؛ لما في تقصيره من إعانة للمحتل الذي يغتصب أرضنا، ويأسر شعبنا ومقدساتنا، والله تعالى يقول: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}(*). والله تعالى أعلم.

* المائدة: 2.

3. دور العلماء في حل المشكلات المجتمعية

السؤال: ما رأي الشرع الحنيف في دور علماء الدين الإسلامي في حل المشكلات، وإصلاح ذات البين جنباً إلى جنب مع رجال العشائر (الإصلاح العشائري)؟

الجواب: لا بد لعلماء الدين الإسلامي أن يكونوا جنباً إلى جنب مع رجال العشائر (الإصلاح العشائري) في حل المشكلات، وإصلاح ذات البين، ونبه الشرع إلى الآتي:

أولاً: إن مصطلح (رجال الدين) ليس موجوداً عند المسلمين؛ لأنه يفضي إلى الاعتقاد بوجود وسطاء بين العبد وربه، ونحن نعتقد أن لا وساطة بين الخالق والمخلوق؛ لقوله تعالى: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ}[1].

ثانياً: لعلماء الأمة دور كبير وفعال في حل المشكلات والنزاعات بين الأطراف؛ فرسالة الإسلام رسالة سامية وخالدة؛ جاءت بهدف نشر الأمن والطمأنينة، والسعادة والسكينة، بين أفراد المجتمع الإسلامي؛ من هنا كان واجباً على علماء الأمة، ورجال الإصلاح، الوقوف جنباً إلى جنب بهدف التعاون على حل المشكلات بين الناس؛ والمتعارف عليه أن رجال العشائر لهم دور إصلاحي في المجتمع، وهو دور يقدره الشرع إذا التزموا بالضوابط الشرعية؛ التي تقتضي اعتماد شريعة الله مرجعاً ومصدراً لاستخراج الأحكام الخاصة بحل مشكلات المجتمع، والله تعالى يقول: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمَ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}[2]، والله تعالى أعلم.

---

1. البقرة: 186.
2. المائدة: 2.

4. حكم حذف آخر حرف من كلمة "رام الله"

السؤال: هل يجوز أن نحذف آخر حرف من اسم مدينة (رام الله) لتصبح (رام الل)، أو أن نكتب الأحرف منفصلة عن بعضها، أو وضع نجوم للحفاظ على لفظ الجلالة، أو نكتب رام الله بكلمة واحدة (راملة)، وذلك لتجنب تعريض لفظ الجلالة (الله) للابتذال أو المهانة، حيث نرى الأوراق التي يكتب عليها في النفايات، وغيرها؟

الجواب: إن السؤال عن كتابة لفظ الجلالة (الله) أو (الرحمن) في أسماء مدينتي (رام الله) و(خليل الرحمن) قد عرض على مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين، وأصدر بشأنه قراره رقم 2 /53 بتاريخ 5/ 4/ 2005، الذي رجح أنه لا مانع من أن تحمل البضائع أو المنتوجات المصنعة مثل هذه الأسماء، فالكتابة بهذه الأسماء وأمثالها منتشرة انتشار النار في الهشيم، ولا تكاد تخلو ورقة أو صفحة إعلان من وجود لفظ الجلالة، أو مضاف لاسم الجلالة، لأن الأمر أصبح من عموم البلوى، ومن الصعب التحرز عن ذلك.

وعليه؛ فإن مجلس الإفتاء الأعلى لا يرى مانعاً شرعياً من وضع الملصقات المكتوب عليها اسم مدينة (رام الله) على البضائع، شريطة ألا يتعرض لفظ الجلالة للامتهان، وألا تلقى هذه المخلفات أو المنتوجات الصناعية في أماكن الامتهان، أو في القمامة، أو أماكن النجاسة، والأصل أن تتوافر مواضع خاصة لمثل هذه الكتابات، سواء أكان ذلك في المصنوعات أم الصحف والمجلات، والمتحضرون اليوم يصنفون المخلفات وفق موادها؛ فالأوراق في أماكنها، والمعادن في أماكنها، والبلاستيك والزجاج في أماكنهما، وهكذا حتى تصنع من جديد.

وبناءً عليه؛ فلا داعي لحذف حرف من اسم مدينة "رام الله" أو "خليل الرحمن" أو

فصل الحروف عن بعضها؛ لأن هذين الاسمين يدلان على علمين بتركيبهما اللفظي لا بتجزئتهما. والله تعالى أعلم.

5. حكم إجراء تحاليل طبية للخنازير

السؤال: أنا أعيش في بلد غير مسلم، وأعمل في مختبر طبي، فهل يجوز لي أن أعمل تحاليل دم، أو بول للخنزير؟ وهل دم الخنزير نجس؟ وما حكم لمس لحم الخنزير؟

الجواب: نصت آيات القرآن الكريم على تحريم الخنزير، فقال تعالى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ...}(*)، واتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على نجاسة عين الخنزير، وكذلك نجاسة أجزائه جميعها، وما ينفصل عنه؛ كدمه وعرقه ولعابه وبوله، وبالنسبة إلى حكم لمس لحم الخنزير، فذلك يوجب غسل ما أصابه من بدن أو ثوب لنجاسته، وعمل ذلك عمداً حرام لغير حاجة، وهو ما نص عليه الشافعية والحنابلة، أما إن كان لمسه لضرورة وحاجة، فيجوز مع مراعاة وجود حائل يمنع التلطخ بالنجاسة.

والعمل في المختبرات الطبية بشكل عام جائز شرعاً، ولا حرج فيه؛ لأن معظم التحاليل الطبية تُجرى لأشياء مباحة، وعمل التحاليل الطبية لدم الخنزير هو استثناء، فإن كانت الحاجة ماسة إليها، فينبغي حينها لبس القفازات التي تحول دون لمس دمه وبوله من باب الاحتراز عن النجاسات، والله تعالى أعلم.

6. حكم العمل في محل يقدم لحم خنزير

السؤال: أعمل في مصنع يوجد بداخله أقسام عدة، وكل قسم ينتج مواداً غذائية؛ وأنا أعمل في قسم ينتج بيتزا يوضع فوقها لحم خنزير؛ ونحن نقوم بتغليفها، مع العلم أنه

* الأنعام: 145.

ليس لدي أي احتكاك مباشر بلحم الخنزير كاللمس مثلاً، فهل يحرم عملنا هذا، مع أننا مضطرون إليه؟

الجواب: فإنه لا يجوز للمسلم أن يتعامل بلحم الخنزير بيعاً ولا شراء ولا تقديماً ولا إهداءً؛ لعموم قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ}[1]، ولما جاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: (إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ: أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: لاَ هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ، رَسُولُ اللهِ، **صلى الله عليه وسلم**: عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ[2]، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَه)[3]، والعمل في تغليف المطعوم المختلط بلحم خنزير يقع تحت باب الإعانة على الإثم الذي نهى الله عنه، فقال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}[4]، والرسول، صلى الله عليه وسلم، يقول: (وَإِنَّ اللهَ، عَزَّ وَجَلَّ، إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ، حَرَّمَ ثَمَنَهُ)[5]، والأدلة بعمومها لم تفرق في النهي عن إتيان المحرم بين المسلمين وغيرهم.

وعليه؛ فلا ينبغي لمسلم أن يعمل الأعمال التي فيها خدمة لما حرم الله تعالى، وعليه أن يبذل جهده، ويستفرغ وسعه، في البحث عن البديل الحلال لهذا العمل، أما من ضاقت

---

1. المائدة: 3.
2. أذابوه.
3. صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام.
4. المائدة: 2.
5. مسند أحمد، ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

عليه السبل، وسُدت أمامه أبواب الرزق، وتعرض هو وعائلته للضياع؛ فيجوز له للضرورة، فالضرورات تبيح المحظورات، سائلين المولى، عز وجل، أن يوفقنا وإياكم لخدمة هذا الدين، والله تعالى أعلم.

7. حكم أخذ الوالدين بأعمال ابنتهما

السؤال: هل يحاسب الوالدان بأعمال ابنتهما يوم القيامة، حتى لو تزوجت وتركت أهلها، وهل أعمال البنت من حسنات وسيئات في ميزانها وميزان والديها حتى تموت، وهل هناك دليل شرعي على أنها تسحب أباها وأخاها في شعرها يوم القيامة، إذا كانت لا تغطي رأسها في الدنيا؟

الجواب: الأصل أن الوالدين مأموران بالإحسان لأبنائهم، وتربيتهم التربية الصالحة، وتنشئتهم على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وأوامرها، والله تعالى يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ}[1]، فالثواب يلحق بالوالدين إذا أحسنا في تربية أبنائهم، والعقاب يلحقهما إذا أساءا في ذلك، ورسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: (كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا)[2].

وقد فصّل الفقهاء؛ فقالوا: إن كان الأبناء دون البلوغ؛ فالأجر والثواب لآبائهم، ولكن بعد أن يصلوا سن البلوغ؛ فالأجر والجزاء لهم أو عليهم، ولكن هذا لا يعفي الآباء وأولياء الأمور من مسؤولية تنشئة الأبناء، وتربيتهم على الصلاح، وقد ثبت أن صلاح

1. التحريم: 6.
2. صحيح البخاري، كتاب العتق، باب العبد راع في مال سيده.

الآباء ينعكس على الأبناء، كما جاء في قوله تعالى: {وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا}[1]، وعليه؛ فعلى الآباء وأولياء الأمور توجيه الأبناء نحو الخير والرشاد، والدعاء لأبنائهم بالصلاح والهداية، فدعوة الوالدين لا ترد.

أما بالنسبة إلى أن البنت تسحب أباها وأخاها في شعرها يوم القيامة؛ فلم نعثر على حديث صحيح بهذا المعنى، والله تعالى أعلم.

8. حكم استعمال أطقم الأكل الصيني المصنوع بنسبة من عظام الحيوانات

السؤال: ما حكم استعمال أطقم الأكل الصيني المصنوعة بنسبة من عظام الحيوانات؟

الجواب: فقد فرق العلماء بين ما يؤكل لحمه من الحيوانات، وما لا يؤكل لحمه، فقالوا: إن كان العظم من حيوان يؤكل لحمه، فلا مانع من استخدام ما يصنع من مخلفاته، بعد تذكيته حسب الأصول الشرعية، وأما إذا كانت من حيوان ميت من غير تذكية شرعية، فقد اختلف العلماء في جواز الانتفاع بمخلفاته، والراجح جواز ذلك قياساً على جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد دبغها، فعن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما، قال: (إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ)[2].

وأما إن كانت هذه العظام من حيوان لا يؤكل لحمه، فالراجح من أقوال العلماء أنها تطهر بمعالجتها حتى تستحيل إلى مواد أخرى، ويجوز استعمالها بعد ذلك، وأما إذا لم تستحل إلى مادة أخرى؛ فإنها تبقى على أصلها وهو النجاسة، ويحرم استعمالها.

---

1. الكهف: 82.
2. صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ.

قال ابن تيمية: (فهذا مبني على أصل، وهو أن العين النجسة الخبيثة إذا استحالت حتى صارت طيبة كغيرها من الأعيان الطيبة، فمذهب أهل الظاهر وغيرهم أنها تطهر، وهذا هو الصواب المقطوع به، فقد اتفقوا كلهم على أن الخمر إذا صارت خلاً بفعل الله تعالى صارت حلالاً طيباً)[1]، والله تعالى أعلم.

9. حكم تسمية البنت باسم (ملاك أو ملك)

السؤال: ما حكم الشرع في تسمية البنت باسم (ملاك، أو ملك)؟

الجواب: الأصل أن الشريعة الإسلامية رغبّت في اختيار الأسماء الحسنة للأبناء، فمن بر الآباء بأبنائهم حسن اختيار أسمائهم، وتجنب الأسماء الممنوعة شرعاً والمحرمة، فقد كان هدي الرسول، صلى الله عليه وسلم، الحث على التسمية بالاسم الحسن، والحرص على ذلك، كما كان هديه تغيير الأسماء القبيحة إلى أسماء حسنة، فغير اسم حزن إلى سهل، وغير اسم برة إلى زينب، فعن علي، رضي الله عنه، قال: (لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: حَرْبًا، قَالَ: بَلْ هُوَ حَسَنٌ، فَلَمَّا وُلِدَ الْحُسَيْنُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟ قَالَ: قُلْتُ حَرْبًا، قَالَ: بَلْ هُوَ حُسَيْنٌ، فَلَمَّا وُلِدَ الثَّالِثُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ النَّبِيُّ، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: حَرْبًا، قَالَ: بَلْ هُوَ مُحَسِّنٌ)[2].

ومعنى اسم (مَلَك) هو واحد الملائكة، وقد ذهب بعض العلماء إلى كراهية التسمية باسم (ملك)؛ تحرزاً عن التشبه بالكفار الذين جعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن

1. مجموع الفتاوى: 21 /70.

2. مسند أحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

إناثاً، كذلك لما يتضمنه من معنى التزكية، [1]، أما التسمية باسم (ملاك)، فلا حرج فيه من الناحية الشرعية، فمعنى مَلاكٌ بالفتح أي تماسكٌ، ومَلاكُ الأمر وملاكه ما يقوم به[2]، والله تعالى أعلم.

10. حكم تسمية البنت باسم (مايا)

السؤال: ما حكم الشرع في تسمية البنت باسم (مايا)؟

الجواب: ذكر أن اسم (مايا) لاتيني أصله عبري محوَل عن (ماري) والذي هو مريم، وأطلق اسم (مايا) على آلهة الربيع عند الرومان، وقيل إن (مايا) اسم شعب من الهنود الحمر في أمريكا الوسطى، سيما المكسيك، وبناءً عليه؛ فإن هذا الاسم يطلق على ما هو حسن مقبول، وعلى ما فيه شرك، من هنا؛ تأتي دواعي النهي عن إطلاقه على بنات المسلمين؛ تحرزاً عن دلالاته الشركية التي تتنافى مع عقيدة المسلمين، والأولى للمسلم أن يسمي أبناءه بالأسماء الحسنة؛ كأسماء الأنبياء والصحابة والتابعين، وإن سمى بغير ذلك مما ليس فيه محذور شرعي فلا مانع منه، ويبدو أن اسم (مايا) فيه من المحاذير ما فيه، فينبغي تجنب التسمية به، والله تعالى أعلم.

11. حكم تسمية البنت باسم (رتيل)

السؤال: ما حكم الشرع في تسمية البنت باسم (رتيل)؟

الجواب: الظاهر أن اسم (رتيل) مشتق من الفعل رتل، وبالرجوع إلى معاجم اللغة العربية، فالرَّتَلُ والرَّتِلُ الطيب من كل شيء، ورتلت الكلام ترتيلاً إذا أمهلتُ فيه، وأحسنتُ تأليفه، قال الله تعالى: {وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلا}[3]، ورتلناه ترتيلاً، أي أنزلناه على

1. معجم المناهي اللفظية، ص: 565.
2. لسان العرب: 14/ 127 - 128.
3. المزمل: 4.

الترتيل، وهو ضد العجلة.[1]

وعليه؛ وحيث لم يعثر على ما يفيد غير ما ذكر من المعنى الحسن لهذا الاسم، فلا حرج من التسمية به من الناحية الشرعية، والله تعالى أعلم.

12. حكم تسمية البنت باسم (ردينة)

السؤال: ما حكم الشرع في تسمية البنت باسم (ردينة)؟ وهل هو اسم للسحابة التي أظلت النبي، صلى الله عليه وسلم، في غار حراء؟

الجواب: الأصل في الأسماء الجواز ما لم يثبت ما يستدعي المنع والتحريم، ولم نعثر على ما يخالف الشرع في اسم (ردينة)، وبناءً عليه، فلا حرج من التسمية به، ولم يثبت لدينا أن هذا اسم للسحابة التي أظلت الرسول، صلى الله عليه وسلم، إلى غار حراء، والله تعالى أعلم.

13. حكم تسمية البنت باسم (روفان)

السؤال: ما حكم الشرع في تسمية البنت باسم (روفان)؟

الجواب: بالرجوع إلى معاجم اللغة العربية تبين أن (روفان) اسم لزهرة، ومن معانيه أنه من روف وراف، أي سَكن، والروفة الرحمة، وروفان مثنى رواف وهو موضع قريب من مكة المكرمة، شرفها الله تعالى[2].

وبناءً على ما توصلنا إليه من فهم لمعنى هذا الاسم، فلا حرج من التسمية به من الناحية الشرعية، والله تعالى أعلم.

---

1. لسان العرب: 6/ 96.
2. لسان العرب: 6/ 265.

14. حكم تسمية البنت باسم (رين)

السؤال: ما حكم الشرع في تسمية البنت باسم رين؟

الجواب: بعد البحث في معاجم اللغة تبين أن اسم (رين) يعني سواداً في القلب، وجمعه ريان، من الرَّيْنُ، أي: الطبع والدنس، يقال رَانَ ذنبه على قلبه: أي غلب، قال أبو عبيدة في قوله تعالى: {كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ}[1]، أي غلب، وقال الحسن، رضي الله عنه، هو الذنب على الذنب حتى يسود القلب، وقال أبو عبيد: كل ما غلبك، فقد رَانَ بك، ورَانَكَ ورَانَ عليك، ورِينَ بالرجل؛ إذا وقع فيما لا يستطيع الخروج منه ولا قبل له به[2]، وبناءً عليه؛ فعليك تجنب التسمية بهذا الاسم؛ لدلالته على معان مذمومة، والتوجه لاختيار الأسماء الحسنة الدالة على المعاني الفاضلة، والله تعالى أعلم.

15. حكم تسمية البنت باسم (سهاد)

السؤال: ما حكم الشرع في تسمية البنت باسم سهاد؟

الجواب: فاسم سُهاد مشتق من السُّهُدُ بضم السين والهاء القليل من النوم، والسُّهادُ نقيض الرقاد، وهو الأرق[3]، وعليه؛ فإن تسمية البنت باسم (سهاد) لا حرج فيه من الناحية الشرعية، ولكن الأولى اختيار الأسماء ذات المعاني والمضامين السامية، والله تعالى أعلم.

16. حكم تسمية البنت باسم (سيلينا أو إيلينا)

السؤال: ما حكم الشرع في تسمية البنت باسم (سيلينا أو إيلينا)؟

الجواب: بالنسبة إلى تسمية البنت باسم (إيلينا أو سيلينا)، فقد تبين أن اسم (إيلينا)

1. المطففين: 14.
2. لسان العرب: 13 /192، مختار الصحاح: 1 /267.
3. لسان العرب: 7 /286.

أعجمي معناه الجميلة، أو المضيئة، ويقال إنه اسم إله الشجر عند الإغريق[1]، أما اسم (سيلينا) فهو لاتيني معناه القمر، وقيل: (هليوس إله الشمس في زعم أساطير اليونان، وشقيقتاه سيلينا إلهة القمر، وأييوس إلهة الفجر)[2]، وبناءً عليه؛ فعليك تجنب التسمية بهذين الاسمين، والتوجه لاختيار الأسماء ذات المعاني الرفيعة والمضامين السامية، والله تعالى أعلم.

17. حكم تسمية البنت باسم (ماريا)

السؤال: ما حكم الشرع في تسمية البنت باسم ماريا؟

الجواب: لم يرد النهي عن التسمية باسم (ماريا)، الذي لا يدل معناه على أمر قبيح، أو فيه إثم، فمعنى ماريا بتشديد الياء الملساء مكتنزة اللحم، وماريا بالتخفيف هي لؤلؤية اللون، وامرأة مارية بيضاء براقة[3]، وعليه؛ فلا حرج من الناحية الشرعية في التسمية بهذا الاسم، بل هو مستحب إذا قصد به التأسي باسم زوجة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأم المؤمنين (ماريا القبطية)، والله تعالى أعلم.

18. حكم تغيير اسم (سبيستيان)

السؤال: ما الحكم الشرعي في تغيير اسم (سبيستيان) إلى (محمود)؟

الجواب: كان من هديه صلى الله عليه وسلم تغيير الأسماء القبيحة إلى أسماء حسنة، فغير اسم حزن إلى سهل، وغير اسم برة إلى زينب.

وبالنسبة إلى معنى اسم (سبيستيان) فهو اسم إغريقي، ويحتمل معاني عدة، منها ما قد يخالف عقيدتنا الإسلامية، بالإضافة إلى ذلك؛ فإن كان هذا الاسم يسبب لك الإحراج

1. شبكة الفصيح لعلوم اللغة العربية.
2. الموسوعة العربية العالمية، ص: 7253
3. لسان العرب: 14 /64.

لما قد يثار حوله من ملاحظات وانتقادات، فالأولى من الناحية الشرعية تغييره إلى اسم (محمود)، واختيارك هذا هو الأفضل إن قصدت من ورائه اتباع السنة في اختيار الأسماء، والله تعالى أعلم.

19. حكم تغيير اسم إرهاب

السؤال: ما حكم الشرع في تغيير اسم (إرهاب) إلى اسم (إهاب)؟

الجواب: الأصل أن الشريعة الإسلامية حثت على اختيار الأسماء الحسنة للأبناء، وجعلت ذلك من البر بالأبناء، وكان من هديه صلى الله عليه وسلم تغيير الأسماء القبيحة إلى أسماء حسنة، فعن علي، رضي الله عنه، قال: (لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: حَرْبًا، قَالَ: بَلْ هُوَ حَسَنٌ، فَلَمَّا وُلِدَ الْحُسَيْنُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟ قَالَ: قُلْتُ حَرْبًا، قَالَ: بَلْ هُوَ حُسَيْنٌ، فَلَمَّا وُلِدَ الثَّالِثُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ النَّبِيُّ، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: حَرْبًا، قَالَ: بَلْ هُوَ مُحَسِّن)[1].

وبالنسبة إلى اسم (إهاب) فمعناه الجِلْد من البَقَر والغنم والوحش ما لم يُدْبَغْ[2]، ونقترح بدلاً منه اسم (إيهاب)، ومعناه كثير الجود والكرم، وعليه؛ فلا حرج من الناحية الشرعية في التسمية باسم (إيهاب)، بل هو مستحب إن قصد به التأسي برسول الله، صلى الله عليه وسلم، والله تعالى أعلم.

---

1. مسند أحمد، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.
2. لسان العرب: 1/ 185.

20. حكم أكل الزيت والسمن الذي وقع فيهما فأر

السؤال: ما حكم أكل الزيت والسمن إذا وقع فيهما فأر؟ وهل يجوز استخدام هذا الزيت في صنع الصابون؟

الجواب: اختلف الفقهاء في حكم ذلك الزيت، فذهب الجمهور إلى أن الفأر إذا وقع ميتاً في السمن المائع، أو الزيت، أو كان حياً ومات في الزيت، فإن الزيت ينجس، حتى وإن لم يتغير، لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (إِنْ كَانَ جَامِدا، فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا، فَلاَ تَقْرَبُوهُ)[1]، أما إن كان السمن جامداً فلا تسري النجاسة في جميعه، ويلقى في هذه الحالة الجزء الجامد الذي يغلب على الظن أنه لامسه، والباقي يبقى طاهراً، فعن ميمونة، رضي الله عنها، قالت: (أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْهَا، فَقَالَ: أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ)[2]، وقال ابن قدامة: (إذا وقعت النجاسة في غير الماء وكان مائعاً نُجس، وإن كان جامداً كالسمن الجامد، أخذت النجاسة بما حولها فألقيت، والباقي طاهر،... وحد الجامد الذي لا تسري النجاسة إلى جميعه هو المتماسك الذي فيه قوة تمنع انتقال أجزاء النجاسة عن الموضع الذي وقعت عليه النجاسة إلى ما سواه)[3].

أما بالنسبة إلى حكم استخدام الزيت النجس في صناعة الصابون، فقد ذهب جمهور الحنفية والمالكية إلى أن الزيت النجس يطهر بجعله صابوناً؛ لاستحالته، وهو انقلاب عين مادته، وتغير صفاتها وخصائصها، وزوال الوصف المترتب عليها، ولعموم البلوى[4]،

---

1. مسند أحمد، باقي مسند المكثرين، مسند أبي هريرة، رضي الله عنه، وقال شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين.
2. صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب.
3. المغني: 1 /65.
4. حاشية: الطحطاوي: 1 /159.

وقال ابن عابدين: (جعل الدهن النجس في الصابون يفتى بطهارته؛ لأنه تغير)[*].

وعليه؛ فنرى منع أكل ذلك الزيت، أو السمن المائع؛ لأنه نجس، ولكن يجوز استخدامه في صناعة الصابون، والله تعالى أعلم.

21. حكم الامتناع عن دفع المستحقات المالية للبلديات وتخريب المال العام

السؤال: ما حكم الشرع في تصرفات بعض المواطنين غير المسؤولة، التي تتمثل بامتناعهم عن دفع المستحقات المالية المترتبة عليهم للمجالس البلدية، وحرقهم حاويات النفايات بما فيها من قمامة، وسرقة الحاويات مما يتسبب في مضاعفة العجز المالي على البلدية، كذلك قيام أصحاب الملاحم ومحلات بيع الدواجن بإلقاء فضلات محلاتهم في الحاويات المنتشرة في شوارع البلدة، مما يؤدي إلى سيلان دماء الذبائح في الشارع العام وانتشار الروائح الكريهة؟

الجواب: الأصل في المسلم الالتزام بأخلاق الدين الحنيف ومبادئه وتعاليمه، التي تأمر بالحفاظ على الممتلكات العامة، وتحرم الإضرار بالمال العام والاعتداء عليه، والبلدية في أيامنا هذه تقوم برعاية أحوال المواطنين، ولها الحق في إلزامهم بدفع المستحقات المالية المترتبة عليهم، كما لها الحق بمعاقبتهم حال تخلفهم عن دفعها بالطرق المشروعة، من هنا كان لزاماً على المواطنين دفع الأموال المترتبة عليهم مقابل الخدمات التي تقدمها البلدية لهم، ويحرم عليهم التهرب من سداد هذه الالتزامات بأي حال من الأحوال، وتعد ديناً في ذمتهم حتى تتمكن البلدية من القيام بواجبها تجاه المواطنين، وتنفيذ المشاريع الإنمائية والبنى التحتية، التي تعود على المواطن بالنفع والفائدة.

كما لا يجوز للمواطنين سرقة الحاويات، أو حرقها بما فيها من قمامة، مما يؤدي إلى إيذاء

---

* الفتاوى الهندية: 1/ 45.

المواطنين من الناحية الصحية من جانب، ومضاعفة عجز البلدية المالي من جانب آخر، قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (وَالله لا يُؤْمِنُ، وَالله لا يُؤْمِنُ، وَالله لا يُؤْمِنُ، قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ الله؟! قَالَ: الَّذِي لا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ)[1]، كما أن سرقة الحاويات، أو إتلافها يندرج تحت باب الاعتداء على المال العام، وورد الوعيد الشديد للسارق والمختلس في قوله صلى الله عليه وسلم: (وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[2].

كذلك لا يجوز لأصحاب الملاحم ومحلات بيع الدواجن إلقاء فضلات محلاتهم في الحاويات، الأمر الذي يؤدي إلى انتشار الأوبئة والأمراض من جراء سيلان الدماء في الشارع العام، عدا عن الروائح الكريهة التي تطلقها، قال عليه الصلاة والسلام: (... أَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ، قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ)[3].

22. حكم إنشاء مجموعة على الفيسبوك لنشر تعاليم الشريعة الإسلامية

السؤال: ما حكم إنشاء مجموعة على الفيسبوك، هدفها المحافظة على تعاليم الشريعة الإسلامية، وذلك بالاهتمام الجماعي بقراءة القرآن، والأذكار، والمحافظة على الاستغفار، والصلاة على النبي، صلى الله عليه وسلم، وتحديد وقت وعدد معينين للذكر، فهل يعتبر ذلك بدعة؟

الجواب: إن الإسلام حث على فعل الخير ونشره بين الناس، فقال تعالى: {وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ

1. صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوايقه.
2. صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه، رضي الله تعالى عنهما.
3. صحيح مسلم، كتاب السلام، باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام.

تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا}[1].

والأمور المحدثة في حياة الناس، منها ما يوافق السنة، وهو الحسن المحمود، ومنها ما يخالفها وهو القبيح المذموم، أو المنهي عنه، والاجتماع في مجالس الذكر، والاستغفار، وقراءة القرآن لا يندرج تحت مسمى البدعة المذمومة، سواء أكان عبر الإنترنت، أم الحضور الفعلي؛ لأن مثل هذه الاجتماعات حث عليها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وحببها إلى عباده، لقوله عليه الصلاة والسلام: (لاَ يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ الله عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ حَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ الله فِيمَنْ عِنْدَهُ)[2]، وروي عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، أنه قال: (خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى حَلْقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ الله، قَالَ: آلله مَا أَجْلَسَكُمْ إِلاَّ ذَاكَ؟ قَالُوا: وَالله مَا أَجْلَسَنَا إِلاَّ ذَاكَ. قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ الله، صلى الله عليه وسلم، أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي، وَإِنَّ رَسُولَ الله، صلى الله عليه وسلم، خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ الله وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلإِسْلاَمِ، وَمَنَّ بِهِ عَلَيْنَا. قَالَ: آلله مَا أَجْلَسَكُمْ إِلاَّ ذَاكَ؟ قَالُوا: وَالله مَا أَجْلَسَنَا إِلاَّ ذَاكَ. قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ، يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلاَئِكَةَ)[3].

وعليه؛ فإن الاجتماع لذكر الله مندوب، وهو من باب الاجتماع على فعل الخير، لقوله تعالى: {وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}[4]، ولكن لا يجوز أن يصاحب هذا الاجتماع أعمال منافية لذكر الله؛ وآدابه، والخشوع فيه، حتى لا تكون بدعة خارجة عن سنة رسول

1. الكهف: 28.
2. صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر.
3. صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر.
4. الحج: 77.

الله، صلى الله عليه وسلم، وسلفه الصالح.

ولا بد من التنبيه إلى أن تخصيص عبادة سواء أكانت ذكراً أم غير ذلك بأعداد وأوقات محدودة على غير ما ورد في السنة، يوقع في لبس البدع ومَظَنتُها، ويخشى من انتشار هذا التخصيص ليصبح في يوم من الأيام أمراً متبعاً، ومنتشراً بين الناس دون دليل يسند أصله، فلا بد من البحث عن وسائل وأساليب تحمي من استحداث أو ابتداع أمور من هذا القبيل، حتى وإن كانت النوايا والمقاصد في الأصل حسنة، والله تعالى أعلم.

سائلين الله العلي القدير لكم التوفيق والسداد، وأن يوفقكم لما يحبه ويرضاه.

23. حكم تربية الكلاب في البيوت

السؤال: ما حكم تربية الكلاب في البيوت؟

الجواب: لا يجوز شرعاً تربية الكلاب في البيوت، ويأثم من يتخذ كلباً في غير المأذون به شرعاً، والذي ينحصر في: كلب الصيد، أو الماشية، أو الحرث، لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ زَرْعٍ، أَوْ غَنَمٍ، أَوْ صَيْدٍ، يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ)[1]، فمقتني الكلب يعاقب بالإنقاص من حسناته، كما أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب، أو صورة، لما ورد عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قوله: (لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةُ تَمَاثِيلَ)[2]، أما إن كان البيت بعيداً عن العمران، وكان الكلب للحراسة، فلا بأس حينئذ باقتنائه، والله تعالى أعلم.

1. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخة وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك.

2. صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه.

24. حكم العناية بالحيوانات

السؤال: أختي كان لديها أرنب، وكانت تهتم به دائماً، وفي أيام العيد أهملته ولم تطعمه، فمات رابع يوم في العيد، وهي نادمة جداً وخائفة من غضب الله تعالى، فماذا عليها أن تفعل؟

الجواب: الأصل أن الرحمة خلق عظيم يجعله الله في قلوب من يشاء من عباده، وهي من أسباب رحمة الله بهم، يقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا أَهْلَ الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ)[1]، فينبغي لمن أراد أن يربي حيواناً أليفاً في بيته أن يقوم برعايته، والاهتمام بطعامه وشرابه وعلاجه، فقد حثنا رسولنا الكريم، عليه الصلاة والسلام، على الرفق بالحيوان، حيث قال صلى الله عليه وسلم: (دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ، رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ)[2].

وعليه؛ فقد أساءت أختك بتركها الأرنب دون طعام لأيام عدة، ويلزمها التوبة والاستغفار، والحرص على عدم تكرار هذا الفعل مرة أخرى، والله تعالى يقول: {وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللهَ يَجِدِ اللهَ غَفُورًا رَحِيمًا}[3]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (التَّائِبُ مِنْ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ)[4]، والله تعالى أعلم.

25. حكم رفع علم دولة أجنبية بمناسبة المونديال

السؤال: ما حكم رفع علم دولة أجنبية فوق المنزل، بمناسبة مونديال كأس العالم؟

الجواب: إنه لا بأس بتشجيع الفرق الرياضية، ولكن دون أن يكون ذلك على حساب

---

1. سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الرَّحْمَةِ، وصححه الألباني
2. صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم.
3. النساء: 110.
4. سنن ابن ماجة، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، وحسنه الألباني.

الواجبات الشرعية، وينبغي للمسلم أن يبتعد عن رفع أي شعار يخالف مبادئ الإسلام، والأعلام والرايات ترمز عادةً إلى جهات أو أقوام، فينبغي أن يكون للمسلمين تميزهم فيها، وقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أخبره قال: (رَأَى رَسُولُ الله، صلى الله عليه وسلم، عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلاَ تَلْبَسْهَا)[1]، فليس من اللائق بالمسلم أن يكون له شعار سوى ما يدل على أصالة العرب والمسلمين، والله تعالى أعلم.

26. حكم العادة السرية

السؤال: شاب يبلغ من العمر 17 عاماً، يحافظ على الصلوات، يعاني من ممارسته للعادة السرية منذ سنتين، وقد حاول الإقلاع عنها لكنه لم يستطع، وجرب طرقاً كثيرة وفشلت، فما الطرق العلمية والعملية التي يجب أن يتبعها للتخلص من هذه العادة؟

الجواب: إن جمهور الأئمة يرون تحريم الاستمناء، ويؤيدهم في ذلك ما فيه من ضرر بالغ بالأعصاب والقوى والعقول، وذلك يوجب التحريم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله تعالى: (أما الاستمناء باليد فهو حرام عند جمهور العلماء، وهو أصح القولين في مذهب أحمد، وكذلك يعزر من فعله، وفي القول الآخر، هو مكروه غير محرم، وأكثرهم لا يبيحونه لخوف العنت ولا غيره، ونقل عن طائفة من الصحابة والتابعين أنهم رخصوا فيه للضرورة، مثل أن يخشى الزنى فلا يُعصم منه إلا به، ومثل أن يخاف إن لم يفعله أن يمرض، وهذا قول أحمد وغيره، وأما بدون الضرورة فما علمت أحداً رخّص فيه)[2]، ومما يساعد على التخلص من العادة السرية الأمور الآتية:

---

1. صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر.
2. الفتاوى الكبرى: 3 /439.

1. المبادرة بالزواج لمن يستطيع، لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)(*).

2. الاعتدال في الطعام والشراب حتى لا تثور الشهوة، وقد أوصى الرسول، صلى الله عليه وسلم، بالصيام كما جاء في الحديث المذكور أعلاه.

3. البعد عن كل ما يهيج الشهوة كالاستماع إلى الأغاني الملجنة، والنظر إلى الصور الخليعة.

4. الابتعاد عن جلساء السوء.

5. تعبئة الوقت بالأعمال التي تشغل عن التفكير في الجنس.

6. تجنب الاجتماعات المختلطة التي تظهر فيها المفاتن والعورات.

7. البعد عن الوقوع في المعاصي، وأن تستشعر مراقبة الله لك، وأنه مطلع عليك.

8. الإكثار من قراءة القرآن الكريم، والاستعاذة بالله تعالى من الشيطان الرجيم، وتعويد النفس على الأذكار المأثورة.

وبناءً على ما تقدم؛ فمن يفعل هذه العادة لغير ضرورة قصوى، وهو يعلم بحكمها فهو آثم، أما من يفعلها، وهو لا يعلم حكمها؛ أو يضطر إلى ذلك، فنرجو أن يكون معذوراً بجهله أو اضطراره، مع التأكيد على ضرورة الأخذ بالنصائح المذكورة آنفاً، فإن فعلت، فستجد نتيجة ذلك، إن شاء الله تعالى، قوة في البدن، ونورًا في الوجه، وانشراحًا في الصدر، والله تعالى أعلم.

---

* صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ وَوَجَدَ مُؤْنَةً.

27. فتاة تشك بأنها مسحورة

السؤال: فتاة تشك أنها مسحورة، فكيف تتأكد من هذا الأمر، وهل السحر موجود حقاً؟

الجواب: السحر في لغة العرب يطلق على كل شيء خفي سببه، ولطف، ودقّ، وهو كلام يتكلم به الساحر أو يكتبه؛ ليعمل شيئاً في بدن المسحور، أو عقله من غير مباشرة له، وقد طلب الله من المؤمنين الاستعاذة من أعمال السحرة، فقال الله تعالى: {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ* مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ* وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ* وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ* وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ}[1]، والنفاثات تعني السواحر اللاتي يعقدن في سحرهن وينفثن عليه، ولولا أن للسحر حقيقة لما أمر الله بالاستعاذة منه، ولا يحدث ضرر من السحر وغيره إلا بإذن الله تعالى، فالله تعالى يقول: (فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ الله)[2]، وقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ الله لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَضُرُّوكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ الله عَلَيْكَ)[3].

وبخصوص شكك بأنك مسحورة فقد تكون هذه مجرد أوهام ووساوس من الشيطان؛ الذي لا يملك ضر المسلم، أو دفع الخير عنه، فكيده ضعيف، كما قال الله تعالى: {...إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا}[4]، وننصحك بتحصين نفسك من الشيطان من خلال الالتزام

1. سورة الفلق.
2. البقرة: 102.
3. سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، باب منه، وصححه الألباني.
4. النساء: 76.

الكامل بالصلاة، واللباس الشرعي، والإكثار من قراءة القرآن، والأوراد، والأذكار المخصوصة قبل النوم وأطراف النهار، قال تعالى: {وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ}[1]، وقال الله تعالى: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ *إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ}[2]، فاستعيني بالله الذي نسأله سبحانه وتعالى أن يحميك من السحر والحسد، ويبعد عنك كيد الشيطان، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والله تعالى أعلم.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

1. الأعراف: 200 - 201.
2. النحل: 98 - 100.

الفهرس

الفصل الأول /عقيدة		
.1	الشفاء بأسماء الله الحسنى	7
.2	التغلب على الشيطان والوساوس	9
.3	التخلص من وساوس الشيطان	10
.4	حكم الوساوس وتأثيره على العبادات	11
.5	الوسواس القهري	13
.6	الحكم الشرعي لقول "جل من لا يقرأ"	13
.7	حكم بيع الخرزة الزرقاء	14
.8	حكم عمل صور من الخرز على شكل حيوانات	15
.9	حكم رسم ذوات الأرواح	16
.10	حكم ترجمة معاني القرآن إلى لغة الاسبرنتو	18
.11	حكم قراءة القرآن من جهاز إلكتروني	18
.12	كيفية التخلص من مطبوعات يراد اتلافها مكتوب عليها لفظ الجلالة	20
.13	حكم سب الذات الإلهية	21
.14	حكم سب الذات الإلهية دون قصد	22
.15	حكم سب الذات الإلهية والاستهزاء بالرسول عليه السلام وأزواجه	23
.16	حكم سب دين الزوجة وما يترتب عليه	25
.17	التوبة من فعل الكبائر	26
.18	توبة من زنت مع أخ زوجها	28
.19	التوبة من جريمة الزنى	29
.20	توبة السارق	30
.21	حكم هدم مسجد لتوسعته ووجود انحراف في اتجاه القبلة	31
.22	حكم تحويل مسجد إلى مغسل للأموات	31
.23	حقيقة أن الرسول، صلى الله عليه وسلم، مخلوق من نور	32
.24	حكم الاحتفال بذكرى المولد النبوي	33
.25	المسيح الدجال	34

الفصل الثاني /عبادات		
	الطهارة	
.1	حكم التيمم للجنابة مع وجود الماء البارد	41
.2	حكم المسح على الشعر عند الاغتسال من الجنابة	41
.3	حكم أخذ دواء لتأخير الدورة الشهرية	42
.4	حكم صلاة مريض سلس البول	43
	الصلاة	
.5	صحة التوقيت الدهري	44
.6	حكم الأذان الموحد	44
.7	حكم رفع الأذان والإقامة بمكبرات الصوت	46
.8	حكم مطالبة مسلم بإصدار قانون لمنع رفع الأذان بالمساجد	47
.9	المسافة بين الإمام والمأموم	48
.10	حكم قراءة الإمام من المصحف	49
11	حكم خطأ الإمام في قراءة بعض آيات من سورة الفاتحة	50
.12	حكم الصلاة بين السواري	51
.13	حكم صلاة التسابيح	52
.14	الحالات التي يجوز فيها جمع الصلاة وقصرها	53
.15	حكم جمع صلاة الظهر مع العصر في العمل	55
.16	حكم الجمع بين الصلاتين وقصرهما للطالب الجامعي	56
.17	السهو عن عدد ركعات الصلاة	57
.18	التكبيرات المشروعة في العيدين	58
.19	حكم استخدام المسابح في الصلاة	59

.20	حكم تحويل المصلى داخل مدرسة إلى مختبر رياضيات	60
	الصيام	
.21	النية في الصيام	62
.22	حكم الصيام في الدول التي يطول فيها النهار	62
.23	حكم صيام المريض	63
.24	حكم صيام الحامل	64
.25	حكم صيام المرضع	65
.26	حكم علاج الأسنان في رمضان	65
.27	حكم لصقة النيكوتين	67
.28	مدى تأثير حقن الفيتامينات على الصيام	68
.29	قضاء ما فات من رمضان	68
.30	قضاء صيام ما أفطر بسبب المرض	69
.31	حكم قضاء ما فات من رمضان بسبب السجن	70
.32	فدية الصوم	71
	الزكاة	
.33	أحكام الزكاة	72
.34	حكم زكاة المدخرات في شركة	73
.35	حكم زكاة مصروف الطالب المدخر	74
.36	حكم الزكاة عن حسابات التوفير الخاصة بالأطفال	75
.37	حكم زكاة المال المجموع لبناء مسجد أو لمصلحة عامة	75
.38	حكم زكاة الجمعية	76

.39	زكاة الذهب	76
.40	حكم زكاة الذهب المحفوظ لثمن بيت	78
.41	حكم زكاة ذهب الزينة	79
.42	حكم زكاة الأرض	81
.43	حكم الزكاة على أرض للاستثمار	81
.44	حكم زكاة بضاعة محل مدين	82
.45	حكم تحويل الزكاة إلى مواد عينية	83
.46	حكم اقتطاع مبالغ مستحقة من أمانات لجان الزكاة التابعة لوزارة الأوقاف	84
.47	حكم إخراج الزكاة وصدقة الفطر للأخوات والأقارب	85
.48	حكم زكاة المال للأخ الفقير والمريض	86
.49	حكم إخراج المنفصلة عن زوجها زكاة الفطر عن أولادها	87
.50	حكم صرف الزكاة لطالب فقير	88
.51	حكم إخراج الصدقة أو الزكاة أو الوقف لصندوق النفقة الفلسطيني	89
.52	حكم اعتبار التبرعات والمساعدات التي تدفع لصندوق الطالب المحتاج من الزكاة	90
.53	حكم إنفاق الزكاة على مبرة بيت الرحمة للمسنين	91
.54	حكم دفع الزكاة لجمعية برج اللقلق الخيرية	91
.55	حكم دفع زكاة المال لقرية أطفال	92
.56	حكم دفع أموال الزكاة للتكية	93
.57	حكم صرف أموال الزكاة لإعمار المدارس	94

.58	حكم صرف أموال الزكاة للعلاج وزراعة كلية	95
.59	حكم الصدقة على الفقير وطلب الدعاء منه	96
	الحج	
.60	حكم الحج المميز	98
.61	حكم سفر المرأة للحج مع عصبة نساء	98
.62	حكم المكوث في مزدلفة وتوكيل شخص لرمي الجمرات	100
.63	حكم الأخذ من الأظفار والشعر لمن نوى الأضحية	102
.64	حكم التضحية بخروف قطع ذنبه	104
.65	حكم التوكيل في ذبح الأضاحي	105
.66	حكم التسمية على الذبيحة	106
.67	حكم بيع أحشاء الأضحية وأطرافها	108
	العقيقة	
.68	حكم العقيقة وعلاقتها بمرض الطفل	100
.69	مقدار عقيقة الذكر	111
.70	حكم الاشتراك في العقيقة	112
	الفصل الثالث / المعاملات	
.1	حق الشفعة في محل تجاري	118
.2	التعامل مع البنوك الإسلامية	118
.3	دفتر التوفير من البنوك الإسلامية	119
.4	حكم الأموال المتبقية من قرض تشطيب منزل من بنك إسلامي	120
.5	حكم شراء أرض عن طريق بنك إسلامي	121
.6	حكم الوديعة في البنك الإسلامي الفلسطيني	121
.7	حكم بيع المواد الممولة عن طريق مؤسسة إسلامية لتشطيب منزل	123

.8	حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء	124
.9	صور التورق	125
.10	قرض من مؤسسة ممولة لمشروعات في القدس	127
.11	حكم قرض التأمين والمعاشات	128
.12	حكم إصدار كفالات بنكية لا توجد عليها زيادة ربوية	129
.13	قرض لشراء بيت في القدس	130
.14	حكم تشطيب منزل عن طريق بنك تجاري	131
.15	حكم شراء سيارة عن طريق البنك دون فائدة	132
.16	حكم تأجير بناء لبنك ربوي	133
.17	حكم العمل في البنوك	134
.18	حكم العمل في شركة تعد برامج معلوماتية خاصة بالبنوك الربوية	135
.19	حكم العمل كمحاسب في شركة عقارية عملها يقوم على الاقتراض من البنوك	137
.20	حكم المكافأة المالية من بنك ربوي	138
.21	حكم بدء مشروع خاص من مال ناتج عن عمل كمطور لأنظمة العناية بالزبائن لشركة تقوم بعمل أنظمة لبنوك	139
.22	حكم إعطاء صاحب العمل مبلغاً من المال لعامل لديه	140
.23	حكم السمسرة بنسبة معلومة لدى البائع والمشتري	141
.24	حكم العربون في حال استنكاف المشتري عن إتمام الصفقة	142
.25	حكم الفوركس	142
.26	حكم الفوركس الإسلامي	146
.27	حكم التسويق الشبكي	147
.28	حكم شركة «انيرجتك ماركتنج انترناشونال»	149
.29	حكم المزادات الإلكترونية	151
.30	حكم تجارة الأسهم في البورصات العالمية	153
.31	حكم العمل كمراقب لبورصة عملات ومعادن	155

.32	حكم بيع ما لا يملك	156
.33	الدين وكتابته	157
.34	سداد دين الذهب	157
.35	تغير القيمة النقدية وتأثيره على سداد الديون	158
.36	حكم فرض غرامة مالية	159
.37	حكم الرجوع عن الهبة	161
.38	حكم الرجوع عن الهبة لمسجد وتحويل المكان إلى سكن	162
.39	حكم شراء بضائع المستوطنات	163
.40	حكم شراء بضائع المستوطنات مع وجود بديل فلسطيني	163
.41	حكم عمل الشباب العرب والمسلمين في الحفريات الإسرائيلية	164
.42	حكم البيع لليهود	165
.43	حكم المزارعة في أرض لأهل الكتاب	167
.44	حكم المشاركة في مطعم يقدم الكحول	168
.45	حكم تقديم رشاوي للحصول على مقاعد دراسية	169
.46	حكم تقديم هدايا رمزية لأطباء من أجل الترويج لأصناف دوائية	169
.47	حكم اقتطاع مبلغ من كفالة يتيم	170
.48	حكم الهدنة ومدتها	171
.49	حكم اعتبار الأحجار المرصعة في خواتم الذهب من وزنه	172
.50	حكم الاشتراك في مسابقة الطريق إلى مكة	173
	الفصل الرابع / أحوال شخصية	
.1	الأحكام المترتبة على الخطبة وعقد القران	178
.2	ما يجوز للخاطب مشاهدته من مخطوبته	178
.3	حكم حفل الخطوبة بعد عقد النكاح	179
.4	حكم رفض الأهل لخطبة شاب بسبب حروق بجسمه	180

.5	شروط الزواج الشرعي	182
.6	حكم توثيق عقد الزواج	183
.7	تأثير تزوير شهادة الميلاد على عقد الزواج	183
.8	هل تعد عبارة (هل تقبليني زوجاً لك) إيجاباً؟	184
.9	حكم الزواج دون ولي	185
.10	حكم الزواج بالإكراه	185
.11	حكم إجبار الأب ابنته على الزواج	186
.12	حكم الزواج السري	187
.13	حكم عقد النكاح عن طريق سكاي بي	188
.14	حكم الزواج الإلكتروني	188
.15	حكم الزواج عن طريق الهاتف	189
.16	حكم عقد الزواج في البلاد الأجنبية بوجود شهود غير مسلمين	180
.17	حكم زواج المسلمة السنية من رجل علوي	190
.18	حكم زواج المسلمة السنية بمسلم شيعي	191
.19	حكم الزواج من أجنبية أسلمت قبل العقد	192
.20	حكم الزواج ممن زنى بها	193
.21	العدل بين الزوجات	194
.22	حكم الزوجة التي لا تحترم زوجها	195
.23	حكم تواصل الزوجة مع الأجانب عن طرق الإنترنت والهاتف	196
.24	حكم تصرف الزوج بأموال زوجته	197
.25	حكم اتيان الزوجة من الدبر	199
.26	حق الزوجة في مؤخر الصداق	200
.27	مدى وقوع الطلاق في رمضان	201
.28	حقوق المطلقة بالتراضي	201
.29	طلاق امرأة محكوم على زوجها بالسجن المؤبد	202
.30	حكم الطلاق من أجل طلب المساعدات والسكن في بلد أجنبي	203
.31	حكم تزين المطلقة بائناً	204

.32	حكم اشتراط تطليق الزوجة الأولى للموافقة على الزواج	204
.33	ميراث المطلقة المتوفى عنها زوجها في العدة الشرعية	205
.34	حكم نفقة المرأة التي تعلم أن زوجها يتعامل بالربا	205
.35	حكم مشاهدة أحد الأبوين لأولاده حال حصول الفراق بين الزوجين	206
.36	حكم الخلع	206
.37	طلب الزوجة الخلع من زوجها سيئ السمعة والمعاملة ومجهول محل الإقامة	208
.38	حكم المرأة التي تركها زوجها لسنوات	209
.39	أحكام المعتدة	210
.40	أقل مدة حمل في الإسلام	211
.41	أحكام الحامل المتوفى عنها زوجها	211
.42	حقوق الزوجة المتوفى عنها زوجها وأولاده	213
.43	حكم حضور المعتدة من وفاة حفل زفاف ابنتها أثناء العدة الشرعية	214
.44	حق الأبناء على والديهم	215
.45	التمييز بين الأبناء في الهبة	216
.46	الأعطية للذكور مقابل تعليم الإناث	217
.47	حكم إعطاء الابن بالتبني اسم المتبنى	217
.48	حكم التلقيح الصناعي من مني غير الزوج	218
.49	مدى إلحاق ولد الزنى بوالده الزاني	220
.50	حكم إجراء فحص الحمض النووي	221
.51	حكم الاعتداء على قاصر	223
.52	حكم الختان	224
.53	حكم إعطاء شاب معاق علاجاً لمنع الانتصاب	224
.54	حكم الوصية لغير الوارث	225
.55	حكم الوصية للوارث	226
.56	حكم حرمان الورثة من الوقف الذري	227

.57	حكم رفض التنازل عن الحق في الميراث	229
.58	ميراث أبناء البنت التي توفيت قبل والدها من جدهم	230
.59	حكم السفر دون محرم	230
.60	حكم سفر من تركت بيت الزوجية مع أهلها	231
.61	حكم خروج طالبات في رحلة تعليمية	232
.62	حكم الاختلاط بين الجنسين في الدراسة	233
.63	حكم قاطع الرحم	235
	الفصل الخامس / قضايا معاصرة	
.1	حكم تناول دواء مستخرج من أحد أعضاء الخنزير	239
.2	حكم التبرع بإحدى الخصيتين للأخ	240
.3	حكم استئجار رحم	240
.4	حكم اختيار جنس المولود	241
.5	حكم إجراء عملية رتق غشاء البكارة	242
.6	حكم عرض الكلية للبيع	243
.7	حكم إضراب الأسرى عن الطعام	244
.8	حكم إعلان الإسلام في المحكمة الشرعية	245
.9	حكم امتناع المواطنين عن دفع المستحقات المالية مقابل استهلاك المياه	246
.10	حكم التأمين الصحي	247
.11	حكم نقل الأعضاء	249
.12	حكم التبرع بالأعضاء	250
.13	حكم تبرع أجنبي بالكلية لفتاة مسلمة	250
.14	حكم القرصنة الإلكترونية	251
.15	حكم بيع مواد غذائية تصنع على شكل رسومات أو شرائها	253
.16	حكم بيع منتوجات حجرية بشكل تحف على أنها من الأرض المقدسة	253

.17	حكم تجميد المريض الميئوس من برئه	254
.18	حكم تعرية المريضة بالكامل أمام عدد من الأطباء	255
.19	حكم شراب الطاقة والبيرة الخالية من الكحول	257
.20	حكم نظام الاقتطاعات (كير هشتلموت)	258
	الفصل السادس / أيمان ونذور	
.1	الدليل من السنة النبوية على طلب اليمين من المدعى عليه في الدماء	260
.2	الحلف على كتاب الله لتلافي مشكلات مع زملاء العمل	260
.3	اليمين وخمسة	262
.4	كفارة الأيمان المتعددة المعقودة على الأمر نفسه	263
.5	إخراج كفارة الأيمان المتعددة إلى مؤسسة خيرية تقدم المساعدات للفقراء والمساكين	264
.6	حكم الحنث باليمين	265
.7	أحكام النذر	266
.8	حكم الوفاء بالنذر عند تغير المنذور	268
.9	حكم العجز عن الإيفاء بالنذر	269
.10	تحريم دخول بيوت معينة	270
.11	تحريم شاب كل النساء على نفسه	271
	الفصل السابع / جنائز ومقابر	
.1	مواصفات الكفن الشرعي	273
.2	حكم إلباس المرأة شيئاً من ملابسها المخيطة تحت الكفن	273
.3	حفر القبور واتجاهاتها ومقاييسها	274
.4	حكم الاعتداء على المقابر	275
.5	حكم نقل القبور لجرف جزء من مقبرة	276
.6	مقابر الأرقام	276
.7	حكم نقل القبور	278

.8	حكم نقل عظام الموتى	279
	الفصل الثامن / ديات وجنايات	
.1	توزيع دية المقتول	282
.2	لمن تؤول ولاية دم المرأة المقتولة	283
.3	دية الطفل	284
.4	حكم إجهاض الجنين دون مسوغ شرعي	285
.5	حكم إجهاض امرأة لجنينها قبل نفخ الروح	285
.6	حكم حرق الإنسان لنفسه احتجاجاً على ظروف معيشته	286
.7	مقدار التعويض الشرعي عن الإصابة في العمل	288
.8	التعويض عن خطأ طبي أودى بحياة جنين	289
.9	طريقة توزيع التعويض عن الخطأ الطبي	290
10	ما يترتب على سائق سيارة تسبب بدهس شخص ووفاته	291
.11	مدى حرمان المتسببة بالموت في حادث سير من الميراث وإلزامها بالدية	292
	الفصل التاسع / لباس وزينة	
.1	حكم إزالة الشعر الزائد باستخدام الليزر	295
.2	حكم استخدام مركبات الإيثانول والميثانول في مستحضرات العناية بالبشرة	295
.3	وصف اللباس الشرعي للمرأة	296
.4	رفض الزوجة لبس الحجاب	298
.5	حكم تبييض الأسنان	299
.6	حكم إجراء عملية جراحية لتكبير الثدي	300
.7	حكم ترتيب الحاجب وتهذيبها	301
.8	حكم تنقب الزوجة بغير رضا الزوج	302
.9	حكم من لبست النقاب بعد زواجها بغير رضا أمها	303
.10	حكم صبغ شعر المرأة بالأسود	303

.11	حكم وصل شعر المرأة المقبلة على الزواج	306
	الفصل العاشر / أحكام عامة	
.1	حكم زيارة المسلمين للأراضي الفلسطينية بعامة، والمسجد الأقصى بخاصة في ظل الاحتلال	310
.2	واجب المسلمين تجاه أراضيهم المصادرة	313
.3	دور العلماء في حل المشكلات المجتمعية	314
.4	حكم حذف آخر حرف من كلمة "رام الله"	315
.5	حكم إجراء تحاليل طبية للخنازير	316
.6	حكم العمل في محل يقدم لحم خنزير	316
.7	حكم أخذ الوالدين بأعمال ابنتهما	318
.8	حكم استعمال أطقم الأكل الصيني المصنوع بنسبة من عظام الحيوانات	319
.9	حكم تسمية البنت باسم (ملاك أو ملك)	320
.10	حكم تسمية البنت باسم (مايا)	321
.11	حكم تسمية البنت باسم (رتيل)	321
.12	حكم تسمية البنت باسم (ردينة)	322
.13	حكم تسمية البنت باسم (روفان)	322
.14	حكم تسمية البنت باسم (رين)	323
.15	حكم تسمية البنت باسم (سهاد)	323
.16	حكم تسمية البنت باسم (سيلينا) أو (إيلينا)	323
.17	حكم تسمية البنت باسم (ماريا)	324
.18	حكم تغيير اسم (سبيستيان)	324
.19	حكم تغيير اسم (إرهاب)	325
.20	حكم أكل الزيت والسمن الذي وقع فيهما فأر	326
.21	حكم الامتناع عن دفع المستحقات المالية للبلديات وتخريب المال العام	327

.22	حكم إنشاء مجموعة على الفيسبوك لنشر تعاليم الشريعة الإسلامية	328
.23	حكم تربية الكلاب في البيوت	330
.24	حكم العناية بالحيوانات	331
.25	حكم رفع علم دولة أجنبية بمناسبة المونديال	331
.26	حكم العادة السرية	332
.27	فتاة تشك بأنها مسحورة	334